شهاب الدين المرجاني

نَاظُورَة الحَقّ

فِي فَرَضِيَّةِ العِشَاءِ وَإِنْ لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ

للعلامة الفقيه المحقق البحاثة
شهاب الدين المرجاني
أبي الحسن هارون بن بهاء الدين المرجاني القزاني
ولد سنة ١٢٣٣هـ وتوفي سنة ١٣٠٦هـ
رحمه الله تعالى

www.darul-kutub.com

издательский дом Хузур

قال العلامة، المحدّث، المؤرّخ، المتكلّم البارع، الفقيه، الأصولي، الإمام محمد زاهد الكوثري عن الإمام المرجاني- رحمهما الله تعالى:

«هو العلامة النظّار، الجوّالة في فَيافي البحوث والأنظار، العالم البحّاثة المِغْوار، الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ، الشيخ شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني... تمكّن من تأليف كثير من الكتب النافعة في الفقه، والأصول، والتوحيد، والتاريخ... وكان له صَولات وجَولات في العلم، وبَعضُ شذوذ في الفهم، مغمورٌ في بحر إجادته لكثير من البحوث المهمة مما يهُمّ علماءَ هذه الأمة... سامحه الله وإيانا بمَنِّه وكرمه».

(«حسن التقاضي»: ص٩٥).

وقال:

«الكتاب «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشَّفَق» للمحقّق الشهاب المرجاني. والكتاب مطبوع في قزان (البلغار القديم شمالي وُولجا) سنة ١٢٨٧هـ. ولكنَّ مطبوعات تلك الجهات أعزُّ من كثيرٍ من المخطوطات، والعثور عليها غيرَ ميسورٍ مُنذَ أمدٍ بعيد... فيا حَبَّذا لو أُعيدَ طبعُ كتابِ الشهاب المرجاني هذا؛ لما فيه من تحقيقاتٍ بديعةٍ».

(«حسن التقاضي»: ص٩٤).

www.darul-kutub.com

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، تعالى عن أن يُدرَك جماله بالأبصار والعيون، وجل عن أن يكتنه كماله بالأنظار والظنون، الذي أخذ ميثاق عباده: أن لا تَتَّخذوا وكيلاً من دون، وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يُطْعمون.

أحمده على ما أنعم علينا، عصمنا من ريب المنون، وجعلنا من المؤمنين الذين هم على صلاتهم يحافظون.

وأصلي وأسلم على رسوله محمد المبعوث بالقاف والنون، وآياتٍ بيناتٍ لا يَجْحَد بها إلا الظالمون.

وعلى آله وأصحابه الذين سبقوا إلى السابقات في الإسلام والعَون، وفازوا بالقَصَبات وفاقوا على صاحب «ياسين» ومؤمنٍ من آل فرعون.

أما بعد،

فيقول العبد المستعينُ بحَوْل ربه، المعتصم بحبله المتين، هارون بن بهاء الدين المرجاني شهاب الدين، رزقه الله حسن الاتّباع لآثار نبيّه الأُمّيِّ الأمين، والانصداع بالقول الحق والحق المبين:

www.darul-sunnah.com

«إنّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وإن من أقبح المُبدَعات وأفضح المُحدَثات ما يتقوَّله رهطٌ من أحداث الأمة: «إنّ صلاةَ العشاء ساقطةٌ عن سكان بلاد في أيّام من السنة ينتهي اقتصار لياليها إلى غاية لا يغيب فيها الشَّفَقُ ولا يُحْجَبُ عنهم الأفق.

وهذه الداهية الدهماء والمصيبة العظمى والخُطَّةُ النكراء قد ابتدعها بعض المقصِّرين في التفقه وأسلفها إلى ذويه من المُخْسرين في العَمَه والتّسفُّه؛ فراجت لديهم ونَفَقَتْ سوقها عليهم، لا، بل سَرَتْ فيهم سريانَ الجَرَب وتجارت في أعراقهم تجاري الكَلَب وصارت فتنةً صماءَ، بكماءَ، عمياءَ.

فأحببت أن أضع في هذا الشأن كتاباً يشتمل على بيان رَداءة هذا الرأي وعَواره، وتردّي القائل به وبَواره، وإذ وُفِّقْتُ على اقتباس الأدلة من مواردها واقتناص أوانسها وشواردها أوردتُ فيه فوائد جليلة وموائد نبيلة تنبّه على مباني الشريعة وقواعدها ومبادئ المسألة وشواهدها؛ لأن أبناء العصر قد أضلوها من بعيد وضلوا عنها مذ أمد مديد.

ورتبتُه على مقدمة حقُّها التقديم، ومطالبَ شريفة، وخاتمة يقع عليها التتميم، وسميته بـــ»نَاظُورَة الحَقّ في فَرَضيَّة العشاء وإنْ لَمْ يَغِبِ الشَفَق» ليوافقَ اسمُه مُسمّاه ويطابق عنوانُه معناه.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيبُ، وهو وَلِيُّ الإرشاد، إنه قريب مُجيب.

www.darul-kutub.com

المقدمة

اعلَمْ أنّ فَذْلَكَةَ كَوْرَة الخلق، وغاية دورة الإمكان هي خلقُه نوعَ الإنسان، قد ركّب الله سبحانه فيه من القوة العاقلة والمشاعرِ الظاهرة والباطنة ما مكّنه بها من الاهتداء إلى مصالحه في حاله ومآله، وعرّفه كيفية الارتقاء بها والتوسل إلى الحد الممكن من كماله، ولذلك صَلَح أن يكون خليفةً عنه يَخلُفه في إصلاح الأرض، وسياسة الخلق، وتكميل نفوسهم، وتنفيذ أمره فيهم؛ لقصورهم عن قبول الفيض فقط، وفتورهم عن تلقي الأمر من غير وسط.

فآدمُ وبنوه هم المراد من الخلق أولاً وبالذات، وما سواهم معونةٌ لهم وذريعة إلى استيفاء ما قُدِّرَ لهم من الكمالات، كما قال جل ذكره: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: ٣٠،وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾ إبراهيم: ٣٣، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: ٢٩.

فهو إذن لم يُخلَق عبثاً و لم يُترك سدىً، بل الغايةُ لوجوده معرفته بالله سبحانه. وقد تعلق بكل فعل من أفعاله حكم من قِبَل الخالق يطابقه، منوط بدليل من جهته يخصّه، والغاية لهذا المعنى ليست هي قِوامَ مصلحة الخالق في حاله، بل ظهوره للخلق؛ ليُعرَف بجلاله،

www.darul-kutub.com

حيث قال سبحانه: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٥، وقال: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ القيامة: ٣٦، وقال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨.

فدعاهم إلى معرفته وندَبهم لطاعته بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فبلّغوا الرسالة وأحسنوا السفارة.

وكان ختامَ النبوة وتمام تلك الدعوة بعثة نبيّه المرتضى وحبيبه المجتبى محمّد المصطفى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أئمّة الرشد والهدى.

فجعله خاتم الرسل وخاتم النبيين، وجمع له هدى الأولين والآخرين، وبه كمُل بنيان البعثة، وتم عُمران النِّعمة، كما دل عليه التنزيل: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ المائدة: ٣.

فالدين المشروع له أصول مُحكَمة وفروع مُتقَنة.

والفرض اللازم، والواجب الدائم على كل أحد في أصول العقائد وفروع الأعمال ابتناء أموره على حكم الشرع، وأن يكل عليه كالميّت على الغسّال؛ إذ فيه كل الكفاية وتمام الهداية، كما قال عزّ مجده: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ العنكبوت: ٥١، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ﴾ البقرة: ١٢٠.

ولا مساغ للعدول عنه إلى ما عداه، والاقتفاء إلى ما سواه؛ إذ كل معرفة تخالفه فهي جَهالة، وكل حُجّة تباينه فهي خبط وعَماية، والمذهب غير الموزون به كذب ووهم وخيال. وماذا بعد الحق إلا

www.darulkutub.com

الضلال. وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣، وقال: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ النساء: ١٦٥.

وأصول الفقه – التي يبتني عليها الدين، ويؤخذ منها الحق المبين، وعلم اليقين، والرأي المتين من مسائل الاعتقاد، وجملة مباحث المبدأ، والمعاد، وعلوم العبادات، وأنواع المعاملات، ويستنبط منه حقائقَ الحِكَم، ودقائقَ الأسرار، وغوامضَ العلوم، ولطائفَ الفنون في كل بابَ، كما يطّلع عليه أُولُو الألباب وأربابُ الأبصار- أربعة، ليس لها خامس:

١- الكتاب، ٢- والسنة، ٣- والإجماع، ٤- والقياس.

فمن أجمل الطلب، وأحسن التمسك بأسبابه، ووفق لتوجيه عنايته عليه، والإتيان من بابه، وتشبث بهذه المآخذ، وعض عليها بالنواجذ حصل له العلمُ القطعي بوجود الله سبحانه وتوحيده، وتوصيفه بأوصافه العُلى، وتسميته بأسمائه الحسنى، وتمجيده تمجيداً لا يمازجه تمثيل، وتقديسه تقديسا لا يخالطه تعطيل، والتيقن بصدق النبوة وحَقِّيَّة البعثة حصولا لا مرية بعده، ويثبت ذلك عنده البتّة ثبوتاً لا مرادّ له، ويهتدي إلى فنون الحكمة، وعلوم المعرفة، وحقائق الأسرار، ولطائف النكت، ودقائق الأنظار من غير بحث وتفتيش عن أحوال موضوعاتها، ولا إتعاب بإقامة براهينها وأدلتها، كما هو دَيْدَنُ الأئمة الهداة، وحال العلماءِ الأثبات.

www.darul-kutub.com

فإن قيل: لا مندوحة في إثبات وجود الخالق وعلمه وقدرته من الاحتياج إلى الأدلة العقلية، إذ القرآن يتوقف على تحقيق هذه المسائل أولاً من جهة القياس والفكر، وذلك شيء أطبق عليه الحُذّاق من أهل النظر.

قلت: الاكتفاء بالشرع والتقيّد بقيوده وملازمة حدوده هو نص الشارع، وصريح الكتاب، وقضية التكليف، والمقصود بالخطاب، وهو طريقة السلف الصالحين، ومَن بعدَهم من أعاظم العلماء وأئمة الدين المرضيِّ عنهم والمشهود لهم، ولم يذهب إلى خلافه إلا المتفلسفة وأخلاف أهل الكلام.

كيف؟! وبه كمال الدين، وسُبوغ النعمة، والبلاغ المبين، وتمام الدعوة، وإلزام الحُجة، وإزاحة العلة، وهو أبين دليل، وأظهر حجة، وأصدق مُعجزة لنبوته وصحة دعواه، بل لا مُعتمَدَ في الباب إلا إياه.

ومَثلُ ذلك كمثل ثلاثة يدّعون حفظ القرآن، ويروم كل منهم إثبات ما يدعيه بالبرهان:

فالواحد منهم يُقيم الشهودَ ويُحضِر الوثائقَ والعهودَ.

والآخر- وهو أنبلهم- يظهر الكرامات، ويأتي بخوارق العادات: فيَقْلب الإنسان حجراً، والحجرَ إنساناً، أو يكلِّم بتصديق دعواه حيواناً. والناظر فيه ربما يسبق إلى باله بداراً أنه من اختصاص صاحبه بمزيد معرفةٍ وفضل علم إلى أن يَرُدَّه عنه صحيح النظر.

أما الثالث، فلا يلتفت إلى هذا، ولا إلى ذلك، بل يقرأ القرآن

من أوله ويسرده إلى آخره.

فليت شعري! أي الثلاثة أظهر حجةً، وأبين مَحَجةً؟

(شعر):

خُذْ ما تَراهُ ودَعْ شَيْئاً سمعتَ به
في طَلْعَةِ الشَّمسِ ما يُغنيك عن زُحَلَ

والصبيُّ في المكتب يأخذ كتاباً لا يدري ما هو؟ ولا يعرف ما فيه، ولا علم عنده بمعرفة أستاذه به، سوى حُسن الظن المستولي عليه، فيُزاوِلُه مدةً، وما يَفرُغ منه إلا وقد حصل له اليقين بالكتاب، والعلمُ بما فيه، والاطلاعُ على معرفة أستاذه به.

ألستَ إذا شاهدتَ أبا حنيفة (ت:١٥٠هـ) وصاحبَيْه، وكلَّمتَه مُشافَهةً، ولازمتَه بُرهةً، أو طالعتَ الكتبَ التي صُنّفت في فُتياه، والدواوين التي جُمِع فيها فقهُه وآراؤُه، وزاولتَها مُدّةً حصل لك المعرفة بالفقه والفقيه، والتميز بينه وبين غيره تميزاً لا تشكّ فيه. وشتانَ بينك في العلم بذلك وبين السميع به من أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) ومحمد (ت: ١٨٩هـ) أو ابن المبارك (ت: ١٨١هـ) ووكيع (ت:١٩٧هـ).

وكذلك علوّ شأن جُنَيد البغدادي (ت: ٢٩٧هـ)، وأبي يزيد البسطامي (ت: ٢٦١هـ) في المعرفة، وأبي نصر الفارابي (ت:٣٣٩هـ) وابن سيناء (ت:٤٢٨هـ) في الحكمة، ويحيى بن معين (ت:٢٣٣هـ) وابن المديني (ت: ٢٣٤هـ) في الحديث، وأبي عبيدة (ت: ٢٠٩هـ) والأصمعي (ت: ٢١٦هـ) في

اللغة، والخليل (ت: ١٧٠هـ) وسيبويه (ت:١٨٠هـ) في النحو والعربية، وجَرير (ت: ١١٠هـ) والفرزدق (ت:١١٠هـ) في الشعر والفصاحة، والزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) وابن دِحيَة في التفسير، ومهارة أبي بكر محمد بن يحيى الصولي (ت: ٣٣٥هـ) في لَعب الشطرنج.

والنسبةُ بين رجال صناعة واحدة، والتفاوتُ بينهم في تلك الصناعة لا يُعرَف بالبرهانِ العقلي، ولًا بالنقل من الناس والسماع منهم.

وبالجملة لا يُعرف حال القيم بالصناعة- حتى الصنائع الجزئية- بشيءٍ مثل العلم بالنظر إلى آثاره، ومطالعةِ أحواله، وتتبّع أعماله، وإليه أشار عليٌّ- رضي الله عنه- فيما رُوي عنه حيث قال: «**اعرِف الحقَّ تعرفْ أهلَه**».

مثلاً، إذا اعترفتَ بأنّ الفرزدق (ت: ١١٠هـ) شاعرٌ صاحبُ فصاحة في الشعر، قيل لك: من أين لك ذلك؟ ماذا تقول، أبرهان من العقل عرفته؟ - ولا سبيلَ إلى ذلك- أو تقول: إني سمعتُ غيرَ واحد من الناس، بل جَمّاً غفيراً يقولون كذلك. فإذَن أنت لستَ بعالمٍ بأنه فصيحٌ شاعرٌ، وإنما أنت ناقلٌ لمعرفة الناس بفصاحته أو مقلّدٌ مَحضٌ تعتقد ذلك، والظنُّ ليس بعلم، فضلاً عن التقليد.

ولعلك تقول: إنّي مقلّدٌ في كل ذلك، ولا علمَ لي بشيء من أرباب تلك الصنائع، فاعلم أنّك مداهنٌ متعصِّبٌ لجهلك، ومُتَثَبِّتٌ على ضلالك.

هب أنك كذلك في ذلك، فبماذا عرفتَ حذاقة الخَفّاف والنعّال في صناعته، والنجّار في عمله، والخيّاط في خياطته؟

ولا يرتاب ذو مُسكة وإنصاف في وجود عارف بكلّ صناعة بالنظرِ إليها ومحضِ الاكتساب منهًا، ومَن يطّلع كذلك على حالِ القَيّم بها.

فإن قيل: لو كان الأمرُ كما ذكرتَ، والطريقُ ما وصفتَ وَقَفَ كلُّ مَن نَظَر على صناعة على حلية الحال، واعترف بالفضل لصاحب المقال، بل لم يكن لأحد للإنكار فيه مجالٌ، وكم من ناظرٍ قد أنكر على أبي حنيفة فِقهَه، وعلى أبي عليٍّ حكمته.

قلت: الكلام مع الأحرار أولي البصيرة والاعتبار الذين يعترفون بالفضل لأهله، يعملون بالإنصاف في محله وهم أهل الكياسة والفطرة القويمة، وأهل السلامة والقريحة المستقيمة، لا كلِّ مُفَتٍّن كذّاب، أو حَدَث مُرتاب، متمرّن على العناد، مُنْجَرِد للفساد، لا يُرَدّ فكره برادٍّ، ولا يؤولُ فهمه إلى اعتقاد، **لا يزالونَ مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم، ولو رَدّوه إلى الرسول وأولي الأمرِ منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم.**

المطلب الأول

وهو الأصل الأصيل في الدين، والمعوَّل الذي هو المقصود معرفته بالبراهين، وتحصيله على القطع والإيقان، ولا مساغَ فيه للتقليد واتّباع الظن والحُسبان.

وإذ قد عرفتَ أنّ كتاب الله سنة رسوله هو الأصل المستقلّ في أمره، المغني عن غيره في معرفة الله سبحانه، وما يبتني عليه من عبادته، والعمل بمقتضى دينه ومذاق شريعته فاعرفنّ أن أمر العقائد سهلٌ، إذ مدارها على مقدمتين يعطيهما آيتان:

١) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ الأعراف: ١٨٠

٢) وقوله جلّ ذكره: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ الشورى: ١١

فالواجب في هذا الباب على كل أحد الوقوف عند بيان الشارع، والثباتُ على حدوده، وهو توصيف الله تعالى وتسميته بكل ما وصف به نفسه وسماه في منزّل كتابه وفصل خطابه، والتصديقُ بأنه حقّ بالمعنى الذي عناه، والإقرار به إقراراً صادراً عن مطابقة جنانه، ومواطأة قلبه.

www.dar-ul-kutub.com

وكل ما لا دليل عليه من اسم أو صفة أو اعتبار أو نسبة أو حال أو غير ذلك مما لم تَنزِل به آية، ولم تَرِد فيه على القطع روايةٌ، فالله سبحانه منزّهٌ عنه متعالٍ، وإطلاقه عليه وبالٌ، وتوصيفه به مُحال.

وهذا هو المراد مما قالوا: «كل ما لا دليل عليه يجب نفيه» على محاذاة قول الحكيم: «كل ما لم تدركه بقائم البرهان، فذره في بقعةِ الإمكان».

وليس المراد منه في الأول: الحكمَ بانتفاء كل ما لا دليل عليه في الواقع، وعدم وقوعه في نفس الأمر، كما أن المراد منه في الثاني ليس: أن كلَّ مَا لم يقُم عليه البرهانُ ليس بواجب ولا ممتنع، بل ممكن بالذات في الواقع، بل المراد الإمكان العقلي بمعنى سلبِ وُضوحِ ضرورة الطرفين الذي يجامع ضرورة الوجود وضرورة العدم.

وكل ما ورد به الشريعة، ونطق به الكتاب والسنة الحقّة من أسمائه سبحانه وصفاته، فهو حقٌّ موصوف به كما ورد، وثابت بالمعنى الذي أراد مع غاية التقديس ونهاية التنزيه عما يوجب التشريكَ والتشبيهَ لصفات المخلوقين في وجهٍ من الوجوه، وما يَختَلِجُ في الصدور، أو يَهجِسُ في الخواطر، أو يخطُر في الأذهان، بل عن كل ما يقدّر ويتصوّر في حوزة الإمكان.

وهذا هو حقيقة الإيمان، وتمامُ المعرفة بالله الملك المنان، وكمال التمسك بالكتاب والسنة، وملازمةُ طريقة الجماعة، والثباتُ على حدود الدّلالة، ومجانبةُ الهوى والبدعة، الذي كان عليه الصحابةُ والتابعون، ومضى عليه السَّلَفُ الصالحون.

وأما البحث عن حقيقة الذات والصفات، والخَوض في مصادق حملها، ومَطابق الحكم بها، ومنشأ الانتزاع لها- وإن قدّر صدوره عن المعرفة، ووقوعه على طور الحكمة- فهو في مَعرضٍ من الخطأ الوخيم، وعلى شفا حفرة من الخطر العظيم.

ومهما حصل السلامة، لا يخلو عن كونه فضولاً لا يتعلق به حكمٌ ناجز تمسّ إليه الحاجة، بل لا يكاد ينفكّ عن فوات التمجيد والتنزيه، وشوب التعطيل والتشبيه.

والتعرض للتأويل- بإرجاع بعض الأسماء والصفات إلى بعضٍ، وإعطاء معانٍ لم يرِد بها الشرع- زيادة ونقصان، ورجم بالغيبِ، وهجوم علىً الريب، والهاجم عليه في معرض الخزي والنكال، وعلى شرف الإثم والوبال.

وإنما يَتَوَهَّمُ الاستحالةَ في إثبات صفةٍ وإطلاق اسم وَرَدَ به الشرعُ، ونطق به الوحيُ، إذا قارَنَ النقصَ والزيادةَ والتشبيَهَ، وأهملَ ما هو الواجبُ من حقّ التقديس والتنزيه، ولم يتخلص عن قياس الغائب على الشاهد، واتّباع الهوى والوهم المارد، وإلا فهو ناطق بالحق الأَبْلَجِ، والمرادُ منه عند الله معنىً غير ذي عوجٍ.

والواجب علينا ليس إلا الإقرار به، والاعتراف بموجبه على مراد الله ومراد رسوله، وتفويضَ علمه إلى صاحب الشرع، وهو تمام ما شرع الله سبحانه لنا في هذا الباب، وما كان يعتقده أعيان أئمة الأصحاب، وفيه كل الكفاية، وتمام الهداية، وكمال الدراية؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا مشروع إلا ما شرعه الله.

www.darul-kutub.com

وهذا هو العقيدة الحقة، وعقيدة أهل الحق، والصواب المطلق، والطريقة السلف الصالحين، والأئمة المجتهدين، والفقهاء المحققين، والعلماء المتبحرين، ولذلك كانوا على عقيدة واحدة، وطريقة مستقيمة، متفقين فيها، مطبقين عليها.

وكانت مسائل الاعتقاد وأحوال المبدأ والمعاد عندهم من ضروريات الدين لا يحتاج فيها إلى الحجة والقياس، ولا يداخلها الخلاف وآراء الناس. ولذلك نصوا عن آخرهم: «أن مذهبنا في الأصول حق، ومذهبَ المخالفِ باطلٌ على القطع واليقين، والمخطئَ فيه غيرُ معذور، والمتكلِّفَ غيرَ مأجور، بل كلٌّ منهما آثم مَوْزُورٌ؛ لتعاطيه ما هو غير مكلَّفٍ به ولا مأمورٍ».

وقال العارف أبو يزيد البسطامي (ت: ٢٦١هـ): « اختلاف العلماء رحمةٌ إلا في تجريد التوحيد».

وذلك لتمكّن الكل من المعرفة بكل الواجب فَرطَ التمكّن، وهو اعتقاد ما هو الصواب عند الله بإثبات ما أَثبَتَه القاطعُ، ونفي ما نفاه، والسكوت عما عداه على ما هو شأنُ الراسخين في العلم: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ آل عمران: ٧ – ٨.

ولو لا أنّ الواجبَ في باب العقائد هذا القَدْرُ – أعني الثباتَ على بيان الشارع، والوقوفَ عند حدوده، والتقيد بقيوده، وعدمَ التعدي عن حد الدلالة من الكتاب والسنة وهو مذهب الجماعة– لما ترجّح المذهبُ الحقُّ على مذهبِ الخصمِ المبتدع، ولما صحَّ الجزمُ

بحقِّيَّة مذهبنا، وبطلان رأي مخالفينا؛ فإنه- مثلَك- يأخذ عقائدَه عن كُتُب يعتقد صحتها، يتّبع شبهات يزعم حجيَّتها، ويقلّد رجالاً يحسن الظنَّ بهم، ويرى إصابتهم فيها، ويفسّر الآيات والأحاديث على وفق هواه، ويَقسِر عليه ما سواها، ولما ساغ الحكم بكون المخطئ فيها غير معذور، والمجتهد غير مأجور؛ إ من ضرورة طلب المجهول اعتذار غير الواصل، وإثابةُ المُمتَثِل العامل.

وإنما تَولَّد الخلافُ، وحدثت الآراء المزَخْرَفَة فيها – وما الله بغافل عن مبتدعيها ومُقْتَفيها- بعد انقراض القرن الصالح المرضي عنهم، والعصر الخير المشهود لهم.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلبٌ
في تزييف علم الكلام

ومن الطرق الواهية الموضوعة بحكم الطبيعة، ومجرد التشهي، وهوى النفس طريقة المتكلمين؛ فإن الزائد فيها على ما دل عليه الكتاب والسنة، ومضى عليه الجماعة لا يبتني إلا على خيالات فارغة، وظنون فاسدة، كقياس الغائب على الشاهد، والخالق على المخلوق بأدنى مشاركة موهومة، واتّباع صورٍ وَهْمانية يُخَيِّلُها ظاهر اللفظ واللغة؛ لقصورها عن الإفادة- وحتى الدلالة- مع كون تفاصيل حقائق الذات، ولطائف الصفات، وأحوال القيامة مما ليس فيه حُكمٌ ناجز يتعلق به، وتَمَسُّ الحاجة إلى معرفته.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ العنكبوت: ٥١ ، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ البقرة: ١٢٠، وقال: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ النساء: ١٦٥، وقال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ الأعراف: ٣.

وقال- عليه الصلاة والسلام: «**تفكّروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله**».

وقال: «**تفكروا في خلق الله، ولا تتفكروا في الله؛ فتهلكوا**».

وقال: «**تفكروا في آلاء الله تعالى، ولا تتفكروا في الله؛ فإنكم لن تقدروا قدره**».

وقال عليّ، رضي الله عنه: «كلُّ ما خطر ببالك أو توهمتَه بخيالك أو تصوّرتَه في حالٍ من أحوالك، فالله سبحانه وراءَ ذلك».

وقال: «العَجزُ عن دَرَك الإدراك إدراكٌ، والبحثُ عن سرِّ الذاتِ إشراكٌ، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ البقرة: ٢٣٠».

ومن ثَمّ أطبق السلف وأئمة الدين على ذم الكلام وبُغْض أهله:

فقال أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ) رحمه الله: «قاتَلَ اللهُ عمرو بن عُبَيد (ت:١٤٤هـ)؛ فإنه فتح باباً من الكلام».

وقال أبو يوسف (ت: ١٨٢هـ): «العلم بالكلام جهل، والجهل بالكلام علم».

وقال مالك (ت: ١٧٩هـ): «إيّاكم والبدَع» – أي: اتّقوا من الجَهَلة- قيل: ومَن البدَع؟ قال: «أهل الكلام الذين يتكلمون في ذات الله وصفاته، ولا يسكتون عما سكت عنه السلف».

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «لأَن ألْقَى اللهَ تعالى بكلّ ذنب - ما خلا الشركَ- أَحَبُّ إليّ من أن ألقاه بشيءٍ من الكلام».

وقال أحمدُ بن حنبل (ت: ٢٤١هـ): «لا يُفلِح صاحبُ الكلامِ أبداً».

وقال أبو الليث الحافظ (ت: ٢٩٤هـ): «من اشتغل بالكلام مُحِيَ اسمُه من العلماء».

www.sarul-kufub.com

وقال شمس الأئمة الحلواني (ت:٤٤٨هـ): «يُكره الصلاةُ خلفَ المتكلم، ولو بحقّ».

وقالوا: «ولو أنّ رجلاً أوصى للعلماء لا يَدخل أهلُ الكلام، ولو أوصى بوقف كتب العلم يباع كتب الكلام».

وأسند أبو بكر الخصّاف، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي يوسف أنه قال: «أعلمُ ما يكون الرجل بالكلام أجهلُ ما يكون بالله عزّ وجلّ»... إلى غير ذلك مما يطول ذكره وإحصاؤه، ويُمَلّ استقصاؤه.

ولو أنك لم تقنع بهذا القدر الذي كُلِّفتَ به وأُمرتَ بتحصيله، وسلكتَ مسلك الكلام، والتفتَّ إلى الجدال، وتتبعتَ شُعَبَ القيل والقال، ولم تكتف بما بيّنه الله، وابتغيتَ هدى غيره، وطلبتَ حجة بعد الرسل والأنبياء، واستَزَدْتَ على ما أنزل إليك من ربك، واتّبعتَ من دونه أولياء، فقد خرجتَ من عُشّك إلى ما أنت غير مأمور به، ولا هو على جد طاقتك، بتحريك شيطان الجدال، وتَسويل الوَهْم والخَيال، فتَضلّ عن الهدى، وتَكْفُر من حيث لا تدري، فإنَ الله تعالى لا يُهلك قوماً حتى يؤتيهم الجدلَ على ما نطق به واردُ الخبر.

فإن قيل: المستفاد من قصارى بيانك هذا: أنّ الواجب أن يُؤخذَ جميع المسائل الاعتقادية والعملية من الشرع، ولا يُلْتَفَتَ إلى ما سواه، ولو كان الأمر كذلك لَزِمَ إفحامُ الأنبياء، وعَدمُ إلزامهم النظرَ في المعجزة؛ إذ لا وجوبَ قبل ثبوت الشرع، وما يُتخَيَّل من «أنّ المتوقِّفَ على النظر هو العلم بالوجوب، لا نفسُه» ليس

بشيء؛ لأن المراد من ثبوته هو ثبوته عند المخاطَب والمكلَّف به، بمعنى حصول العلم بأن ما هو عند الله وما في نفس الأمر والواقع هو ما يقول المخبِر، وإلا فنفسُ الشريعة هي وضع إلهي، وحكم أزلي لا يتوقّف على إنزال الكتب، وإرسال الرسل، وإحداثِ المدارك والعقول.

قلت: هذا مُشترَك الورود علينا وعلى من يقول بعقلية بعض الأحكام؛ فإن تصديق أوّل أخبار من يدّعي النبوةَ إنما يجبُ على المخاطَب إذا ثبتت نبوّته، وإنما تثبت النبوةُ بنهوض الحجّة، وصحّة المعجزة، وتميُّزِها عن السحر وأمثاله، ولا تمتازُ إلا بالنظرَ وإعمالَ الفكر، ولا يَلزم عليه النظر لعدم الوجوب عليه بعدُ، ولو ثبت فَبِمُقدِّمات خفيّة، وأنظارٍ دقيقة.

وحينئذٍ للمكلَّف أن يقول: لا أنظر ما لم يجب عليّ، ولا يجب عليّ ما لَم أنظر، والحل أنّ وجوب تصديق جميع إخباراته يثبتُ بنفس خبره بأنّه نبيّ مبعوث من عند الله يجب تصديقه فيما أخبر به، وهو عام متناولٌ لوجوب تصديق جميع إخباراته، حتى نفسِ هذا الخبرِ؛ فإنه من أفراده.

فأول ما وجب على المخاطب هو تصديقه، وأما صدقه فهو بمنزلة الثابت عند المخاطب؛ لفرط تمكنه منه بما يرى من الآيات البينات، والمعجزات القاهرات، ولا يحتاج إلا على التنبيه، وقد حصل بإخباره، فثبت الشرع بنفسه لكون العاقل متمكّناً من العلم بصدقه فرطَ التمكن، فكان صدقه مركوزاً في فطرته، يكفيه التذكير من الشارع في نبوّته، فإذا التَفَتَ إليه المخاطبَ أدنى التفاتٍ تحصل

له المعرفةُ بصدق دعواه[١]، كما قال الله سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ ص: ٢٩، أي: ليستحضروا ما هو كالمركوز في عقولهم لفرط تمكنهم منه.

وبالجملة: ثبوت الأحكام التكليفية كلها في نفس الأمر بحكم الله والوضع الإلهي، وثبوتُه عند المخاطَب بنفس خطاب النبي، وهو لا يتوقف على العلم بوجوب الصدق وحرمة الكذب عليه، بل على العلم بصدقه وعدم كذبه، وهو حاصل لكونه بمنزلة الضروري عنده؛ لفرط تمكّنه منه، فلو أنكره عناداً أو تساهلاً لا يكون معذوراً البتّةَ.

على أن شرفَ الإنسان ولازمه بما هو عاقلٌ ذو فكرٍ التفكّرُ في كل ما يعتريه من الأحوال، والنظر فيه من غير تعصبٍ ومكابرةٍ وعنادٍ، والطبع يستحثّ على الحذر من الضرر، فيحمله على التفكّر

(١) ونظير ذلك كمن قيل له: «اثبت على مكانك، فإنك إن تحركت قليلاً هلكت». ومن قيل له بقصد إرشاده إلى النجاة: «وراءَك سَبُعٌ ضارٍ، فإن لم تنزعج من مكانك قتلك، وإن نظرت وراءك عرفت صدقي وصحة قولي». فإن قال: «لا يثبت صدقُك ما لم ألتفتْ ولم أنظرْ، ولا أَلتفتُ ولا أَنظرُ ما لم يَثبتْ صدقُكَ»، فهو سفيهٌ معاندٌ لَجوجٌ قد عرّض نفسَهُ للهَلاك، ولا ضَرَرَ فيه على المرشد. فكان النبي- عليه [الصلاة] والسلام- يقول للخلق: ((وراءكم الموت ودونه النيران، فآمنوا بالله ورسوله، فإن لم تُصَدِّقوني بالالتفات إلى ما أدعوكم إليه هلكتم، وإن صدّقتموني بالالتفات إليه عرفتم صدقي وصحة دعوتي)). وإنما بُعث الأنبياءُ لإرشاد الخلق وتذكيرهم للحق وتنبيههم عن الغفلة والمساهلة، لا للمماراة مع الناس ومجادلتهم إلا من يلبِس الحق بزخارف شبهاته (منه- رحمه الله).

والنظر، فتنكشف عليه حقيقةُ الحال، ويظهر صدق المقال. ومن سبقت عليه الشقاوة، وحقت عليه الضلالة — والعياذ بالله– انتكس عقله، وعمت بصيرته، وزُيّن له سوء عمله، فرآه حسناً: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾ الأنعام: ١٢٥.

فإن قيل: حصول العلم عند المخاطب بصدق النبي ليس البتة بنفس قوله: «إني صادق»، بل بمقدمة عقلية تستنبط من أحكام الشرع وإتقان أحكامه، وكونه مجاوباً للعقل، مُساوقاً للنظر الصحيح.

غاية الأمر من معرفة تفاصيل أحوالِ النبي من أفعاله، وأقواله، وأوصافه، وأخلاقه مما تضمّنه القرآنُ، ودواوينُ السُّنَّة بأن هذا أمرٌ واقعيٌ، وكائنٌ في نفس الأمر، ومحال أن يكون مُخْتَلَقاً مَصْنوعاً، وإفكاً مُفترىً. ولا فَرقَ بين ذلك وبين استنباطه من دليلٍ عقليٍّ خارجٍ.

قلت: لا نقول: إنه حاصل بمقدمة لفظية شرعية، بل إنما نقول: إنه يحصل بقضية حاصلة من مزاولةِ الشريعةِ، وممارسة السنة، فهي قضيّةٌ شرعيّة، وإن كانت عقليّةً.

وتحصيلها من الشرع وخبر الرسول أسلمُ، وأقومُ، وأيسرُ، وأسهلُ من استنتاجها من المقدمات العقلية، والأقيسة اللزوميّة. ولذلك كان النبي ﷺ وأصحابه يكلّفون الناسَ أولاً بالإقرار، ثم بملازمة حدود الشرع، وائتلاف الأحكام، ومَن يأبى ذلك كانوا يُقرّونه بالجزية أو يطلقونه بالمن والفدية لعله يزّكّى أو يذّكّر، وما

كان أحدٌ منهم يشتغل بالمناظرة وإبراز الأدلة العقلية. على أنا قد أعطيناك أنّ ثبوت الأحكام الشرعية كلها بالشرع وخبر الرسول، والتصديق به لا يتوقف على وجوب الصدق وحرمة الكذب، حتى يلزمَ الدور والتسلسل، وتوقف الشيء على نفسه، بل إنما يتوقف على العلم بصدقه وعدم كذبه.

ثمّ إنّا لا ننكر إفادة النظر وكونه من حجج الله ومدار التكليف، وأنّ الشرعَ لا يرد بإبطال فضيِّة العقل، وإن وَرَدَ بما يَعجز عنه العقلُ، ولكنّا نرى أنّ الأحكامَ الشرعيةَ لا تَثْبُتُ بالعقل.

وقول أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ): «لا عُذرَ لأحد في الجهل بخالقه»، «ولو لم يَبعَث الله تعالى رسولاً لوجب على الناس معرفته بعقولهم»[1] لا ينافي ثبوت الأحكام الشرعية بالشرع على تقدير ثبوت الشرع، فافهم! إن كنتَ ذا فهم سليم وعقلٍ قويم: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٤٦﴾﴾ النور: ٤٦.

(١) - وقد حُمل قول أبي حنيفة – رحمه الله: «لوجب على الناس معرفته بعقولهم» على الوجوب العُرفيِّ والعقليِّ بمعنى: أنّ ذلك يكون بمثابة الواجب بدلالة العقل، بحيث لا يجوز عند العاقل إهماله والاستهانة به، لا بمعنى أنه يثبت به حكمٌ شرعيٌّ يكلف به العاقل، ويترتب عليه الجزاء في تركه أو الوجوب في المروءة أو في الأخلاق الجميلة، كما أوِّل قول مالك- رحمه الله- «غُسْلُ الجمعة واجب» بذلك **(منه- رحمه الله)**.

www.darulhuda.com

المطلب الثاني
في جملة أمورٍ تجري مجرى المبادئ والوسائل بالنسبةً إلى المقصود من المسائل

اعلم أن الأدلة الشرعية والأصول الفقهية أربعة:

١- الكتاب، ٢- والسنة، ٣- والإجماع، ٤- والقياس.

١- وآيات الكتاب:

- ومنها ما يثبت به مجرد الاعتقاد: كالآيات الواردة في الأسماء والصفات، وأحوال القيامة.

- ومنها ما يثبت به مجرد العمل: كالآيات المؤوّلة، والعمومات المخصصة، والمطلقات المقيدة.

- ومنها ما يثبت به الاعتقاد والعمل: كالآيات القطعية الدلالة.

٢- والحديث:

- منه ما تواتر بنقل جمعٍ كثيرٍ لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وهو قليل جداً، حتى قيل: «ليس له مصداقٌ سوى قوله عليه السلام: «**من كذب علي متعمّداً، فليتبوّأ مقعده من النار**»،

www.darul-kutub.com

وحكمُه حُكمُ آيات القرآن، إلا في جواز القراءة في الصلاة[١].

– ومنه ما اشتهر بتواتره في القرن الثاني بعد ما كان آحاداً في الأصل، ولا يجوز به نسخ القطعيّ من الكتاب وغيره، وإنما يجوز به الزيادة عليه.

– ومنه ما نقل بطريق الآحاد، ولا تجوز به الزيادة، ولا يفيد إلا العمل.

٣– **والإجماع:**

– ومنه ما هو بمنزلة النقل المتواتر، وهو إجماع الصحابة قولاً.

– ومنه ما هو بمنزلة المشهور، وهو إجماعهم بسكوت البعض.

– ومنه ما هو بمنزلة أخبار الآحاد، وهو إجماع من دونهم.

هذا باعتبار متنه.

ويتفاوت باعتبار نقله إلى: متواتر، ومشهور، وآحاد.

٤– **والقياس:** ينقسم إلى:

– جليّ وخفي (هو الاستحسان).

– وإلى ما هو منصوص العلّة، وإلى ما هو مستنبط العلّة.

وفي تفصيلها طول، ولا يفيد إلى الظن في العمليات.

وأنّ أنواعَ المشروعات الدينية والأحكام الشرعية أربعة:

١– **إما حق الله تعالى خالصة**، وهو:

(١) – وفي مسه على غير الطهارة.

www.darul-kutub.com

١- العبادات الخالصة: كالإيمان، والصلاة، وغيرهما.

٢- والعقوبات الكاملة: كالحدود.

٣- والقاصرة: كحرمان الإرث بالقتل.

٤- وحقٌّ دائرٌ بين العبادة والعقوبة: كالكفّارات.

٥- وعبادة فيها معنى المؤنة: كصدقة الفطر.

٦- ومؤنة فيها معنى القربة: كالعُشْر.

٧- ومؤنة فيها معنى العقوبة: كالخراج.

٨- وحق قائم بنفسه من غير سابقة سبب يوجبه: كخُمُس الغنائم والمعادن.

٢- **وإما حقّ العبد خالصة:**

١- كالمعاملات المالية: كالبيع.

٢- غير المالية: كالنكاح والطلاق.

٣- **وإما حقّ اجتمع فيه الحقّان، وحقّ الله فيه غالب:** كَحَدّ القذف.

٤- أو حقّ العبد [فيه غالب]: كالقِصاص.

وقد عرفت أن باب العقائد لا يجري في الظن والقياس، ولا يثبت بالاجتهاد وآراء الناس، بل الحق فيه بَتٌّ لا يتصور فيه خلاف وتفوت، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والنص الوارد فيه: على ظاهره، مصون عن التأويل وصرفه.

أما العقليّات التي لم يرد بها التكليف من حقائق الجواهر والأجسام

www.dorulkutub.com

والأعراض وأحوالها ولوازمها، فالأمر فيها على سَعَة، لا يجب إثباتها ولا نفيها، ولا يتوقف صحة الدين وسلامة الإيمان على البحث عنها والكشف عن حقيقتها، ولا تعلّقَ لها بالدين نفياً وإثباتاً، بل حكمها مَوْكولٌ إلى البرهان، ويدور معه أين ما كان.

ومن ادّعى خلاف ذلك وزعم أن شيئاً منها داخلٌ في عقد الدين، فقد جنى عليه، وضعّف أمره، وصار من المعتدين: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ البقرة: ١٦.

وأما العمليّات من العبادات وغيرها، فالواجب فيها على كل أحد أن يعمل بالشريعة، فيأخذ بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمّة.

ومهما لم يوجد الحُكمُ في زاهر الكتاب والسنة، ولم يكن فيه إجماع الأمة، فيجب الاعتبار لأهله، والاجتهاد في محله، وإلحاق المَسْكوتِ عنه بالمنطوق به بالعلة المطّردة.

ومحل الاجتهاد ما لا يكون فيه دليل من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والمعلومة، ولا إجماعٌ متواترٌ ولا مشهورٌ ولا معلومٌ.

ومهما عجز المرءُ عن فقه الدليل وإقامة الحجة، فقد اضطرّ إلى التقليد عند الحاجة مقدَّراً بقدر الضرورة، وأسوةَ سائرِ الضروريات التي تبيح المحظورات، كتناولِ الميتة حال المَخْمَصَة.

وليس من ضرورة من[1] لا يكون فقيها مجتهداً أن يكون جاهلاً

(١) - في النسخة المطبوعة: «أن» بدل «مَن».

مقلِّداً البتّة؛ لعدم دوراهما بين النفي والإثبات، فإن مُحصَّلَ الأمر في الاجتهاد مع كثرة تعاريفه: «أنه مَلَكةٌ قوية، وقوةٍ شريفة، تحصل من ممارسة أحكام الكتاب ودواوين السنة، يُتَمَكن بها من فرطِ الاطّلاع على الأحكام الشرعية وأسرار الدين».

والتقليد اتّباع غيره في قولٍ أو فعلٍ من غير حجة ودليلٍ يرجّحه على تركه سوى اتّباعه.

ولا يلزم من كونه مقلداً في مسألة أن يكون كذلك في مسألة أخرى؛ لكونه أمراً ضرورياً لا يُصار إليه إلا عند الحاجة على قدر الضرورة، على ما يعطيه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ النحل: ٤٣.

وعن أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) القاضي- رحمه الله- أنه قال حين حضرته الوفاة: «اللهم أنت تعلم أني اجتهدت في الحكم، وكلما أشكل علي جعلتُ أبا حنيفة بيني وبينَك».

لأن الأدلةَ الموجبةَ للتمسك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والعمل بالاجتهاد من نحو:

قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ الأعراف: ٣.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ آل عمران: ١٠٣.

وقوله جلّ ذكره: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ الحشر: ٢.

وقوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، فأخطأ، فله أجرٌ**» أخرجه الخمسة.

وقوله عليه الصلاة والسلام- بعد ما قرأ لعديّ بن حاتم قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١، وقول عديّ له: إنهم لم يعبدوهم- «**بل إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلّوا لهم الحرام، فاتّبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم**» أخرجه أحمد والترمذي وابن جرير.

وقوله تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ الشورى: ٢١: عمومات تَنْتَهض حجّةً على الجميع، ويثبت حكمها بالنسبة إلى كلّ الأمّة؛ لأن عمومات الخطاب الله تعالى تعومّ الموجودين وقت النزول لفظاً، ولِمَن سيوجد معنىً؛ لما تواتر من دينه- عليه السلام- أنّ مقتضى خطابه وأحكامه شاملٌ للمكلّفين، ماضٍ إلى قيام الساعة إلا ما خصّه الدليل.

ومن زاغ عن ذلك، وزعم أنّ اتّباع ما أنزل الله تعالى والاعتصام بحبله المتين والحقِّ المبين قد انتهى حكمُه منذ زمان، فبماذا يخصص تلك العمومات، وبأي حجة يوجب العدول عن التمسك بظواهر النصوص والآيات، وبم[1] يعارض أحاديث الرسول، ويرى ترك العمل بالأصول؟ بل زُيّن له سوء عمله فرآه حسناً، وسُوِّل له باطل رأيه فسلك طريقة الأخسرين أعمالاً، الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

(١) - وفي الأصل المطبوع: «وبما»، وهذا خطأ، لأن صيغة الاستفهام هنا تأتي محذوفة الألف، كما أُثبِتَ هنا.

www.darulkutub.com

فالأحكام التي صرح الله سبحانه بها، وأبرم القول في المراد منها تكون فريضة قطعية كالأركان الخمسة، أو حراماً قطعياً البتةَ كحرمة الخنزير، والدم، والميتة، وعليها إجماع الأمة، واتفاقهم فيها على كلمة واحدة عن آخرهم.

ويلتحق بها- في الوجوب العمل به والأخذ بموجبه- الإجماعُ الساذِجُ على الرتبة الأولى منه لعصمة الأمة وامتناع اجتماعهم على الضلالة، كإطعام بنت الابن السُدُس تكميلاً للثلثين مع البنت الصُلبيّة.

فهذا الضرب من الأحكام ثابت على القطع والبتات، ولا يسوغ لأحد فيها إلا التمسك بها والثبات، فإنّ ظواهر النصوص ومحكمات الكتابِ حجةٌ قاطعةٌ وبينةٌ واضحةٌ على كل أحد يُساوى فيها المجتهدُ والمستدلُّ والمقلّدُ، ويستوي في مداركها العامّ والخاصّ، وتجري مجرى الضروريات في نظر المؤمن المتديّن.

ومن زعم أنها ليست بحجة، فقد كفر بالله تعالى وردّ قوله سبحانه: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ الأنعام: ١٤٩، وجملةَ الآيات والأحاديث الموجبة لاتّباع ما أنزل الله، وخالفَ علماءَ الأمة وفقهاءَ الملة فيما أجمعوا على أن ردّ النصوص كفر، وأنّ قَدَمَ الإسلام لا تثبت[1] إلا على ظهر التسليم والاستسلام.

(١) - في الأصل المطبوع: «لا يثبت»، والصحيح تأنيثه- كما أُثبت هنا- لرجوع ضميره إلى القدم، وهي كلمة مؤنثة.

وأما الأحكام التي تثبت بـــ»خَفِيّ» يلحقه الإيضاح، أو «مُجْمَل» أو «مُشْكِل» يَرِدُ عليه البيان، أو «عام» أو «مطلق» يعتريه الخصوص والتقييد، أو «معارض بغيره» يقتضي الجمع، أو «مسكوت عنه» له علة مطّردة تقتضي الإلحاح بالقياس، وتفتقر إلى الاستنباط وآراء الناس، أو غير ذلك مما فيه نوعُ خفاء واشتباه: لا بد من النظر وإعمال الفكر عندها، وصرف الوسع، وتوجيه الهمة نحوها.

فالمتكفّل بهذا الضرب من الأحكام، والقيّم ببيانها هم أهل الفقه والاجتهاد، وأصحاب النظر والاستنباط، وهو محلّ اختلاف الآراء، ويقع فيه- على التوزيع- إصابة الصوب والخطأ.

فاللائق بحال المؤمن المتدين أن يسلُك مسلك الاحتياط في هذا الضرب، ويأخذَ بما يُسَوُّغُه الكل من أهل الاستنباط، فيجمع بين الأقوال في كل ما فيه خلاف، ويراعي جميع ما وقع فيه اختلاف: فيتوضأ من المسَّ والقيءِ والرُّعاف، ويتيمم لكل صلاة إذا عجز عن الماء، ويعطي الشفعة بالجوار، ولا يأخذها به. وذلك، وإن لم يجب عليه، لكنّ فيه السلام، ويناسب حال العبادة وهو مذهب أهل الثبات ودَيْدَنُ الأثبات.

فإن ثقل عليه الاحتياط أو عَرَضَت[1] له مسائلُ تدور بين النفي والإثبات، مثل: القنوت في الصبح، ورفع اليدين عند الركوع والرفع، وقراءة الثناء وآية التوجيه والتعوذ والتسمية، والجهر بهما

(١) - في الأصل المطبوع: «أو تعرض»، والأنسب للسياق ما أُثبت.

وبالتأمين، ووضع اليدين تحت السُّرَّة أو الصدر في القيام، وأمثال ذلك؛ وبين خلاف هذه الأعمال مما يوجب الترك، فإنَّ بعضَ الأئمة يرى وجوبَها أو سُنِّـــيَّتَها، والبعضَ الآخرَ حرمتَها أو كراهيتَها. فالواجبُ عند ذلك على كل أحد تحرّي الصواب، وبذل وُسْعه، وصرف جهده في الطِّلاب بالتمسك بالأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة، وإعمالها على قدر طاقته بالاجتهاد المطلق أو في المذهب أو بالاستدلال المجرَّد، فيأخذ بما أدّى إليه نظره، وساق إليه دليله.

وليس العمل بمقتضى الأدلة الشرعية كلها، والتمسك بها في الديانات والمعاملات من خواصِّ المجتهد، فإنّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من أهل الفقه والنظر، والتبحّر في قواعد الأصول ومأخذ أحاديث الرسول ﷺ كابن الهمام (ت: ٨٦١هـــ)، وابن أبي[1] العزّ (ت: ٧٩٢هـــ)، والسروجي (ت: ٧١٠هـــ) ومن يحذو حذوهم لا يجوز له التقليد، بل يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وإعمال الأدلة، حتى قالوا: «إن دلالة النص لا يختصّ مدركها بالمجتهد»، وهو أشبه شيء بالقياس، حتى إنّ بعضهم لم يفرّق بينهما. وقد يكون غامضاً غريقاً في النظرية ربما يكلّ عنه أفهام أفراد المجتهدين.

ولا يلزم من كونه مقلداً في مسألة أو غير مجتهد فيها أن يكون كذلك في غيرها، ولا الاجتهاد مخصوصاً بأشخاص معلومين أو أهل زمان معينين، بل الآياتُ والأحاديث الدالةُ على وجوبها عموماتٌ يجبُ على كل أحدٍ الأخذ بموجَبها، وامتثال الأمر، والتمسّك بها.

(١) - سقط في الأصل المطبوع، والصواب إثباته.

ومهما عجز عنه وعن تميّز المشروع به عنده عن غيره، فقد اضطُرّ إلى التقليد حذراً عن البطالة، فيتحرّى الصواب، ويجتهد في تحصيل الظنّ به بالنظر في أنّ أيَّ الأئمّة أفضل في رأيه، وصوابُه أغلبُ على خطأه، فيتَّبع الأعلمَ الأورعَ عنده، والأمثلَ فالأمثلَ بعده، فيرجع إليه، ويعمل برأيه: إما بمشافهته أو بمراجعة كتبه والقائمين بحفظ طريقته والذبّ عن مذهبه.

وينبغي له حين انتهى حاله إلى التقليد وأن يأخذ بقول من غلب على ظنّه أنه أفقهُ وأروعُ أن لا يتّبع الهوى، كما لو كان مريضاً ولا يعرف المداواةَ وطريقَ المعالجة، وفي البلد أطباءُ، فإنه يأخذ باجتهاده، لا بطبعه وهواه.

وهذا؛ لأن الخلقَ ما كُلِّفوا بإصابة ما عند الله البتّة، فإنّ ذلك غير مقدور في الظنيات، ولا تكليف بما لا يطاق، بل كُلّفوا بالعمل بما يظنّونه صواباً عن طريقه.

وإنما مبنى الدين على إظهار العبودية، والامتثال بالأوامر الربوبية، وقد حصل؛ لأن الله تعالى حين انتهى الأمر إلى التقليد وعدم العلم بالبينات والزبر أمَرَ بمسألة العلماء، وأهل الذكر، وردّ الاجتهاد إلى أهله.

وكان معاذ- رضي الله عنه- حين بعثه النبي ﷺ إلى اليَمن يجتهد لا على اعتقاد أنه لا يُتصوّر منه الخطأ، لكن على اعتقاد أنّه إن أخطَأَ كان معذوراً، وبامتثاله مأجوراً.

ألا ترى أنّ المسافرَ ومن اشتبه عليه القبلةُ لم يكلّف بأن يصلي إلى القبلة حقاً، بل إلى جهةٍ يظنّها قبلةً بالاستدلال بالعلامات،

والأخذ بالأمارات، ولم يُكلّفوا بالصلاة على الطهارة قطعاً، بل على الطهارة في ظنّه المأخوذ عن وجهه، ولا بالصوم والإفطار بطلوع الهلال والصبح والغروب يقيناً، ولا بأداء الزكاة إلى من هو أهله قطعاً، ولا الحكّام في سَفك الدماء بالقصاص والرجم، وإباحة الفروج بطلب شهود يعلمون صدقهم قطعاً[1]، بل بأن يبنوا الأمرَ على الظن الحاصل من طريق شرعي على وجه بيّنه، وحدٍّ عيّنه.

والخبر- دون المتواتر- لا يفيد القطع، ولا يوجب العلم، بل إنما يفيد الظنّ، ويوجب العمل على ما هو الصواب. ومن ثَمَّ قالوا: «من تحرّى فأخطأ جازت صلاته دون من أصاب ولم يتحرّ».

وليس للإمام أن يقيم الحدود بمشاهدة نفسه- وإن حصل اليقين- دون شهادة الشهود، وتجب عليه بعدَ شهادة الشهود، وإن كان صدقهم مظنوناً، ويكون معذوراً إن ظهر كذبهم بعد ذلك، فكذلك المخطئ في الاجتهاد والاستدلال بالأدلة الشرعية الظاهرة، والمتحري في حال الأئمة معذور، بل مأجور لامتثاله المأمورَ وإتيانه بما هو المقدور.

فالمجتهدون كلّهم ومقلّدوهم مصيبون في الائتمار والامتثال، ومعذورون فيما أخطأوا في باب الأعمال، ويختصّ البعض بإصابة ما هو عند الله من الصواب، والآخرون مشاركون له في صحة العمل، وإحراز الثواب.

---

(١) - قال ابن كثير في تفسيره: (اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام (**منه- رحمه الله**).

وليس لهم أن يعاندوا ويجادلوا، ويتعصّب بعضهم مع بعض، ولا سيما والمصيب منهم غير معيَّنٍ، بل كلُّ واحد منهم يظنّ أنه مصيب، كما لو سافر اثنان، واشتبه عليهما القبلة، وتخالفا في أمرها، يجب على كلٍّ الأخذ بما أدى إليه اجتهاده ورأيُه في تحرّيه، والصلاةُ على الجهة التي يظنها قبلةً، ولا يجوز عليه ترك اجتهاده وموجَب تحرّيه، ومتابعةُ غيره فيه، ولا أن ينكر على صاحبه ويماريه؛ لأنّ كلاً منهما لم يكلّف إلا باستعمال موجَب ظنه.

ولكنّه لو تمكّن من دليل أقوى من التحري- قطعي أو ظني- أخذ به وعمل بموجَبه، ولا يجوز له التحري؛ لأن المصير إلى الظني وترك القاطع مع إمكانه مما لا مساغ له قطّ. والاستخبار فوق التحرّي.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
رد لكلام المخالف

والذي يتقوّله المخالف، ويفتري به الكذب على الله: «أنه يزعم أنّ التمسك بالأدلة إنما هو وظيفة المجتهد، والاجتهاد ملكة راسخة، وبصيرة شريفة، ورتبة عظيمة، صعبة المرقى، وأهله قد انقرض، وزمانه قد مضى، وكل آية وحديث وخبر مخالف لقول أصحابنا: لا يجوز العمل به، ويُقدَّم أقوال الفقهاء على الحديث؛ لاحتمال أن يكون موضوعاً أو منكراً، ولو ثبت فيحتمل أن يكون منسوخاً، أو مخصّصاً، أو مقيداً، أو مؤوَّلاً، أو معارضاً». وإذا أورِد عليه الحديث أو الآية يَهْذِي ويقول: «إنه لم يأخذ به الفقيه والمجتهد، فلا نعمل بمقتضاه».

قلتُ: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ البقرة: ١١٨.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ المائدة: ١٠٤.

﴿أَنَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾﴾ هود: ٦٢.

﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ هود: ٩١.

إلى غير ذلك من مقالاتهم المستَهجَنة، وكلماتهم المنكرة المستقبحة المحكيّة في كتاب الله تعالى عنهم.

﴿ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ ﴾ الشورى: ٢٤.

﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ فصلت: ٤١ - ٤٢.

﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ الواقعة: ٨٠.

﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ القلم: ٣٦ – ٣٨.

﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ فصلت: ٢٣.

والذي أجمع عليه الأئمةُ واتفق عليه كلمةُ فقهاء الأمّة أنّ ما صحّ من خبرِ الواحد- فضلاً عن الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة- إذا لم تُعرف مخالفتُه لما هو فوقه، وهو في حادثة لا تعُمّ بها البلوى، ولم يكن متروكَ المحاجة عند الحاجة، فهو حجّةٌ لازمةٌ، والعمل به واجب لا مَحالَةَ، وكتب الأصول والفروع بنقله مشحونةٌ، والآيات والأحاديث الدالةُ على وجوب ذلك غير محصورةٍ.

وإنما الشذوذ خالفوا فيما تعمّ به البلوى، وفي متروكٍ المُحاجّة عند الحاجة، وهُم يمنعون عن العمل بقول لم يعرف دليله، وإن صحّ عنهم نقلُ الفتوى به، فكيف إذا لم يُرفَع إليهم بنقلٍ صحيح، وكان مخالفاً للحديث الصريح؟! وتقديم أقوال الرجال على الحديث ردٌّ النصوص، ورجمٌ بالغيب، وهو كفرٌ بلا ريب.

www.darul-kutub.com

ولو لم يثبت الحكم الشرعي عند ذلك الكذّاب المفتري على الله إلا بقول الفقيه يلزم الدور أو التسلسل.

فإنه إذا قيل له: «لِمَ وجب الأخذ بقول الفقيه، وما الذي رجحه على قول غيره؟»، ماذا يقول؟ فإن قال: «وجب الأخذ به وترجّح على غيره بقول آخر للفقيه»، يُنقل الكلام إلى وجوب الأخذ بقول هذا الفقيه الآخر، وهكذا، فإما أن يدور أو يتسلسل وهو باطل، أو ينتهي إلى قول الرسول ﷺ أو فعله، ومن مذهبه الرديء: أنّ التمسّكَ بالأدلة إنما هو وظيفة المجتهد.

والحديث في أصله: كلام الرسول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، علّمه شديد القوى. وإنما يتطرّق إليه مَظنّة تلك الشبهات- من الوضع والنكارة والضعف- بالنظر إلى إسناده وأحوال رواته، ويعترض عليه الاحتمالات المذكورة بالنسبة إلى وجوه دلالاته.

واحتمال الوضع والنكارة والضعف يدفعه صحّةُ سنده وثبوتُ نقله:

- إما برفع إسناده إلى النبي ﷺ بنقل الثقة عن الثقة، سالماً عن الشذوذ والعلة، وتفتيش رجاله، والبحث عن أحوال رواته.

- وإما بوجدانه في الأصول المعتبرة، والمجامع المعتمدة.

وقولُ الفقهاء يحتمل الخطأ في أصله، وغالبُه خالٍ عن الإسناد إليه ورفعه بطريقٍ مقبولٍ معتمدٍ عليه. وكل احتمالٍ ذُكِرَ في الحديث قائمٌ فيه، فإنه يحتملُ أن يكون موضوعاً قد افترى عليه غيره.

ألا ترى أن أبا جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) وأبا العباس

الأصمّ (ت: ٣٤٦هـ) وغيرهما روَوا عن محمد بن [عبد الله بن][١] عبد الحَكم (ت: ٢٦٨هـ) أنه سمع الشافعي يقول في إتيان المرأة من دبرها: «ما صحّ عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء، والقياس أنه حلال». وحُكي عن مالك (ت: ١٧٩هـ) أنه أباح نكاح المُتعة[٢]، وهكذا مثله عن غيره، وهو موضوع عليهم.

وقد حكى أبو نصر بن الصّبّاغ (ت: ٤٧٧هـ) أنّ الربيع (ت: ٢٧٠هـ) كان يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذَب ابن عبد الحَكَم (ت: ٢٦٨هـ) على الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في ذلك.

ومذهب مالك (ت: ١٧٩هـ): وجوب الحدّ على من وَطِئَ بنكاح المتعة.

ويكون منكراً لاتهام ناقله، وضعيفاً لاضطراب راويه، كروايات أبي عصمة نوح ابن أبي مريم (ت: ١٧٣هـ) – رحمه الله، فإن رواياته أنكروها عليه، وروايات هشام بن عبيد الله الرازي (ت: ٢٠١هـ) من أصحاب محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ)- رحمه الله، فإنه كان يضطرب في رواياته.

قال القاضي أبو عبد الله الصَّيمَري (ت:٤٣٦هـ): «كان- مع عظيم شأنه- ليناً في الرواية. سمعتُ الشيخ أبا بكر محمد بن موسى (ت: ٤٠٣هـ) يذكر عن أبي بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)- رحمه

(١) – زيادة من تفسير ابن كثير.

(٢) – وقال مالك- رحمه الله: «هو جائز». (هداية). «فنسبته إلى مالك- رحمه الله- غلطٌ» (فتح القدير). **(منه– رحمه الله)**.

الله- أنه كان يأمر أن يُقرأ عليه «الأصل» برواية أبي سليمان (ت: بعد ٢٠٠هـ) أو محمد بن سماعة (ت: ٢٣٣هـ)؛ لصحتهما وضبطهما، ويكره أن يُقرأ عليه من رواية هشام (ت: ٢٠١هـ)؛ لما فيه من الاضطراب» انتهى.

وأمثال ذلك كثير، خصوصاً عند تنزُّلِ الزمانِ، وشيوعِ الكذبِ والهذيان.

ثم لو صحّ وثبت:

- **يحتمل أن يكون منسوخاً** قد رجع عنه، وأفتى بخلافه، فإن كلاً من أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ) وأصحابه، ومالك (ت: ١٧٩هـ)، والشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وأحمد (ت: ٢٤١هـ)، وغيرهم قد رجعوا عن أقوالٍ إلى أقوالٍ بما ترجّحت عندهم من شواهد ودلائل.

- **ويحتمل أن يكون مؤَوَّلاً**. ألا ترى إلى مالك، فإنه نصّ في كتابه على وجوب غُسل الجمعة، وصرفه أصحابه عن ظاهره وحَمَلوه على أن المراد منه أنه حقّ متأكِّد.

قال الحافظ أبو عمر[1] بن عبد البَرّ (ت: ٤٦٣هـ)- رحمه الله: «هو مؤولٌ، أي: واجب في السُّنة، أو في المروَّة، أو في الأخلاق الجميلة، كقول العرب: وجب- سنةً- حقُّك»، ثمّ أخرج بسنده عن أشهَب (ت: ٢٠٤هـ) أنّ مالكاً (ت: ١٧٩هـ) سئل عن غسل يوم الجمعة: أ واجب هو؟ قال: «هو سُنّةٌ ومعروفٌ».

(١) - وفي الأصل المطبوع: «أبو عمرو»، وهو خطأ.

- **أو يكون مخَصَّصاً أو مُقَيَّداً**، فإنّ أبا حنيفة (ت: ١٥٠هـ)- رحمه الله- نصّ على أنّ الإشعار مكروهٌ، وحمله الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) على[1] إشعار أهل زمانه.

- **وربما يكون معارَضاً**، ولا محالة من معارضة قول غيره من الفقهاء.

* * *

www.darul-kutub.com

(١) - سقط في الأصل المطبوع، والصواب إثباته.

مطلب
طريق معرفة الحديث في الأعصار المتأخرة

وطريق معرفة الحديث في هذه الأعصار المتأخرة الاعتماد على الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث والآثار بالرجوع إلى كتبهم، كـ«الصحيحين» و «جامع الترمذي»، و «موطأ مالك»، و «مسند الدارمي»، و «سنن أبي داود»، و «النسائي»، و «ابن ماجة»، و «آثار الطحاوي»، ومن يلتحق بهم في سعة الحفظ والاطلاع، وقوة الضبط والإتقان من الأئمة العارفين بأحوال الأحاديث، المميِّزين بين الثقات، والضعفاء، والمتروكين، فإنهم جمعوا، ودونوا، وصححوا، وحسنوا، وضعفوا، وفرّغونا عن الإسناد، وتفتيش رجاله، والبحث عن أحوال رواته، وتواترت عنهم كتبهم، وذاعت وشاعت بين علماء الأمة، وتلقاها بالقبول الحذّاق من الأئمة.

ومنهم من التزم إخراج ما اتّفق على صحته أهل الشأن، كالبخاري (ت:٢٥٦هـ) ومسلم (ت:٢٦١هـ).

ومنهم من التزم إخراج ما صح عنده، كأبي عوانة (ت: ٣١٦هـ) وابن خزيمة (ت:٣١١هـ).

www.darul-kutub.com

ومنهم مَن بيّن صحيحَ الإسناد عن حسنه، وميز حسنه عن ضعيفه، كالترمذي (ت:٢٧٩هـ) والطحاوي (ت: ٣٢١هـ).

ومنهم من أطلق فيما ترجحتْ فيه الصحةُ، وصرّح بغيره، كأبي داود (ت: ٢٧٥هـ) والنسائي (ت: ٣٠٣هـ).

ولا يشترط في الرجوع إليها والاعتماد عليها أن يكون له بها رواية إلى مؤلفيها، بل إذا صحّت عنده النسخة منها بمقابلتها على أصلٍ معتمد غير مُتّهَم صحّ الاحتجاج بها، ووجب العمل بموجَبها، ويقوم حجّةً على كلّ مسلم: صحابيٍّ، أو مجتهد، أو غيرهما، ولا سيما إذا كانت النسخة قدْ استظهرت بأصولٍ متعددة، ومجامع مُتَكَثِّرَة؛ لأن النبي ﷺ قد بعث كتباً إلى الآفاق وملوك اليمن، ومصر، والروم، والعراق لتبليغ الرسالة، وأداء الأمانة إليهم، وإقامة حجة الله عليهم، وكتَب لعمرو بن حزم وغيره.

وكانت الصحابة متفقين على العمل به، والاحتجاج بما في كتبه ﷺ، وكانت الخلفاء يقلدون القضاءَ والإمارةَ والنيابة بالكتاب، ويلزمون العمل بها، والقيام بموجَبها، ويعدّون القعود عن موجب الكتابة مخالفةً للأمر، كما في صورة المشافهة. وعلى ذلك جرت سنة التابعين، وأئمة الشرع، وفقهاء الأمة، وأعلام المجتهدين.

لا يُقال: لعلهم كانوا يقيمون الحجة عليهم على لسان رسلهم، وشهادتهم بما كتبه؛ لأنّا نقول: إن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دحْيَةَ بن خليفة الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بُصرى ليدفعه إلَى قيصر، وبعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم

البحرين ليدفعه إلى كسرى- على ما في الصحيحين وغيرهما[١]- وربما كان الكتاب إلى المكتوب إليه عن يد رجال ما يعرفون بما فيه، وبوسائط ليسوا ممن يصدَّق بخبره ويقوم الحجة به، فعُلِمَ أنّ الكتاب حجةٌ. وأما أمر الخلفاء فأظهر وأكثر.

وأخرج أحمد، والدارمي، والطبراني، والحاكم، والباوَردي، والبخاري في «تاريخه»، وابن قانع في «معجم الصحابة»، وأبو بكر بن مردُويه في تفسيره:

عن أبي جمعة الأنصاري- رضي الله عنه: قلنا يا رسول الله، هل من قوم أعظم أجراً منا: آمنا بك واتبعناك؟ قال: «**ما يمنعكم من ذلك، ورسول الله بين أظهركم، يأتيكم بالوحي من السماء، بل قوم من بعدكم يأتيهم كتابٌ بين لوحين يؤمنون به، ويعملون بما**

(١) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ويبعث بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بُصرى ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم. من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هِرَقل عظيم الروم. سلام على من اتّبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بداعية الإسلام: أسلم تسلم. وأسلم يؤتِك الله أجرك مرّتين، وإن توليت، فعليك إثم الأريسيين و ﴿ **بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] متفق عليه. «مشكاة» **(من نفسه)**.

وعنه أنّ رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأ مزّقه.]قال ابن المسيب:[فدعا عليهم رسول الله أن يمزَّقوا كلّ ممزّق. رواه البخاري، «مشكاة». (من نفسه)

فيه، أولئك أعظم منكم أجراً- مرتين».

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «فيه دلالة على العمل بالوِجادة... لأنه مدحهم على ذلك، وذكر أنهم أعظم أجراً من هذه الحَيثيّة...» انتهى.

وأما احتمال النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد:

فإن ظهر الناسخ وموجب التخصيص والتقييد والتأويل، فلا كلام في ثبوت مقتضاه من التفصيل، وإلا:

- فما لا يحتمل النسخَ والتأويلَ والتخصيص والتقييد هو القسم المختص باسم «المحكم» من أقسام النظر.

- والذي يحتمل النسخ دونها هو «المفسَّر».

- والذي يحتملهما هو « الظاهر».

وكل ذلك يوجبِ الحكم قطعاً، وإنما يظهر التفاوت عند المعارضة، فيقدّم «المحكَم» على «المحتمل».

ولا يجوز ترك العمل بمجرد الاحتمال، وكيف؟! فإن نسخَ الكتاب لا يجوز إلا بالمتواتر، ولا الزيادة عليه إلا بالمشهور، ولا يجوز شيء منهما بخبر الواحد، فيكف بالاحتمال المحض، والوهم المجرد؟!

وقد صح عن أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) ومحمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) والحسن ابن زياد (ت: ٢٠٤هـ) أنّ الحديث- وإن كان منسوخاً- لا يكون أدنى درجةً من فتوى الفقيه المجتهد ما لم يبلغه النسخ.

www.dar-ul-kutub.com

وعن مالك (ت: ١٧٩هـ)- رحمه الله: «إذا خالف قولي الدليل، فانبُذُوا به الحائط»، و«ما منا إلا له رادٌّ ومردودٌ عليه إلا صاحب هذا القبر».

وعن أحمد (ت: ٢٤١هـ)- رحمه الله: «ضعيف الحديث أحبّ إليّ من أقوال الرجال». و«عجبتُ لقوم عرفوا الإسناد وصحّته يذهبون إلى رأي سفيان، والله سبحانه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ النور: ٦٣، ويقول تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ النساء: ١٦٥.

وقال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «إذا صح الحديث، فهو مذهبي».

وعنه: «إذا صح الحديث وقلتُ قولاً فأنا راجع عن قولي، وقائلٌ بذلك».

وفي رواية: «كلما قلتُ، فكان عن النبي- عليه الصلاة والسلام- خلافه، فحديث النبي- عليه السلام- أولى، ولا تقلدوني». أخرجه ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) في كتاب «فضائل الشافعي»- رحمه الله.

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «هذا من سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة- رحمهم الله أجمعين. ولذلك قطع القاضي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) وغيره بأن مذهب الشافعي- رحمه الله- أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر لصحة الأحاديث فيها، وإن كان قد نصّ في الجديد وغيره أنها الصبح. وصرّح عامة أصحابه أنها الصبح عنده قولاً واحداً».

www.darulkutub.com

والذي عن أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)- رحمه الله: «ليس للعامي أن يأخذ بظاهر الحديث». المراد منه: العامي الذي لا يعرف ثبوت الحديث، وطرق الإسناد، وأقسام النظر، وأحكام التعارض، وليس عنده أهلية لذلك.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
في أحكام النسخ

فإن قيل: احتمال النسخ والتأويل إنما لا يضرّ في قطعية الحكم إذا كان بالنظر إلى دلالة اللفظ، وإما إذا احتمل كونه منسوخاً في نفس الأمر، فذلك ينبغي أن لا يفيد الحكم.

قلتُ: ليس الأمر كما تذكر، وإلا لم يكن فرق بين الأخبار والإنشاءات في احتمال النسخ والتأويل.

وقد صرّحوا عن آخرهم أن احتمال النسخ لا يقوم في الأخبار، واتفقوا على أنّ العمل بالمنسوخ جائز إلى أن يظهر ناسخه، وأن الناسخ لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به.

واستدلوا عليه بأنّ تحويل القبلة نزل على رسول الله- عليه السلام- وقد صلى ركعتين من الظهر، وذلك بمسجد بني سلمة، فسُمّي «مسجد القبلتين»، وأما أهل قباء، فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني.

وفي حديث تُوَيلَة بنت أسلم أنهم جاءهم الخبر بذلك وهم في الظهر، فتحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال.

وفي الصحيحين عن ابن عمر: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح

www.darul-kutub.com

إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها! وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». وزاد مسلم، وقال: «فمرّ رجلٌ من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إنّ القبلة قد حُوِّلت، فمالوا كما هم نحوَ الكعبة»، ولم يؤمروا بالإعادة.

وقال محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) في «موطّئه»: «وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعةً أو ركعتين، ثمّ علم أنه يصلي إلى غير القبلة: ينحرف إلى القبلة، فيصلي ما بقي، ويعتَدُّ بما مضى، وهو قول أبي حنيفة- رحمه الله»...

هذا، وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)- رحمه الله- في «كتاب الآثار» بعد ما استدل على أن التكلم في الصلاة يفسدها بحديث معاوية بن الحكم السلمي وغيره، وأنّ التكلم في الصلاة كان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ: «فإن سأل سائل عن المعنى الذي لم يأمر رسول الله ﷺ معاوية بن الحَكَم بإعادة الصلاة لمّا تكلم فيها، قيل له: لأن الحُجة لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك، فلهذا لم يأمره بإعادة الصلاة».

وأوّل كلامه: «قالوا: لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن، ولا يجوز أن يُتكلّم فيها بشيء حدث من الإمام فيها. واحتجّوا في ذلك بما حدّثنا محمد ابن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية

www.darulkutub.com

بن الحكم السلمي قال: بينما أنا مع النبي ﷺ في صلاة إذ عطس رجلٌ، فقلتُ: «يرحمك الله»، فحَدَقَني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: «وا ثُكْلَ أُمّاه! ما لكم تنظرون إليّ؟»، قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يُسَكّتونَني لكنّي سكتُّ، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاني، فبأبي وأمي، ما رأيتُ معلّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبّني، ولكنْ قال لي: «**إنّ صلاتَنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التكبير، والتسبيح، وتلاوة القرآن**».». وأخرجه مسلم في صحيحه وأحمد وأبو داود والنسائي.

قال مسلم: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصّبّاح وأبو بكر بن أبي شيبة- وتقاربا في لفظ الحديث- قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير.

وفي رواية له: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه.

* * *

www.darulkutub.com

مطلب
في أن الأحاديث المنسوخة قليلة

على أنّ المنسوخ من الأحاديث في غاية القلة والنُدْرَة، وقد جمعه أبو الفَرَج عبد الرحمن بن الجوزي- رحمه الله- في ورقات، وقال: «إنّه أفرد فيها ما صحّ نسخُه أو احتمل، وأعرض عمّا لا وَجهَ لنسخه ولا احتمالَ»، وقال: «فمَن يسمع بخبر يُدّعَى عليه النسخُ وليس فيها، فليعلم وهاءَ تلك الدعوى»، ثم قال: «وقد تدبّرته، فإذا هو أحدٌ وعشرون حديثاً»، وذكرها.

وقال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)- رحمه الله: «أجمع المسلمون على أنّ مَن استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يحِلَّ له أن يدَعَها بقول أحد».

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): «يجب على كلّ من بلغه شيء من الحديث أن يستعمله على عمومه حتّى يَثْبُتَ عنده ما يَخُصُّه أو يَنْسَخُه» انتهى.

والصحابي محجوجٌ بالحديث الصحيح، فكيف بمن دونهم؟! ولو ظهر الفتوى مخالفاً للحديث الصحيح يُحمَل أنّ صاحبَه لم يَبلغه هذا الحديث، ولو بلغه لرجع إليه، تحسيناً للظن به فيمن هو أهله،

www.darul-kutub.com

إذ لو خالفه لقلّة المبالاة والتهاون به تسقط عدالته، فلا يُقبَل فتواه ولا روايته.

وقد عرفتَ أنّ الاحتمالَ المحضَ لا عبرةَ له أصلاً- كالجرح المبهَم- والاحتمالَ الناشئَ عن دليل أو خفاء، كما إذا كان مُشتَرَكاً أو مُشكلاً أو مُجمَلاً أو نحو ذلك، فإن قَدَر على ترجيح أحد المعاني المحتملة بطريقه يَعْمَلْ بما ترجّح عنده، وإن لم يقدر على ذلك، عاد إليه ضرورة التقليد بقدرها.

فإن قيل: الظاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا، لأنهم أعلم وأورع، فكيف يصحُّ لمن دونهم مخالفتهم؟! لأنّ اجتهادهم لا يبلغ اجتهادهم، ولعلّ عندهم- فيما خالف غيرهم- وجهاً وجيهاً، ودليلاً شافياً، لا يقف عليه خصمهم، ومعنى الحديث غامضٌ لا يطّلع عليه إلا واحدٌ بعد واحد.

قلتُ: لا شكّ عندي في كونهم أفقهَ وأعلمَ وأورع، لكنّ الواجب على كلّ أحد العملُ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على موجَب فهمه واجتهاده. فمن لم يبلغ رتبةَ الاجتهاد، أو بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه، أو حصل له ذلك الحال ولكن اشتبه عليه المسألة، ولم يظفر بدليل عمل بمقتضى الدليل على قدر فهمه، ولا يجوز له تقليد غيره إلا فيما عجز عن فقه الدليل، واضطُرّ إلى التقليد.

ألا ترى أنّ أبا حنيفة (ت: ١٥٩هـ) مع كونه أفقهَ وأورعَ من غيره عند أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)، ومحمد (ت: ١٨٩هـ)، وزفر (ت: ١٥٨هـ)، وابن المبارك (ت: ١٨١هـ)، ووكيع

(ت: ١٩٧هـ) وأمثالهم، ربما خالفوه في مواضع، وربما أفتوا بقوله وعملوا بموجبه، بل كانوا يعملون بما ظهر عندهم من الأدلة، ولكن لو استفتاهم مستفتٍ أفتوا بقول أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)- رحمه الله.

ألا ترى إلى قول أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)- رحمه الله: «اللهم إنك تعلم أنّي لم أجُرْ في حكم حكمتُ فيه بين اثنين من عبادك تعمّداً. ولقد اجتهدتُ في الحُكم بما وافق كتابك وسُنّة نبيّك ﷺ. وكلّما أشكل الأمرُ عليّ جعلتُ أبا حنيفة (ت: ١٥٠هـ) بيني وبينَك. وكان عندي من يعرف أمرَك، ولا يخرُج عن الحقِّ وهو يعرفه».

وكان وكيع بن الجراح (ت: ١٩٧هـ) ويحيى بن سعيد القطّان (ت: ١٩٨هـ) يُفتيان بقوله.

وكذلك عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١هـ) كثيراً ما يفتي بقوله.

وقد أخرج أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)- رحمه الله- بإسناده ما أفتاه ابن المبارك بقوله، وبلغ نحوَ عشرين مسألةً.

وقد صحّ عن عصام بن يوسف (ت: ٢١٠هـ) أنه مع كونه من أصحاب أبي حنيفة المتمسكين بمذهبه والقائمين بنُصرَته كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، أخذاً بحديث ابن عمر في الصحيحين. فقيل له في ذلك: «إنّك من أتباع أبي حنيفة المحبين له المعتقدين فيه، وتخالف رأيه في عملك هذا!؟ فقال: «كيف أبلغ شأوَه مع قِلّة علمي، وقصور اطلاعي، وقد أعطيَ ثلاثة أرباعِ

العلم، وشارك الناسَ في الربع الرابع»، ثم كان يفتي بقول أبي حنيفة لو استفتاه مستفت.

وكان أبو بكرٍ القفّال (ت: ٤١٧هـ) من أكابر الشافعية يقول للسائل في مسألة: «تسأل عن مذهب الشافعي أم ما هو عندي؟».

ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب الهداية (ت: ٥٩٣هـ) في كتابه «التجنيس»: «أنّ الواجب عندي أن يُفتى بقول أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) على كلّ حالٍ»، مع أنّه صرّح بالفتوى على قول أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) أو محمد (ت: ١٨٩هـ) أو غيرهما، وترك قول أبي حنيفة في مواضع. وكذلك قاضيخان (ت: ٥٩٢هـ) فعل مثل ذلك، وفي التفصيل طول.

وبالجملة، قصرهم الفتوى على قول أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)- رحمه الله بالنظر إلى المقلّد الذي يعجز عن فقه الدليل، فإنه أعلم عنده وأورع.

وما وقع من إفتائهم بقول غيره لرجحانه عندهم بالنظر إلى الدليل.

وكيف يدّعي من له أدنى مُسْكَة وأقل إنصاف أنَّ قولَه ﷺ - مثلاً: «**إنما جُعِلَ الإمام** – إماماً- **ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولك الحمد**»، وحديث عبادة بن الصامت: «**نهى النبي- عليه السلام- عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرَّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا**

سوءاً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، وأمثالَه: لا يعرف معناه، ولا يَفهَمُ المراد منه إلا الفقيه المجتهد.

ثمّ يدّعي معرفة قول الفقيه، مثل ما قال محمد- رحمه الله- في «الزيادات»: «رجلٌ أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثُلُثَ ما بقي من الثلث: ١- بعد النصيب، ٢- أو قال: بعد الوصيّة، ٣- أو قال: إلا ثُلُثَ ما بقي من الثلث، ولم يزد عليه شيئاً، ثم مات، وترك ثلاثة بنين، فحقُّ الوراثة مالٌ وتُسُعُ مالٍ ناقصاً بشيء وثلث شيء»، وغير ذلك مما لا يُعَدّ ويوجب العملَ بقول الفقيه، دون الآية والحديث مخالفاً لإجماع الأئمة كلهم، مناقضاً لصريح كلامهم ونصهم.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
في وجوب الاستدلال على المفتي

فإنّه قد صحّ عن أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، وأبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)، ومحمد (ت: ١٨٩هـ)، وزفر (ت: ١٥٨هـ)، ومالك (ت: ١٧٩هـ)، والشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وأحمد (ت: ٢٤١هـ)، وغيرهم – ثبوتاً لا مردّ له- أنهم منعوا عن التقليد من غير ضرورة، وأجمعوا على أنه «لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا».

وصحّ عن عاصم بن يوسف (ت: ٢٠١هـ) قال: «كنت في مأتَم قد اجتمع فيه أربعةٌ من أصحاب أبي حنيفة: زفر (ت: ١٥٨هـ)، وأبو يوسف (ت: ١٨٢هـ)، وعافية (ت: بعد ١٦٠هـ)، وآخَرُ، فأجمعوا على أنه لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا». قال الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): «عصام هذا صاحب حديثٍ، ثبتٌ فيه»، وذكره ابن حبّان (ت: ٣٥٤هـ) في الثقات.

وقال إبراهيم ين يوسف (ت: ٢٣٩هـ)، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: «لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا».

www.darul-kutub.com

وروى عنه النسائي (ت: ٣٠٣هـ) وقال: «ثقة»، وذكره ابن حبّان (ت: ٣٥٤هـ) في الثقات. وقال الشيخ قاسمُ الجمالي (ت: ٨٧٩هـ) في ترجمته: «هذه الرواية هي التي حملتني على شرحي للقدوري الذي ذكرتُ فيه من أين أخذوا علمهم».

وأخرج الحافظ أبو نُعَيم الأصبحاني (ت: ٤٣٠هـ) في كتاب «حلية الأولياء» عن الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) أنه قال لمحمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ): «إنا كنا لا نعرف إلا التقليد، فلما قدمنا عليكم سمعناكم تقولون: لا تقلّدوا، واطلبوا الحقَّ والحجاج».

وقال عزّ الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): «إذا صحّ عن بعض الصحابة مذهبٌ في حكمٍ من الأحكام لم يجُز مخالفتُه إلا بدليل أوضح من دليله».

وذكر الفقيه أبو الليث (ت: ٣٧٣هـ) في كتاب «البستان»: «لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعلم معاملات الناس. فإنّ [مَن][1] عرف أقاويل العلماء ولم يعرف [معاملات الناس و][1] مذاهبهم، فإنْ سئل عن مسألةٍ يعلم أنّ العلماء الذين ينتحل هو مذهبهم اتّفقوا عليه، فلا بأسَ عليه بأن يقول: «هذا جائز، وهذا لا يجوز» ويكون قوله على سبي الحكاية. وإذا كانت مسألةً قد اختلفوا فيها، فلا بأس بأن يقول: «هذا جائز في قول فلان، ولا يجوز في قول فلان»، ولا يجوز له أن يختار، فيُجيبَ بقول بعضِهم ما لم يَعرف حجّته».

(١) – هذه زيادة من «البستان».

وقال في «الروضة» وغيرها: «الحادثة الواقعة أو الحكم الواقع أو الفريضة المفروضة، إذا كان لها ذكر في كتاب الله تعالى، و لم يعرف العبادُ معنى الآية يَجُزْ[1] أن يَعمَل بالآية، وإن لم يعرفْ معناها، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣، وقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥ ، فإنه يقلد الآية، ولا يشتغل بالمعنى أنّ الله تعالى: لِمَ أوجب الصلاة، ولِمَ أحلّ البيعَ وحرّمَ الربا...

وأجمعوا أنّ تقليد قوله – عليه السلام- يجوز، مثل: «**الفجر ركعتان**»... وقوله: «**في خمس من الإبل السائمة شاة...، وفي أربعين من الشياه شاة**»، وإنْ لم يعرف معناها لماذا أمر بها على هذا المثال...

وأجمعوا أن تقليد قول التابعين وسائر الناس لا يجوز، ما لم يعرف معناه، فيقول: فلانٌ من الفقهاء أو التابعين قال كذا، فأنا أعمل به وإن لم أعرف حجّته ومعناه.

واختلفوا في تقليد قول الصحابي- رضي الله تعالى عنهم. وقال علماؤنا في ظاهر الأصول إنّ أقاويل جميع الصحابة حجة، تُقبل من غير معرفة المعنى، ويعمل به، حتى روي عن أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) – رضي الله عنه- أنه قيل له:

إذا قلتَ قولاً، وكتاب الله يخالف قولك؟

---

(١) – الفعل «يجوز» وقع جواباً للشرط «إذا كان»، فيُجزَم بحذف حرف العلة «الواو»، فنقول: يَجُزْ

قال: أترك قولي بكتاب الله تعالى.

فقيل: إذا كان خبر الرسول يخالف قولك؟

قال: أترك قولي بخبر الرسول.

فقيل: إذا كان قول الصحابي يخالف قولك؟

قال: أترك قولي بقول الصحابي.

فقيل: إذا كان التابعي يخالف قولك؟

قال: إذا كان التابعي رجلاً، فأنا رجلٌ» انتهى.

وقد سبق مقالات مالك (ت: ١٧٩هـ)، والشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وأحمد (ت: ٢٤١هـ) قريباً في هذا الباب، فلا حاجة إلى إعادته وتطويل الكتاب.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
في القول بأن عصر الاجتهاد قد انقرض

قيل: هذا البيان ينافي ما صرّحوا بأنّ عصرَ الاجتهاد قد مضى، وأهله قد انقرض منذ زمانٍ طويل وانقضى، وأنّ دليل المقلد قول المجتهد، ويجب الصلابة في المذهب، والمنتقل من مذهبه باجتهادٍ وبرهانٍ آثمٌ، وعليه التعزير، وبدونهما بالطريق الأولى.

قال صاحب «الخلاصة» (ت: ٥٤٢هـ) من الحنفية: «إن القاضي إذا قاس مسألة على أخرى وحكم، فظهر روايةٌ أن الحقّ بخلافه، فالخصومة للمُدّعَى عليه يوم القيامة: على القاضي وعلى المدّعي؛ لأنّ القاضي آثمٌ بالاجتهاد؛ لأنّه ليس من أهل الاجتهاد في زماننا، والمدّعي آثمٌ بأخذ المال».

وقال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) من الشافعية في «إحياء العلوم»: «ومن ليس له رتبة الاجتهاد- وهو حكم أهل العصر- إنما يفتي فيما يُسأل عنه ناقلاً عن صاحب مذهبه. فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجُز له أن يترُكه، وليس له الفتوى بغيره. وما يُشكِل عليه يَلزَمه أن يقول: لعل عند صاحب مذهبي جواباً عن هذا، فإنّي لستُ مستقلاً بالاجتهاد في أصل الشرع».

www.darul-kutub.com

وقال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) من المالكية في «شرح صحيح مسلم»: «المجتهد ضربان:

أحدهما: المجتهد المطلق، وهو المستقلّ باستنباط الأحكام من أدلّتها. فهذا لا شكَّ في أنه إذا اجتهد مأجور، لكن يعسُر وجوده، بل انعدم في هذه الأزمان.

وثانيهما: مجتهدٌ في مذهب إمام، وهذا غالبُ قضاة العدل في هذا الزّمان. وشرطُ هذا أن يتحقّق أصولَ إمامه وأدلّتَه، ويَنزّل أحكامَه عليها فيما لم يَجده منصوصاً من[١] مذهَب إمامه. وأمّا ما وجده منصوصاً:

أ- فإن لم يختلف قولُ إمامه عمل على ذلك النصِّ، وقد كُفي مؤنَةَ البحث. والأولى به تعرّف وجه ذلك [الحكم][٢]؛

ب- وأما إن اختَلَف قولُ إمامه، فهناك يجب عليه البحث في [تعيين][٣] الأولى من القولين على أصول إمامه» انتهى.

وقد اختَلَف آراءُ المتأخرين من أصحاب الشافعي في أنّ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) وشيخَه أبا المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) والروياني (ت: ٥٠٢هـ) من أصحاب الوُجوهِ في المذهب أم لا؟ مع قول الروياني (ت: ٥٠٢هـ): «لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتُها من صدري».

(١) - في الأصل المطبوع: «منصوصة في»، والذي أثبت منقول من «المُفْهِم».

(٢) - زيادة من «المفهم» للقرطبي، ولم تُثبت في الأصل المطبوع للمرجاني.

(٣) - زيادة من «المفهم» للقرطبي، ولم تُثبت في الأصل المطبوع للمرجاني.

www.dar-ul-kutub.com

ولمـّـا ادّعى السيوطي (ت: ٩١١هـــ) الاجتهاد على رأس المائة العاشرة قام معاصروه ورموه عن قوس واحد، وأنكروا عليه دعواه، وكتبوا إليه مسائلَ أطلقَ أصحابُه فيهاً وَجهَين، وطلبوا منه الترجيح على قواعدِ الاجتهاد، فردّ السؤال من غير جواب، واعتذر بأنّ له شغلاً يمنعه عن النظرِ فيه. فإذا ظهر نزول حالِ أُولئك وتقصيرهم عن هذا القصر، فكيف من دونهم بأكثر من ذلك؟

قلتُ: الأدلةُ الدالةُ على وجوبِ التمسك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس عامّة موجِبةٌ لما تفيده من الحُكم من غير تخصيص بشخص دون شخص، وعصر دون عصر، ولا يجوز العدول عن مقتضاها إلا لضرورة العجز، مقدّراً بقدرها، ولذلك صرّح غيرُ واحدٍ من العلماء أنّ الاجتهاد فرض دائم، وحقّ قائم إلى قيام الساعة، وانقراض هذه النشأة، ودعوى انقراض عصر الاجتهاد، وانقضاء أهله تقوّلٌ لا دليل عليه.

قال محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـــ)- رحمه الله- في كتاب «الملل والنحل»: «النصوص متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، فالاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بعد كلّ حادثة اجتهاد».

وكلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـــ) على سبيل الإلزام على معاصريه في خوضهم على المناظرات طلباً للجاه والمال، وقد صرّح صاحبه الفقيه أحمد بن عليّ بن برهان (ت:٥١٨هـــ) بـــ«أنّ العامي لا يلزمه التقيّد بمذهب»، ورجّحه النووي (ت: ٦٧٦هـــ).

وكلام القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) في المجتهد المطلق كأصحاب المذاهب المتبوعة، وكلام «الخلاصة» محمول عليه.

ولا يدل كلامهم قط على امتناع وجوده، بل على عدم وجدانه في تلك الأزمنة، ومبنيّ على الاستقراء الناقص، فحسب! وما يدريهم بأحوال البلدان النائية، والأزمان الآتية، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ولا يلزم من عدم كون الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، والجويني (ت: ٧٤٨هـ)، والروياني (ت: ٥٠٢هـ)، والسيوطي (ت: ٩١١هـ) مجتهدين أن لا يكون مجتهدٌ غيرهم، لو سُلّم أنهم لم يبلغوا رُتبةَ الاجتهاد. وقد قال ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ): «لا يختلف اثنان في أنّ ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد» انتهى.

وابن عبد السلام من رجال المئة السابعة، وابن دقيق العيد مات سنة اثنتين وسبعمئة، وابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ليس شأوُه بدون شأوِهم، بل هو أحقُّ بذلك منهما.

* * *

www.dar-ul-kutub.com

مطلب
في معنى قولهم «دليل المقلد قول المجتهد»

معنى قولهم: «دليل المقلد قول المجتهد» أنّ العاجز عن فقه الدليل الشرعي، المضطرّ إلى التقليد ليس عنده دليل يُرجِّح الفعلَ على الترك أو بالعكس، سوى قولِ المجتهد الذي يقلّده وينتحل رأيه، وليس معناه أنّ غير المجتهد يجب عليه تقليد غيره، ولا يجوز عليه التمسّك بالأدلة، وقد عرفتَ أنّه ليس من ضرورة أن لا يكون الرجل مجتهداً أن يكون مقلّداً.

وما نقل بعضهم من كتاب «تحرير الأصول» من أنه انعقد الإجماع على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة؛ لا يصحّ أصلاً، فإن المذكور في «التحرير» ما نقله عن كتاب «البرهان» لأبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «إنّ إجماع المحقّقين على منع العوامِّ عن تقليد أعيان الصحابة، بل مَنْ بَعْدَهم الذين سبروا ووضعوا ودوّنوا»... هذا.

ثمّ قال[1]: «وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين- يعني ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)- منعَ تقليدِ غير الأربعة؛ لانضباط مذاهبهم، وتقييد

(١) - أي: ابن الهمام.

مسائلهم، وتخصيص عمومها، ولم يُدرَ مثلُها في غيرهم لانقراض أتباعهم» انتهى.

قال ابن أمير الحاجّ (ت: ٨٧٩هـ) في شرحه «التقرير والتحبير»:

«وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم، وعدم ثبوته حقَّ الثبوت، لا لأنه لا يقلَّد.

ومن ثم قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): «لا خلاف بين القولين في الحقيقة، بل إن تحقّق ثبوتُ مذهب عن واحدٍ منهم جاز تقليده وفاقاً، وإلا، فلا». وقال أيضاً: «إذا صح عن بعض الصحابة مذهبٌ في حكمٍ من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله» انتهى.

فانظر إلى هذا الناقل: كيف افترى بهتاناً عظيماً، وإثماً مبيناً، وقال: «انعقد الإجماع»، وحمله على الإجماع الشرعي- أحد الأدلة الأربعة- وتعصّب على الحقّ، ثم نسبه إلى ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، وهو إنما نقل عن غيره اتفق من وصفه ذلك الغير بالتحقيق؛ لأن من عداهم جمع وسبر- إن لم يكن أكثر- ولا يجب اتباعهم.

والحق أنه لا يصحّ هذا المنقول أصلاً، لما مرّ من الأدلة، وتصريحات الأئمة، وكيف يصحّ هذه الدعوى، وأنّى وقع هذا الإجماع؟ بل الإجماعُ انعقد على خلافه، وصرّح ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) نفسُه في «فتح القدير» وغيره بما ينافيه، قال في «فتح القدير»:

«لا دليل على وجوب اتّباع المجتهد المعيَّن بالتزام نفسه ذلك قولاً أو فعلاً، بل الدليلُ اقتضى العملَ بقول المجتهدَ فيما احتاج إليه، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والسؤال إنما يتحقّق عند الحادثة المعيَّنة، وحينئذٍ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب العملُ به. والغالب أنّ مثل هذه — يعني منع الانتقال- إلزاماتٌ منهم، لكفّ الناس عن تتبع الرخص، وأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخفَّ عليه، وإنا لا ندري ما يمنع هذا: من النقل أو العقل، فكونُ الإنسان يتتبّع ما هو أخفّ على نفسه من قول مجتهد مسوَّغ له الاجتهاد، ما علمتُ من الشرع ذمّه عليه، وكان ﷺ يحبّ مَا خُفّف عن أمته» انتهى.

وقال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «انعقد الإجماع على أنّ من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حَجْرٍ. وأجمع الصحابة- رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- أنّ من استفتى أبا بكرٍ وعمرَ، وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، ويعملَ بقولهم من غير نكير، فمن ادّعى برفع هذين الإجماعين، فعليه البيان والدليل»، هذا كلامه.

وقد ضُبِط وسُبِر مذهب جماعة من الأئمة سوى الأربعة، ولهم أصحاب ينتحلونه، وأتباع يعملون به.

ألا ترى أنّ الخلفاء العباسية كانوا يعملون بمذهب جدّهم عبد الله بن عباس- رضي الله تعالى عنهم- ما وجد عنه روايةٌ، من غير نكير من العلماء. وقد جمع فتياه حفيد المأمون أمير المؤمنين أبو بكر

محمد بن موسى بن يعقوب، وكانوا يكتبون في مناشيرهم إلى ملوكِ الأطراف أن يصلّوا صلاة العيد بمذهب جدهم، وكان عملُ الناس عليه إلى أن انقرضت دولتهم.

قال في «الهداية» و «لكافي» وغيرهما: «والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس- رضي الله عنهما- لأمرِ بنيه الخلفاء، فإنهم كتبوا في مناشيرهم أن يصلوا صلاة العيد بمذهب جدّهم. وأما المذهب، فقول ابن مسعودٍ- رضي الله عنه».

ومن تلك المذاهب المضبوطة:

١- **مذهب سفيان بن سعيد الثوري** (ت: ١٦١هـ)، وكان له أتباعٌ ينتحلونه، منهم: الشيخ أبو نصر بِشر بن الحارث الزاهد المعروف بـ»الحافي»- رحمه الله.

قال الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): «كان بِشر على مذهب سفيان الثوري في الفقه، ومات سنة سبعٍ وعشرين ومئتين».

وقال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في «الإحياء»: «الفقهاء الذين كثر أتباعهم في المذهب خمسة...»- وعدّ منهم سفيان الثوري- ثم قال: «هو أقلّ أتباعاً من أحمد بن حنبل، وأتباعهما أقل من أتباع الثلاثة».

٢- **ومذهب أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي** (ت: ٢٤٠هـ). ومن أتباعه المنتحلين لرأيه الحافظ أبو العباس الحسن بن سفيان النسوي (ت: ٣٠٣هـ)، وكان يفتي على مذهبه، وكذلك سيّد الطائفة جنيد بن محمد البغدادي (ت: ٢٩٧هـ) كان على مذهبه.

www.darul-kutub.com

٣- **ومذهب داود بن علي الظاهري** (ت: ٢٧٠هـ) إمام الظاهرية. ومن أتباعه الشيخ أبو محمد رُويم بن محمد البغدادي الزاهد (ت: ٣٠٣هـ)، من طبقة جنيد (ت: ٢٩٧هـ)، مات هو والنسوي سنة ثلاث وثلاثمئة.

٤- **ومذهب محمد بن جرير الطبري** (ت: ٣١٠هـ) المفسّر المؤرّخ. ومن المنتحلين لرأيه أبو الفَرَج مُعافَى بن عمران النهرواني، مات سنة تسعين وثلاثمئة.

٥- **ومذهب أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري** (ت: ٣١١هـ)، وكان على مذهبه أبو محمد دَعْلَج بن أحمد بن دعلج السجزي العدل، ويفتي به. ومات سنة إحدى وخمسين وثلاثمئة.

٦- وكان **لبَقِيّ بن مَخلَد القرطبي** (ت: ٢٧٦هـ) عالِم الأندلس وحافظها.

٧- ولإسحاق بن راهُويه النيسابوري (ت: ٢٣٧هـ)- إمام خراسان وفقيهها- ولغيرهم من العلماء مذاهب مستقلة اختاروها وعملوا بها، وفي التفصيل طول. فكيف يصحّ دعوى هذا الإجماع؟!

ومعنى وجوب الصلابة في المذهب هو وجوبُ الثبات على الطريقة الثابتة عن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين ومَن بَعدهم من أئمة الدين، والسلف الصالحين على ما بيّنّاه، لا التقيّد بفتوى فقيه واحدٍ، والتعصبُ له على صاحبه من غير قيام دليل يوجب ذلك.

www.darul-kutub.com

ومن يتعصب لواحد من الأئمة دون البواقي، ويرى أنّ قوله هو الصواب، ويجب اتّباعه ورَدُّ غيره- وإن ظهرت قوّته، ونهضت حجته- فهو ضالٌّ جاهلٌ، بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة: كالروافض، والخوارج، والنواصب، وغيرهم من أهل البدع والأهواء.

وقال الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) وغيره: «لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمّة، فيقلّده في دينه كُلّ ما يأتي منه، ويَرُدَّ غيرَه. على أن ابن حزم قال: «أجمعوا أنه لا يحلّ لحاكم ولا مُفتٍ تقليدُ رجلٍ، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله».» انتهى.

قال ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) في «شرح التحرير»: «وقد انطوت القرون الفاضلةُ على عدم القول بذلك، بل لا يصحّ للعاميّ مذهبٌ- ولو تمذهب به- لعدم تأهُّله، وليس له نظرٌ وبصيرة بالمذهب على حسبه، ولا يعرف فتاوى إمامه وأقوالَه، ودعواه بأنه حنفي أو شافعي، كقوله: أنا فقيه أو نحوي، وكيف يصحّ له الانتساب؟! إلا بالدعوى المجردة من الحجّة، والقول الفارغ من المعنى من كلّ وجه». هذا كلامه.

وكيف يُتَخَيّل صحة ذلك، والكلمة الشائعة بين الأمة- من قولهم «اتّفاقهم حجّةٌ قاطعةٌ، واختلافهم رحمةٌ واسعةٌ»- تشهد عليه بخلافه، وتحكُمُ بغير مراده، فإنه لو جُعل اتّباع الواحد واجباً، وتقليده لازماً يكون تضييقاً وأيَّ تضييق! وفي اتّباع الناس للعلماء

على التوزيع، ليس فيه شيء من التخفيف والتوسيع؛ لأنّ من قلّد أبا حنيفة مثلاً، لا يتضيّق بتقليده آلاف ألوف غيرُه، وإنما يحصل التوسّع بجواز اتّباع كلٍّ لكلٍّ في المسألة الخلافية التي سُوّغ فيها الخلاف.

قال الشيخ أبو يزيد البسطامي (ت: ٢٦١هـ): «اختلاف العلماء رحمةٌ إلا في تجريد التوحيد». ذكره القشيري (ت: ٤٦٥هـ) في «رسالته».

وقال الشيخ محيي الدين (ت: ٦٣٨هـ)- رحمه الله- في «الفتوحات»: «وبحمد الله جعل ذلك رحمةً لنا، لو لا أنّ الفقهاءَ حَجَرَت هذه الرحمةَ على العامة بإلزامهم مذهب شخصٍ معيّنٍ لم يُعيّنه الله ورسوله، ولا دلّ عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة، ومنعوا أن يطلب رخصةً في نازلته في مذهب عالِم آخرَ اقتضاه اجتهاده، وشددوا في ذلك».

ثم قال: «والذي وسّعه الشرعُ لهذه الأمّة بتقرير حكم المجتهدين: ضيّقه عوامُّ الفقهاءِ بربط الرجل بمذهب خاصٍّ لا يعدل عنه إلى غيره، والحَجْرِ عليه فيما لم يحجُر الشرع. وأمّا الأئمةُ- مثلَ أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، ومالك (ت: ١٧٩هـ)، وأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، والشافعيِّ (ت: ٢٠٤هـ)- رحمهم الله- فحاشاهم عن ذلك، ما فعله واحدٌ منهم قطُّ، ولا نُقل عنهم أنهم قالوا لأحد: «اقتصر علينا»، ولا: «قلّدني فيما أفتيتك به»، بل المنقول عنهم خلاف هذا» انتهى.

وقال ابن [أبي][(١)] العزّ (ت: ٧٩٢هـ)- رحمه الله- في «التنبيهات على مشكلات الهداية»: «مَن يتعصّب لواحد معيَّن- غير الرسول عليه السلام- ويرى أنّ قوله هو الصواب الذي يجب اتّباعه دون غيره، فهو ضالٌّ جاهلٌ، بل كافرٌ يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل لجعله بمنزلة النبي المعصوم». هذا كلامه[(٢)].

وبالجملة، لا يمكن أن يوجد دليل يوجب على أحمدَ بن محمّد اتّباعَ أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)- رحمه الله- وعلى أحمد بن عمر اتباع الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)- رحمه الله.

ثمّ العملُ بمقتضى الأدلة الشرعية، والتمسك بالأصول الأربعة، والأخذ بها، والعمل بموجَبها ليس من الانتقال في شيءٍ.

ولَو سُلّم وفُرض من غيرها لزومُ كون التشديدات- المذكورة في كتب المتأخرين في حقّ المنتقل من مذهَب إلى آخر- صحيحةً مبنيةً على حجّة، فمحملها من ينتقل انتقالاً كلِّيّاً من غير برهان يدعوه إليه أو اعتقاد رجحان يحمله عليه، بل بمجرّد التهاوي وعدم المبالاة، أو اتّباع هوَى النفس، وقضية الطبع، كما قيل في وجيه الدين مبارك بن مبارك بن سعيد الواسطي، المعروف بـابن الدهان (ت: ٦١٢هـ) النحوي الضرير أنه كان حنبلياً انتقل إلى مذهب الشافعي، ثمّ إنه تحولّ شافعياً حين شغرَتْ وظيفةُ تدريس النحو بالنظامية، لما شَرَط صاحبُها أن لا يُنَزّل فيها إلا شافعيٌ.

(١) - ليست في الأصل المطبوع، والصواب إثباتها.

(٢) - يراجع كلام الإمام ابن أبي العز من مصدره الأصلي، فإن الإمام المرجاني قد تصرف في عبارات ابن أبي العز تصرفاً أخل بمقصود مؤلفه.

www.dar-ul-kutub.com

وفي ذلك يقول أبو البركات مؤيد بن زيد التكريتي (شعر):

ومن يبلغ عني للوجيه رسـالةً ... وإن كان لا تُجدي إليه الرسائل
تمذهبتَ للنعمان بعد ابن حنبل ... وذلك لمّـا أعوَزَتْك المـآكلُ
وما اخترتَ رأي الشافعي تديناً ... ولكنما تهوى الذي منه حاصلُ
وعمّا قليل أنتَ لا شكّ صائرٌ ... إلى مالك فافطُن لـما أنا قائلُ

فإنّ الانتقال من مذهب إلى آخرَ بالكلية، وتركَ الأَولِ مهجوراً البتّة قلّما يخلو من التعصب واتّباع الهوى.

ولذلك قال عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)- رحمه الله- فيما كتبه إلى بعضهم: «ليتَ شعري! أ خالَفْتَ أبا حنيفة (ت: ١٥٠هـ) في الأصول والفروع، أو في الفروع خاصةً؟ فإن خالفتَه في الأصول، فسحقاً لك سحقاً، وإن خالفتَه في الفروع: أ جُزافاً خالفتَه واعتسافاً، أم لاح لك الصواب في غيرها، فرأيت التمسك به عدلاً وإنصافاً؟ وهب أنّ الأمر كذلك، فليتَ شعري، أ وَقعَ لك هذا الإشكالُ والشبهة في مسألة واحدة، أو في مسائل عدة، أو في جميع المسائل التي لا يمكن حصرُها إلا في طويل مدة؟ فإن قلتَ: في الجميع، فبعيدٌ بعيدٌ، ومحالٌ شديد. وإن قلتَ: في البعض، فمن أين يجب مخالفةُ الحقّ على العموم لشبهة خاصة؟ لو لا الداء العضال، والزَّرَقُ، والافتعال، والهوى المتّبع، والرأي المبتدع، والجنون الذي لا تُزيله شُربةُ إفتِيمون». هذا كلامه.

ولعل المنتقلين من الأئمة، وكثير من فضلاء الأمّة لم يكن لهم علمٌ أو ظنٌّ بغير ما انتقلوا إليه من المذهب، وإنما كانوا قبل انتقالهم ينتحلون ما انتقلوا عنه من مذاهبهم بمحض التقليد.

www.dorulkutub.com

وقد انتقل الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) وأبو المحاسن محمد بن عبد الله النيسابوري المحمي (ت: ٤٩١هـ) من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة- رضي الله عنه.

وعكسَ أبو جعفر الترمذي (ت: ٢٩٥هـ) وأبو المظفّر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ).

وأبو العباس أحمد بن محمد الشُّمُني (ت: ٨٧٢هـ)، وأبو عبد الله محمد بن عمر القاهري المعروف بابن المغربي (ت: بعد ٨٨٩هـ) من مذهب مالك إلى مذهب أبي حنيفة.

وأسد بن الفرات (ت: ٢١٣هـ) على العكس.

وأبو القاسم عبد الواحد بن علي البغدادي (ت: ٤٥٠هـ) وأبو المظفر يوسف بن قزُغْلي- سبطُ ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)- من مذهب أحمد بن حنبل إلى مذهب أبي حنيفة- رحمه الله.

وأبو يعلى محمد بن الحسين[1] بن محمد الفراء (ت: ٤٥٨هـ) بالعكس.

ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢٦٨هـ) وأحمد بن فارس بن زكريا[2] الهمذاني اللغوي (ت: ٣٩٥هـ) من مذهب الشافعي إلى مذهب مالك- رحمه الله.

---

(١) - هذا هو الصحيح على ما هو في «طبقات الحنابلة» للفراء: (الطبقة الخامسة: ١٦٣/٣)، والذي عند المرجاني في الأصل المطبوع تصحّف إلى «أبو العلاء بن حسين...».

(٢) - وفي الأصل المطبوع: أحمد بن زكريا بن فارس، وهو خطأ؛ لأن اسم أبي أحمد فارس بن زكريا، على ما هو في «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن صلاح: (فارس بن زكريا: ٧٥٦/٢).

www.dawl-kutub.com

وعكس عبد العزيز بن عمران الخزاعي (ت: ٢٣٤هـ).

وأبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، وأبو حاتم محمد بن حبان البُستي الحافظ (ت: ٣٥٤هـ) من مذهب داود الظاهري (ت: ٢٧٠هـ) إلى مذهب الشافعي.

وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن حزم الحافظ (ت: ٤٥٦هـ)، وأبو هاشم أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري الزاهد (ت: ٨٠٨هـ) بالعكس.

وأبو بكر علي بن أحمد البغدادي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، وسيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ) من مذهب أحمد إلى مذهب الشافعي- رحمه الله.

وعَكس الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

والكثيرون من العلماء الكبار، والفضلاء الأبرار- غير هؤلاء- قد انتقلوا من مذهبٍ إلى مذهبٍ، لا يَنجُع تفصيلُها ما نحن عليه من المطلب.

فإن قيل: قد صرّحوا بأنّ دليل المقلد قول المجتهد، وأنّ الظاهر أن يكون الحقُّ مع أصحابنا، وأنّ المفتي لا يخالفهم فيما أفتوا، فإنّ اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، وأن مذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطأ، ومذهب المخالف بالعكس، وفي الأصول: الحق مذهبنا، ومذهب المخالف باطلٌ قطعاً. فكيف يسوغ الانتقال من مذهبنا إلى مذهبٍ آخر؟

www.darul-kutub.com

قلتُ: قد عرفتَ فيما سلف أن المقلد من يتبع غيره في قول أو فعل من غير حجة، فليس عنده دليل لما ينتحله من المذهب سوى تقليده لمن ظنه أنه أعلم وأورع، وليس من ضرورة هذا أنّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يجوز له العمل بالكتاب، والسنة، ومقتضى الأدلة.

نعم، الظاهر أنّ إصابةَ الحقّ أن يكون مع أصحابنا الثلاثة، ومن في طبقتهم، بناءً على الظنّ أنهم أعلم وأورع، فيجب على المفتي- إذا استفتاه المقلّد لهم- أن يفتي بقولهم، بل بقول أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)- رحمه الله- وحده ما صحّ منه قول، وثبت عنه روايةٌ؛ لما أنّ اجتهاد غيره لا يبلغ اجتهاده بحسب ظنّ ذلك المستفتي؛ لأنه مقلدٌ له، لا دليل عنده سوى قوله؛ لأنه قد اضطُرّ إلى تقليده لغلبة ظنّه أنّ الحق معه، لكونه أعلم في ظنّه، وأنه لا يخرج عن الحقّ وهو يعلمه، لكونه أورع في رأيه.

ثم إن مذهبنا في الفروع- الثابتة بالنظر والقياس، وبمدخلٍ من الظنون وراء الناس يقع فيها اختلاف العلماء، ويتردد قولهم بين الصواب والخطأ- صواب في ظنّنا، وإلا لما اتخذناه مذهباً، ولم يصحّ لنا تقليده، ويحتمل الخطأ، لكونه مظنوناً ثابتاً بمدخلٍ من الرأي، ودليل ظني، فلا محالة يكون مذهبُ المخالف على عكس ذلك عندنا، وإلا لم يكن فرقٌ بين المذهبين بحسب ظَنّنا.

فإن قيل: قد ذكروا أنّ الكتب الخمسة- التي هي أصول المذهب- كالأخبار المتواترة أو المشهورة، وأنّ المتون كالنصوص، وما سواها كأخبار الآحاد، فكيف يكون الأمر على ما ذكرتَ؟

www.darul-kutub.com

قلتُ: تلك كلمةُ حقٍّ وأنتَ تريد بها معنىً باطلاً؟ وذلك؛ لأنّ كون الكتب الخمسة كالأخبار المتواترة أو المشهورة في كونها ثابتةً عن محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ)- رحمه الله- بالتواتر والشهرة، مثل الأخبار الثابتة عن محمد رسول الله ﷺ كذلك، لا في كونها حقًّا البتة، ثابتةً في نفس الأمر، معصومة المراد، محروسةَ المفاد عن الكذب والخطأ والريب، بحيث يجب على كلّ أحد وصل إليه الأخذ به، والعمل بموجَبه، كخبر الرسول الواجب الاتّباع، اللازم الامتثال بأوامر ونواهيه. وليس معنى كون المتون كالنصوص أنها مثل آيات الكتاب وأحاديث الرسول في القوة، وكونها قطعيّة بيقينيّة بحيث تجري مجراها في وجوب التمسك بها على كل أحد، تضليل المُعرِض عنها، والعادل عن مقتضاها، بل لما كان وضعُ المتونِ لجمع أقوالَ صاحب المذهب، وحفظها دون غيرها فالمذكور فيها بمنزلة صريح المعزوّ إلى أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) مثلاً بقوله «قال أبو حنيفة- رحمه الله».

ولهذا ترى أصحابَ المتون متى احتاجوا إلى ذكر قول غيره ذكروا أوّلاً قوله في صورة الإطلاق، ثمّ يُردفونه بقول غيره مثل قولهم: «**وعند أبي يوسف**»، أو «**قال محمد أو زفر**»، أو «**قالا**»، أو «**عندهما**»، أو نحو ذلك، ولو ذكروه في صورة الإطلاق لحُمِل على قول صاحب المذهب، وكان خطأً.

ونظير ذلك أن البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ومسلماً (ت: ٢٦١هـ)- رحمهما الله- لمّا التزما في صحيحيهما إيراد

الأحاديث الصحيحة التي اتّفق عليها الحفاظ، وتجريدها عن غيره- ولذلك ارتفع شأنهما، وبلغ سمك السماء قدرهما- اعترض عليهما غيرُ واحد من النقّاد، كأبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) وغيره في أحاديث بأنها ليست على ما شرطا عليه. هذا الاعتراض متوجّه عليهما بالنظر إلى ما التزماه، وإن صحّت تلك الأحاديث بلا ريب، ولم يخرّجا عن محمد بن إسحاق (ت: ١٥١هـ)- صاحب»المغازي»- مع كونه ثقةً ثبتاً حجةً، لما تكلّم عليه مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)- رحمه الله- بما تَكلّم.

ثم هذا الاعتماد إنما هو على المتون التي سنصف حالها فيما سيتلى عليك، وأما المتون المحدثة في القرون المتأخرة، فحالها تنزل عن ذلك، لكون أصحابها غير ثقة مع ما يختلسون فيها من أقوال الشروح والفتاوى وغيرها.

وأما في الأصول في باب العقائد وغيرها، فمذهبنا ما نطق به الكتاب، ومتواتر السنة مع الثبات على حدود الشرع في إثبات ما أثبته، ونفي ما نفاه، والسكوت عما عداه، من غير زيادة على ما يعطيه، ولاَ نقصان عن مفاده، ولا تعدٍّ[1] إلى ما وراءه على ما قرّرناه في المطلب الأول وبيّنّاه، وليس المراد منه بالذي ركّبه طوائف أهل الكلام: من الأشاعرة، والمعتزلة، والحنابلة، والكرّامية، وغيرهم من الآراء الركيكة، والأهواء السخيفة، فلا جرم أن مذهبنا هذا حق

(١) - في الأصل المطبوع: «ولا متعدٍ»، وهذا خطأ.

لا يجوز لأحد مخالفته كائناً[١] من كان، وما يخالفه باطلٌ لا محالة، سواء كان القائل به كلاميًّا، أو فلسفيًّا، أو أشعريًّا، أو عدليًّا، أو جبريًّا، أو إماميًّا، أو حنبليًّا، أو غير هؤلاء.

تذنيب: قد عرفت أن الله سبحانه قد أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً:

وقال: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ ﴾ الأعراف: ٣،

ثم قال: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل: ٤٣،

وقال: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ الشورى: ٢١،

وقال: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ النساء: ٨٣،

وقال: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ ﴾ النساء: ١١٥.

وأخرج مسلم- رحمه الله- في صحيحه عن محمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ)- رحمه الله: «إنَّ هذا العلمَ دين، فانظروا عمّن تأخذون دينَكم».

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى**

(١) - ليست في الأصل المطبوع، والصواب إثباتها لتستقيم الجملة.

www.darul-kutub.com

إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناسُ رؤوساً جهّالاً، فسُئِلوا، فأفتوا بغير علم، فضَلّوا وأضلّوا».

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ﴾ الحجرات: ٦،

وقال: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ الإسراء: ٣٦.

والظنُّ ليس بداخلٍ في مسمى العلم، فضلاً عن التقليد، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ الجاثية: ٢٤، حيث أثبتَ الظنّ بعد نفي العلم، ولكن الأدلة قد تطاردت على أن المراد من العلم في باب العمليات المعنى الأعمّ الشامل له وللظنّ الحاصل من طريقه المعتبر في نظر الشارع، ووجوهه المعيّنة عنده، والمبيّنة من جهته.

والمقلِّد- العاجز عن فقه الدليل وتعقّل الحجّة- غاية طاقته تحصيل الظنّ من فتوى العالم المتورّع، لضرورة تقليده له، تحاشياً عن البطالة والاسترسال بهوائه، والارتباك في الحيرة.

فاعلم أن نقلَ الشريعة:

١- إما بأصلها المنصوص عليه، ٢- وإما بفرعها المستنبط منه.

والأول: آيات القرآن، وأحاديث الرسول، ويلتحق بهما- في كونهما حجةً- فتيا الصحابة في نظر أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) وأصحابه- رضي الله تعالى عنهم أجميعن- حملاً على السماع؛ لنبوِّهم عن المجازفة والتقوّل في دين الله، لثبوت عدالتهم وستارتهم.

والقرآن متواترُ الثبوت، معروفُ الحال.

www.dawn-kutub.com

وطريق معرفة الحديث في هذه الأعصار المتأخرة هو الاعتماد على الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث، بالرجوع إلى كتبهم؛ لأنهم جمعوا ودوّنوا، وصحّحوا وحسّنوا، وضعّفوا وبيّنوا، وفرّغونا عن تفتيش رجاله والبحث عن أحوال رواته. وتواترت عنهم كتبهم أو اشتهرت، واستبان الاعتماد بهم.

والثاني: فتيا الفقهاء، وكبار العلماء المتبحّرين في علم الفقه، وفن النظر، ومسائل الفروع. والرواياتُ بين صحيحة- يجوز الاعتماد عليها- وسقيمة- لا يعتدّ بها، ولا يعتبر بشأنها- ويجب على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرَهم في أموالهم، وهم لا يقبلون في معاملاتهم دراهم ودنانير لا يعرفون جودتها، وإنما يختارون السالم الطيّب الصحيحَ. كذلك يجب عليهم أن لا يأخذوا من الروايات الحديثية والمسائل الفقهية إلا ما صحّ وثبت روايةً، فإن التدين بما لا دليل عليه منهي عنه من جهة الشرع:

قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١،

وقال: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ الأعراف: ٣،

وقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر: ٧.

فلا يسوغ أن يُعمل بكل كتاب، إذ الشائع الذائع في زماننا كتبٌ جمعها ضعفاء الرجال من أطراف الحواشي، وأثبتوا فيها ما تصرّفوا فيها بآرائهم من غير بصيرة، ولفّقوها لا بحزم وخبرة، ولا بقول من نَصَبَ نفسَه مفتياً، وسمّاه عالماً، إذ قد غلب الجهلُ، وشاع الفسقُ بعد القرون الثلاثة، فالمستور في حكم الفاسق بحكم هذه

www.darul-kutub.com

الغلبة والشيوع إلى أن يكشف عن حقيقة الحال البحث والبيانُ.

وعن هذا قال القاضي أبو زيد (ت: ٤٣٠هـ)- رحمه الله- في «الأمد الأقصى»: «ما ضلّت أمّة ممن مضى قبلنا إلا باتّباع آبائهم، وفسّاق علماء دهورهم، نبذ الكتاب والسنة وراء ظهورهم».

وقد اشتهر عن الإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)- رحمه الله- بل تواتر معناه، وتبعه من جاء بعده وتلقاه ما قال: «قد استقرّ رأي الأصوليين أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت. والواجب عليه إذا سُئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)- رحمه الله- على جهة الحكاية، فإنه لا يُفتي إلا المجتهد، وهو الفقيه.

فعُرف أن ما يكون في زماننا ليس بفتوىً، بل نقلُ كلام المفتي ليأخذ به المستفتي. وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمور:

١- إما أن يكون له سند فيه إليه،

٢- أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للأئمة المجتهدين، المعروفين بالفقه، والعدالة، والثقة في الرواية؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور».

وقال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ): «فعلى هذا، لو وجدنا بعض نسخ النوادر في زماننا: لا يحلّ عزو ما فيها إلى محمد (ت: ١٨٩هـ) ولا إلى أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا. نعم: إذا وُجد في كتاب مشهور معروف، كـ «الهداية» و «المبسوط»».

www.darul-kutub.com

فإذا كان الحال في النوادر ذلك، فبالحري أن لا يصحّ عزو ما في كتب المتأخرين من الفتاوى والواقعات وغيرها إلى المجتهدين؛ لأنها- مع خلوها عن الإسناد وعرائها عن الدليل- لم ينسب غالب ما فيها إلى الأئمة الثلاثة، ومن يحذو حذوهم في الفقه والاجتهاد والثقة، ولا التزم أربابها الإخراج عنهم، بل ما تضمّنه من أقوالهم في غاية الندوة، وما عداه من أقوال طائفة من متفقّهة القرون الوسطى والمتأخرة لم يُعرف حالهم, ولم يثبت عدالتهم، وربما يخالف المأخوذَ منه، ويباين المنقول عنه.

ونظير ذلك ما وقع في «شرح الكنز» لابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، حيث قال في كتاب الصوم منه: «ولم يتعرض لحكم باقي الأهلة التسعة، وذكر الإمامُ الإسْبيجابيُّ (ت: بعد ٤٨٠هـ) في «شرح مختصر الطحاوي الكبير»: «وأما في هلال الفطر، والأضحى، وغيرهما من الأهلة، فإنه لا يُقبَل فيه إلا شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتَين عدولٍ وأحرارٍ، كما في سائر الأحكام». » انتهى.

وفي «بعض حواشي الأشباه»: «والمصنف طرد ذلك في غير رمضان، كرجب، وشعبان، وغيرهما إذا قصد بإثباته أمرٌ دينيٌّ خالصٌ لله تعالى، كأن يغُمَّ هلالُ رمضان، فيحتاج إلى إثبات أول شعبان، فلو غُمّا يحتاج إلى إثبات هلال رجب... وهلمّ جرّا».

هذا...، فانظر إلى التفاوت بين هذه الحكايات والمحكي عنه، وعدم المطابقة، فإن ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) إنما نقل ما ذكره الإسبيجابي (ت: بعد ٤٨٠هـ) فحسب، وهو في غير موقعه، ودلالته على وجوب إكمال جميع الأشهر- لو لم يثبت بشهادة

شاهدين- في حيِّز المنع، ومن الجائز أن يكون المراد منه: لا تَثبت هذه الأهلة بدون شهادة شاهدين في حكم متعلقٍ بها من تعليق طلاق، أو عتاق، أو نذر صوم شهرٍ معيّنٍ، أو غيرِ ذلك، وإلا لكانَ:

- معارضاً لعموم ما في «الوقاية» وغيرها من قولهم: «وقُبِل بلا دعوى، ولفظ أشهد للصوم مع غيمٍ خبرُ فردٍ بشرط أنه عدلٌ»؛ لأن جميع الأهلة في هذا للصوم البتة.

- ومخالفاً لتعليلهم اشتراط العدد في الفطر والأضحى- على ظاهر الرواية- بـ «تعلّق حقّ العباد»، وعدم اشتراطه في الصوم والأضحى- على رواية النوادر- بـ «كونه مَن أمور الدين».

وصاحب تلك الحواشي لم يعرف ما هو المراد من الأمر الديني، ونزّله في غير محلّه، ولم يفرّق بينه وبين غيره، بل كان تشريعاً محدثاً مردوداً على صاحبه؛ لأنه لا دليل قطُّ من آية، أو سنة، أو إجماع أمة، أو قياس، أو اتّباع على إكمال جميع الأشهر- لو غُمّ فيها- لأنَّ الصوم لَم يرد فيه الشرعُ إلا بالأمر برؤية هلال رمضانَ أو إكمالِ شعبان.

والقولُ بأنّ مِن ضرورة عدم رؤية هلال شعبان إكمالُ رجب غيرُ مسلّم، فإنه إنما يلزم ذلك إن لم يُعرف بدليلٍ آخر، وقد عُرف، فإنّ الشهر لا يكون إلا تسعاً وعشرين يوماً وكَسْراً، وإنما أوجب الشرعُ إكمالَ ثلاثين في شعبان وفي شهر رمضان للاحتياط، ويتأتّى انقضاءُ الشهرِ بيقين.

وذلك مما تَوافَق فيه العقلُ والنقلُ، وثبت من جهة الشريعة ومن حيث الحكمة، فإنه قد ثبت عند الحُسّاب- ثبوتاً لا مرد له- أنّ القمر يصل إلى نقطة يفترقُ[1] فيها عن الشمس في مدة سبعة وعشرين يوماً وسبعِ ساعات وثلاث وأربعين دقيقةً وأربعِ ثوانٍ، ويجتمع معها تارةً أخرى في مدة تسعة وعشرين يوماً ونصفِ يوم وأربع وأربعين دقيقة وثلاث ثوان، وأن مدة السنة القمرية ثلاثمئة وأربعة وخمسون يوماً وخُمُسُ يوم واحد وسُدُسُه وكسرٌ، والحسابيات كلها أمور قطعية برهانية، لا سبيل إلى مجاحدتها بعد فهمها ومعرفتها.

قال صاحب الهداية (ت: ٥٩٣هـ) في «مختارات النوازل»: «علمُ النجوم في نفسه حسنٌ غيرُ مذموم؛ إذ هو قسمان:

١- **حسابي**، وإنه حقّ، وقد نطق به الكتاب، وقال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾ الرحمن: ٥، أي: سَيرهما بحساب.

٢- **واستدلالي** بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض».

وقوله ﷺ: «**إنّا أمّةٌ أمّيّةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحْسب**» ليس فيه ما يدلّ على تخطئة الكتاب والحساب، بل يدلّ على تصويبهما وتصديقهما، فإنّه صدر في معرض إظهار المعجزة، وبيان أنّ معارفه إلهيّةٌ بِوَحيٍ يوحَى من عند الله تعالى، فإنّ حاصل المراد منه أنا نعرف

(١) - وفي الأصل المطبوع: «فارق فيها عن الشمس»، والصواب ما أُثبت؛ ليوافق مُضارَعَة فعل القمر، وليكون صالحاً لتعديه بحرف جر «عن».

www.darulKutub.com

ذلك بإعلام الله تعالى وتعريفه لنا، لا بغيره؛ لأنّا أُمّةٌ أُمّيّةٌ لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتاب، وإنما يعرفه الحسّابُ بمزاولة حسابهم، والكُتّابُ بالكتابة عن غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ العنكبوت: ٤٨ - ٤٩.

وأهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يراجعون في كلّ حادثة أهلَ[١] الخبرة بها، وذوي البصارة في حالها، فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن والحديث، وبقول الطبيب في إفطار شهر رمضان[٢]، وغير ذلك، فما الذي يمنع من بناء إكمال شعبان وغيره[٣] من الأشهر عليه، مع كونه قطعيّاً وموافقاً لإخبار الشارع به؟

(١) - وفي الأصل: «يراجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة»، والصواب أن الفعل «يراجعون» يتعدى بدون حرف جر «إلى»، فهم يراجعون أهلَ الخبرة، لا: يراجعون إلى أهل الخبرة.

(٢) - ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. وقيل: عدالته شرط. «فتح القدير» للمحقق ابن الهمام (**منه- رحمه الله**).

(٣) - في الأصل المطبوع: «وغيرها»، والصواب ما أثبت، لأن الضمير يرجع إلى شهر شعبان، وهو مذكر.

www.darul-kutub.com

وقد صحّ عن محمد بن مقاتل الرازي (ت: ٢٤٨هـ) من أصحاب محمد بن الحسن- رحمهما الله – أنه كان يعمل به، ويراجع أهله فيه.

وقال ابن سُرَيج (ت: ٣٠٦هـ) وغيرُه: «إنّ قولَه- عليه الصلاة والسلام: «**فإن غُمّ عليكم الهلالُ فاقدروا له**» خطابٌ لمن خصّه الله تعالى بهذا العلم؛ وقولَه: «**فأكملوا العدّةَ**» خطاب للعامة».

و لم يُروَ عن أحدَ ممّن هو في طبقة محمد بن مقاتل (ت: ٢٤٨هـ) أو من هو فوقه ما يخالف كلامه، ولا عمّن يقاربه، ولا اعتبارَ لتعصّب عدّة ضعاف من المتأخّرين عليه.

وحديثُ: «**من أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرها، أو كاهناً فقد كفر**» أخرجه أحمد، وابن ماجة، والدارمي. وفي سنن أبي داود: «**فقد بَرِئَ ممّا أُنزلَ على محمد**» انتهى: ضعيف، وليس فيه ذكرُ المنجّم وإن وُجدَ في بعض كتب أحداث المتفقّهة. ولو ثبتَ، فهو خبرُ واحد لا يفيد العلمَ، ومصروفٌ عن ظاهره، فإنه لم يذهب أحدٌ من الفقهاء إلى كفر من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها، ومخصوصٌ ببعض مُتناوَلاته، فقد شَهِد النبي ﷺ على بعض أخبار الكهنة بالصدق، على ما في الصحيحين وغيرهما، فضلاً عن أهل النجوم المستدلّين بالأمارات.

وقال أبو منصور[1] الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) وغيره: «ليس في الآية ما يدلّ على تكذيب المنجّمة والمتطبِّبة»، بل المنهي تصديقه في تكذيبه النبوَّةَ أو في إخباره بما يناقض ما اعتُبِرَ في عقد الدين.

(١) – وفي الأصل المطبوع: «أبو المنصور»، وهو خطأ.

ولذلك لم يجب طلب الهلال إلا في قدوم شهر رمضان، ولم يتعرّض أحدٌ من الفقهاء وجماهير العلماء إلى حال سائر الأهلّة، وما جعلوا يومَ الشكّ إلا يوماً واحداً.[١]

وأما عدمُ اعتمادهم على الحساب وقول أهل النجوم في دخول شهر رمضان للصوم والخروج عنه؛ فلأنّ الشارعَ علّقه بالرؤية[٢] بقوله: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» إشفاقاً للأمة، وتيسيراً لهم مع مراعاة الاحتياط دون انقضاء سائر الشهور، ومضيِّ الدهور، لا لبطلانه وعدم صحته في نفس الأمر، وتزييفه وتكذيب قائله، بل لأنّ الشرعَ ألغاه في حذا الحكم لذلك، والإلغاء غير الإبطال، فقد ألغى الشرع أموراً في مواضع من غير إبطالها، فإنه ألغى الإصابةَ من غيرِ تحرٍّ، واعتبر الخطأ معه في اشتباه القبلة، وألغى العلمَ القطعيَّ الحاصلَ للإمام من المشاهدة في إقامة الحدود، واعتبر الظنَّ الحاصل له من شهادة الشهود، فحرّم إقامتَها عليه في الأوّل، وأوجبها عليه في الثاني. والحسّ مما يفيد العلمَ قطعاً، والخبر دون المتواتر لا يفيد إلا الظنّ.

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «اتفق العلماءُ عن بكرة أبيهم على أنّ القاضي لا يَقتُل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام».

ولأبي يوسف القاضي (ت: ١٨٢هـ)- رحمه الله- في ذلك قصّةٌ مشهورةٌ مع الرشيد أمير المؤمنين.

---

(١) - يعني: لو وجب إكمال جميع الأشهر عند عدم الرؤية يلزم تكثر يوم الشك على عدد كل شهر لم ير هلاله، ولم يقل به احد، بل صرحوا بخلافه (منه- رحمه الله).

(٢) - وفي الأصل المطبوع: «علّقه للرؤية»، وهو خطأ.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدّةَ ثلاثين**».

وفي صحيح مسلم- رحمه الله- عن جابر- رضي الله عنه: «آلى النبي ﷺ عن نسائه شهراً معيّناً، فدخل عليهن صباح تسع وعشرين، فقيل: «يا رسول الله! إنما أصبحنا لتسع وعشرين!»، فقال- عليه السلام: «**إنّ الشهرَ يكون تسعاً وعشرين**». ».

وفي صحيح البخاري- رحمه الله: «حدثنا آدم،حدّثنا شعبة، حدّثنا الأسود بن قيس، حدّثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابنَ عمرَ- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنّا أمّةٌ أمّيّةٌ لا نكتب ولا نحسب. الشهر: هكذا وهكذا**»، يعني: مرّةً تسعةً وعشرين، ومرّةً ثلاثين».

وفي صحيح مسلم: «حدّثني القاسم بن زكريا، حدّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**الشهر: هكذا، وهكذا، وهكذا**»: عشراً، وعشراً، وتسعاً مرةً».

وله في رواية عن ابن عمر: «قال- عليه الصلاة والسلام: «**إنّا أمّةٌ أمّيّةٌ لا نكتب ولا نحسُب. الشهر: هكذا، وهكذا، وهكذا،-** وعقد الإبهام في الثالثة- **والشهر: هكذا، وهكذا، وهكذا**» يعني تمام ثلاثين». انتهى.

فتعدّد الطرق، وتغايُرُ الرجالِ مع تفاوتٍ في اللفظ واتّحاد في المعنى يدلّ على أنّ البيانَ الواقعَ فيه، والتفسير بقوله: «**مرةً تسعةً وعشرين، ومرةً ثلاثين**»، وبقوله: «**عشراً، وعشراً وتسعاً**» من النبي ﷺ.

ولو لم يثبت ذلك، فرأي المحققين في أمثاله أنّ غايته أن يكون مدرجاً، وغايتَه الإرسال، وهو حجةٌ عندنا وعند جمهور العلماء.

أو هو حكاية حال بلفظٍ ظاهره العموم، وهي تعمّ دون حكاية الفعل.

والفرق بينهما: أنّ في الأول يذكر الراوي حالاً متضمّناً للقول، نحو: «**قضى بالشفعة للجار**»، فالظاهر أنه نقلٌ بالمعنى، ولو كان بياناً لحاله في قضيةٍ معيّنة، فالظاهر أنه فَهِمَ العمومَ من كلامه ولو بقرينة، ولذلك أسند القضاءَ- على العموم- إليه، فيكون حجّةً.

وفي الثاني: ينقل فعلاً من أفعال النبي ﷺ، نحوَ: «**صلّى في الكعبة**»، وليس له عمومٌ أصلاً.

ومُقتضى ذلك اشتباك العددين في شهور السنة، وقد اعتبره العلماء كذلك في مواضع، حيث قالوا: إنّ السَنةَ القمرية ثلاثمائة وأربعةٌ وخمسون يوماً وخُمُسُ يوم وسُدُسُه. وبعضهم: إنها ثلاثمائة وأربعةٌ وخمسون يوماً بالتقريب، وإنْ فَضُل ما بينها وبين الشمسيّة عشرة أيام وثُلُثٌ ورُبعُ عُشرِ يوم كذلك.

ولا يمكن حمله على أنه قد يكون كذلك لفوات الفائدة التبليغيّة، وخلوِّه عن إفادة الحكم الشرعي. والأنبياء بُعثوا لبيان الأحكام الشرعية، لا لبيان الحقائق، كما صرّحوا في قوله ﷺ: «**الهرّةُ**

سَبُعٌ»، و: «**إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات**»، وقوله- عليه الصلاة والسلام: «**الأذنان من الرأس**»، والمراد: بيان الحكم المتعلق به.

بل الدليلُ قام على بطلان إيجاب إكمال سائرِ الأشهرِ أو رؤيةِ اثنين، إذ لا شكّ أنّ المراد في قوله ﷺ: «**فإنْ غُمّ...**» -الحديث- ليس إلا غمومَ هلال رمضان وإكمال شعبان فحسب، ضرورةَ أنه لا يجب إكمالُ شعبانَ بغُموم سائر الأهلة إذا رأى هلال رمضان لتسع وعشرين منه، ولا إكمالُ سائر الأشهر المرئية أهِلّتها لتسعٍ وعشرين بغُموم هلال رمضان وحده.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه- عنه ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبانَ ثلاثين يوماً**» جعل إكمال شعبان- على تقدير الغُمّة- تمام الجزاء، وكلّ الواجب. فإيجاب إكمال عدّة سائر الأشهر أو إخبار اثنين بالرؤية يكون مخالفاً للحديث، وإبطالاً لمدلولِ الخاصّ القطعي، وزيادةً عليه من غير دليل شرعيّ.

وعلماؤنا- رحمهم الله تعالى- ردّوا إيجاب الشافعي- رحمه الله- التغريبَ للزاني بحديث عبادة بن الصامت في قوله ﷺ: «**البكرُ بالبكر جَلدُ مائة ونفي سَنة**»، وحديث زيد بن خالد: «**أمر النبي ﷺ [فيمن زنى ولم يُحصَنْ][1] بجلد مائة وتغريب عام**»، وإيجابَه الكفّارةَ في قتل العمد بدلالة نصّ ورد في قتل الخطأ بـــأنه إبطالٌ

(١) - زيادة من صحيح البخاري.

للنصّ القطعي بما هو ظنّيٌّ أو ما هو دونه، فإنّ الله تعالى جعل تمام الجزاء في الزاني الجَلْدَ، وفي قتل العمد دخولَ جهنّمَ.

ولمّا أُورِد من جهة الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) بأنه إذاً يدُلّ على نفي القصاص أيضاً، وأنتم لا تقولون به!

أجابوا عنه بأنه إنما يدل عليه بطريق الإشارة، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾ البقرة: ١٧٨ وأمثاله يدلّ على وجوبه بطريق العبارة، وهي متقدّمة على الإشارة.

فانظر، كيف لم يجوّزوا الزيادة على النصّ بما هو دونه، فما ظنك في الزيادة من غير دليل، بل على خلاف الأدلة؟!

فإن أورد علينا بلزوم عدم إكمال رمضان، قلنا: نعم! لا يجب إكماله لدخول رمضان، وإن كان ربما يجب إكماله لا لدخوله.

* * *

www.darulkutub.com

مطلب
في معاني الفقه

هذا... ولنرجع إلى أصل المطلوب في هذا المقام، فنقول: الفقاهة عبارة عن ملكة قوية، وبصيرة راسخة في المرء يتمكّن بها من فرض الاطلاع على أسرار الشريعة، واستنباط الأحكام الفرعية عن أدلّتها التفصيلية الشرعية.

وصاحب تلك الملكة الشريفة، والخبرة النبيهة هو المجتهد، والفقيه على الحقيقة، وفقهُ أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)- رضي الله عنه- وسائر الأئمة، وكبار الصحابة والتابعين من هذا القبيل.

ومن يحفظ المسائل الفقهية عن أدلتها من غير حصول الملكة المذكورة هو «العالم بالفقه»، و «الفقيه» بمعنى صاحب العلم بـ «الفقه» بمعنى الصناعة والمسائل المدونة، وهذا هو الغالب في علماء القرون الوسطى.

والذي يحفظها لا عن أدلتها، فهو ليس بفقيه أصلاً، ولا يصدق عليه هذا الاسم الشريف بمعنى [صاحب العلم بـ «الفقه»]، وهو حال غالب القرون المتأخرة المشتغلين بالفقه، ولا يقبل منهم إلا مع أحد الشرطين: ١- العدالة، ٢- والتمكّن من فهم كلام الفقيه،

www.darul-kutub.com

وعليه أن يحكي جميع الأقوال المختلفة للمجتهدين عند الاستفتاء.

قال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ): «وعندي أنه لا يجب عليه حكاية كلها، بل يكفيه أن يحكي قولاً منها، فإن المقلد له أن يقلّد أيَّ مجتهد شاء، فإذا ذكر واحداً منها، فقلّده حصل المقصود... نعم، لو حكى كلها فالأخذ بما يقع في قلبه أنه الصواب أولى، وإلا فالعامّيُّ لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطأه» انتهى.

وأما الفرقة الثانية: التي لها معرفةٌ بالحجة، وقدرةٌ على سَبرِ الأدلة والترجيح، فعليها العمل بمقتضى هذه المعرفة، وانتهاض الأدلة، وأما في حكايَة قول غيره، فالشرط ما سبق، والواجب قد سلف.

وأما حال الكتب المصنفة في الفقه والفتاوى وغيرها، فهو على جملة اتفقت كلمة المتقدمين والمتأخرين عليها، وإن اختلفت عباراتهم فيها.

أما الأولون، فعبارتهم: لا يصحّ عزوُ ما في «النوادر» إلى أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، ولا إلى أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)، ومحمد (ت: ١٨٩هـ)- رحمهم الله- إلا إذا كان له إسناد متصل أو وجد في كتاب مشهور معروف تداولته الأيدي.

وأما الآخِرون، فقالوا: لا يؤخذ بقول كل كتاب، وإنّ ما في «المتون» مقدّمٌ على ما في «الشروح»، وهو مقدَّمٌ على ما في «كتب الفتاوى».

* * *

www.daarul-kutub.com

مطلب
في تفصيل أحوال الروايات

وتفصيل المَقام أنّ المسائل الفروعية في مذهبنا على مراتب:

الأولى: «**مسائل الأصول**»، وهي «ظاهر الرواية» و «ظاهر المذهب». وهي التي اشتملت عليها تآليف محمد بن الحسن- رحمه الله- من «الجامِعَين»، و «السِّيَرَين»، و «الزيادات»، و «المبسوط».

وهذه المسائل هي التي أسندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة- رحمهم الله، وصنف تلك الكتب في بغداد، ثم تواترت عنه أو اشتهرت برواية جمعٍ كثير، وجمٍّ غفير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغاً لا يجوّز العقلُ تواطؤَهم على الكذب والخطأ، وهلمَّ جرّاً إلى أن وصل إلينا.

و «للمبسوط» نُسخٌ أظهرُها وأصحُّها وأشهرها نسخةُ أبي سليمان الجوزَجاني (ت: بعد ٢٠٠هـ)، ويقال لها «الأصل»، وقد شرحها جماعة كثيرة من كبار العلماء.

وكتاب «الكافي» للحاكم الشهيد المَروَزي (ت: ٣٣٤هـ) مجموع كلام محمد (ت: ١٨٩هـ)- رحمه الله- في الأصل، وفي حكمها.

www.darul-kutub.com

وقد شرحه كثيرٌ من الفقهاء الحنفية.

الثانية: مسائل النوادر»، وهي غيرُ ظاهر الرواية؛ لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى، ولم تُروَ إلا بطريق آحاد بين صحيح وضعيف، كـ «الرَّقِّيَّات»، و «الكيسانيّات»، و «الجرجانيّات»، و «الهارونيّات» من تصنيف محمد (ت: ١٨٩هـ) الذي رواها عنه الآحاد، ولم يبلغ حدّ التواتر والشهرة عنه.

و «الرّقِّيَّات» صنّفها حين نزل «رقّة»، وكان وردها مع الرشيد (ت: ١٩٣هـ) أميرِ المؤمنين قاضياً عليها، و «الكيسانيات» رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني (ت: ٢٠٤هـ)، و «الجرجانيات» رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه.

وكتاب «المنتقى» للحاكم (ت: ٣٣٤هـ) مجموع كلامه في غير رواية الأصول، وفي حكمه.

ومن ذلك: «الأمالي»، و «الجوامع» لأبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)- رحمه الله، وكتاب «المجرّد» للحسن بن زياد (ت: ٢٠٤هـ)- رحمه الله.

ومنها: «الروايات المتفرقة» كـ «نوادر محمد بن سَمَاعَة» (ت: ٢٣٣هـ)، و «نوادر إبراهيم بن رستم المروزي» (ت: ٢١١هـ)، و «نوادر هشام بن عبيد الرازي» (ت: ٢٠١هـ) وغيرهم.

أما المختصرات: التي صنّفها حذّاقُ الأئمة، وكبار الفقهاء الأجلّة، المعروفين بالعلم، والزهد، والفقاهة، والثقة، في الرواية: كالإمام أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، وأبي الحسن الكرخي

www.darul-kutub.com

(ت: ٣٤٠هـ)، والحاكم الشهيد المروزي (ت: ٣٣٤هـ)، وأبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار، فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب، وجمع فتاواه المرويّة عنه، فمسائلها ملحقاتٌ بـ «مسائل الأصول» و «ظواهر الروايات» في صحتها وثقة رواتها.

ويثبت ما فيها عند أصحابها بين متواترٍ ومشهورٍ أو آحادٍ صحيحةِ الإسناد، وتواترت عنهم، وتلقّاها علماءُ المذهب بالقبول منهم.

والثالثة: «الفتاوى» وتسمّى «الواقعات»، وهي مسائل استنبطها المتأخّرون من أصحاب محمد وأبي يوسف وزُفَر والحسن بن زياد وأصحابهم... وهلُمّ جرّاً.

مثل كتاب «النوازل» لأبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، جمع فيه فتاوى مشايخه، ومشايخ شيوخه، كمحمد بن سماعة (ت: ٢٣٣هـ)، ومحمد بن مقاتل الرازي (ت: ٢٤٨هـ)، وعلي بن موسى القمّي (ت: ٣٠٥هـ)، ومحمد بن سلمة (ت: ٢٧٨هـ)، وشدّاد بن حكيم (ت: ٢٢٠هـ) ونصير بن يحيى (ت: ٢٦٨هـ) البَلخِيَّين.

و «مجموع النوازل والحوادث والواقعات» لأحمد بن موسى بن عيسى الكَشِّي (ت: حدود ٥٥٠هـ)، و «الواقعات» لأبي العباس أحمد بن محمد الرازي الناطفي[1] (ت: ٤٤٢هـ)، و «الواقعات» للصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ).

(١) - الناطفي: بالفاء، لا بالعين، ولا بالقاف (**منه- رحمه الله**).

ثم جمع مَن بعدهم فتاوى أوليك مختلطةً غير ممتازة، كقاضيخان (ت: ٥٩٢هـ) في «فتاواه»، وصاحب «المحيط البرهاني»، و «خلاصة الفتاوى»، و «السراجية»، وغيرها.

نعم، قد أحسن الشيخ رضي الدين السَّرَخسي (ت: ٥٧١هـ)- رحمه الله- ونعمَ ما فعل؛ فإنه بدأ في كتابه «المحيط» بـ «مسائل الأصول»، ثم بـ «مسائل النوادر»، ثم «الفتاوى».

فـ «الأصول السِّتَّة» في مذهب أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) كـ «الصحيحين» في الحديث، و «النوادر» كـ «السنن الأربعة»، و «المحيط الرضَوي» كـ «المصابيح» و «المشكاة».

ومن ذلك اشتهر أنّ المتون كالنصوص، بالمعنى الذي مرّ بيانه، وأنها متقدمة على ما في «الشروح»، وما فيها: على ما في «الفتاوى»؛ لأنّ ما يورَد في الشروح من المسائل: لاستئناسٍ ما في المتون من الأصول، وكشفٍ حاله غالباً، فله اعتضاد ما بـ « الأصول»، ثمّ ما في «الفتاوى»، فإنه مخلوطٌ بآراء المتأخرين.

ودون تلك «النوادر»، إذ هي في نفسها ليس جميعُها من أقوال صاحب المذهب، وليس لها إسنادٌ يرفعها إلى صاحب المقالة، ولا أصحابها في مثابة الأصحاب الثلاثة، وأرباب المتون في المتانة، من حيث الزهد، والورع، والعدالة، ولا من حيث العلم، والإتقان، والفقاهة، والحفظ، والثقة في الرواية، بل إنما جمعها أشخاصٌ من المتفقهين، لم يُعرف حالهم في الرواية وحسن الدراية، فلا يعمل بها ولا يقبل ما فيها من متفرّداتهم إلا بشرط مساعدة الأدلة، ومعاضدة القواعد الأصولية.

www.darul-kutub.com

وأما الروايات الغريبة التي ينفرد بنقلها آحاد المصنّفين من أهل القرون المتأخرة، فلا يُعتبر بها، ولا يُعتمد عليها، ولا يُعتدّ بصاحبها، ولا سيّما فيما خالفَ الأصول، وباينَ المعقول والمنقول. وحالها: في حكم الفهارس والمجامع المجهولة بالنسبة إلى المقاصد.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
فيما يأخذ المقلّد الحنفي

فمهما اضطُرّ المسلم الحنفي إلى التقليد، وانتهى حاله إلى هذه الضرورة يأخذ بما في «الأصول»، ثم بما في «المتون المختصرات» كـــ: «مختصر الطحاوي»، و »الكرخي»، و «الحاكم الشهيد»، و «القدوري»- رحمهم الله، فإنها تصانيف معتبرة، وتواليف معتمدة، قد تداولها العلماء، تنافس فيها الفقهاء، وأولِعوا فيها حفظاً وروايةً، ودرساً وتفقهاً ودرايةً، وشرحاً وتعليقاً.

فقد شَرَحَ «مختصر الطحاوي»: أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـــ)، وأبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـــ)، وأبو بكر أحمد بن علي الترمذي الصوفي الورّاق، وأبو عبد الله حسين بن عبد الله الصميري القاضي (ت: ٤٣٦هـــ)، وأبو نصر أحمد بن محمد الشيرازي الأقطع (ت: ٤٧٤هـــ)، وأبو نصر أحمد بن منصور الطبري (ت: حدود ٤٨٠هـــ)، وشمس الأئمة السَّرَخسيّ (ت: ٤٨٣هـــ)، ومحمد بن أحمد الخجندي، وبهاء الدين علي بن محمد الإسبيجابي (ت: ٥٣٥هـــ)، وأبو نصر أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، وخلقٌ كثير من الفقهاء الأعلام.

www.darul-kutub.com

وشرَح «مختصر الكرخي»: أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، وأبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٧هـ)، وأبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني (ت: ٥٤٣هـ)، وآخرون.

ومختصر الحاكم شرحه: إسماعيل بن يعقوب الأنباري (ت: ٣٣١هـ)، وأحمد بن منصور الإسبيجابي (ت: بعد ٤٨٠هـ)، وشمس الأئمة السرَخسي (ت: ٤٨٣هـ)، وجماعة كثيرة.

وأما مختصر القدوري: فهو متن متين، تصنيف رصين، معتبرٌ متداولٌ بين الأئمة الأعيان، وشهرته وظهور حاله تغني عن الإطناب بالبيان.

قال البسطامي (ت: ٨٥٨هـ): «هو كتاب مبارك، وكانت الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، ومن حفظه يكون أميناً من الفقر، حتى قيل: من قرأه على أستاذ صالح، ودعا له عند ختم الكتاب بالخير والبركة يكون مالكاً لدراهم على عدد مسائله اثني عشر ألفاً».

وهو مراد صاحب «الهداية» وغيره حيث أطلقوا «الكتاب» و «المختصر».

وقد شرحه: أبو نصر الأقطع (ت: ٤٧٤هـ)، ومحمد بن إبراهيم الرازي (ت: ٦١٥هـ)، وأبو المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي (ت: حدود ٥٠٠هـ)، وإبراهيم بن عبد الرزاق الرسعني (ت: ٦٩٥هـ)، وشمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي، وأبو سعد المطهَّر بن الحسين اليزدي (ت: بعد ٥٥٩هـ)، وحسام الدين علي

www.dar-kutub.com

بن أحمد بن مكي الرازي (ت: ٥٩٨هـ)، وأبو الرجاء مختار بن محمود الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ)، وخلقٌ لا يحصى.

وليس المرادُ من «المتون» إلا مختصرات هؤلاء من حذّاق الأئمة، والفقهاء الأجلة، وأمّا المختصرات التي جمعها المتأخرون، كـ «الوقاية»، و «الكنز»، و «النقاية»، وغيرها، فإنّ أصحابها- وإن كانوا علماء صالحين، فضلاء كاملين- ليسوا بهذه المثابة من الثقة والفقاهة، مع خلوِّ كلامهم عن الحجة والإسناد، وعدم سلامته عن نوع تغيير وخلط، وتصرف في التعبير، فلا يُعتمَد عليها هذا الاعتماد، وإنما يُعمَل بما فيها من الضروريات والمشهورات، وما قد صحّ في المذهب، اعتماداً على الشهرة أو ظهور الصحة، أو ابتناءً على اعتضاد الأصول وتطابق الأدلة، لا لأنه أورده واحد من أصحاب هذه الكتب، فضلاً عن المختصرات التي دوّنها من دُونَهم، فإنّ كتاب «الغُرَر»، و «الملتقى»، و «التنوير»، بل «الوقاية»، و «الكنز»، وأمثالَها مشحونةٌ بآراء المتأخرين.

ثم يأخذ بما صحّ من غير «ظاهر الرواية» و «النّوادر»، فإنها، وإن تنزّلت رتبتُه عن ظاهر الرواية- باعتبار عدم اشتهار إسنادها- إلا أنّ غالبها قد صحّت به الرواية، وساعدته الدراية، فلذلك ربّما اختاره كثيرون من العلماء المتأخرين على الظاهر، ألا ترى صاحب «تحفة الفقهاء» قد اختار رواية النوادر على الظاهر، وصحّحها في هلال الأضحى، حيث قال: «والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد».

وكذلك في «ظاهر الرواية» لا يجب تقليد التابعي مطلقاً، وفي

رواية «النوادر»: يجب تقليده إذا ظهر فتاواه في زمن الصحابة، واعتبره فخر الإسلام، وتابعه بعضهم، وجعله هو الأصحّ، ومثل ذلك وقع عن صاحب «الهداية» وغيره في مسائل.

ثم يأخذ بالأصح والأثبت من «الواقعات»، و «لفتاوى»، والأمثل، فالأمثل إلى ما دونها من المجامع والتواليف.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
الصحيح نوعان

ومن ههنا ينقدح أنّ الصحيح نوعان:

١- **صحيح درايةً:** وهو الذي نهض دليلُه، وظهرت حجّته وتعليله ممن كان، وكيف كان.

٢- **وما هو صحيح روايةً؛** لثبوته عن القائل به، مثل: أبي حنيفة، أو أبي يوسف، أو محمد، أو زفر، أو الحسن، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو غيرهم، بطريقٍ صحيح:

- إما برفع إسناده بنقل الثقة عن الثقة، سالماً عن القادح والعلة.

- أو بالوجدان في كتابٍ معروفٍ قد عُرف صاحبُه بالعدالة والثقة في الرواية، كـــكتبٍ محمد بنٍ الحسن- رحمه الله- وما قدَ سبق ذكره من «المتون».

فإنّ قيل: قد صرّحوا بأن الرواية إذا ذُيِّلت بقوله: «هو الصحيح»، أو: «هو المأخوذ»، أو: «الظاهر»، أو: «به يفتى»، أو: «عليه الفتوى»، فليس للمفتي أن يخالفه، وأنّ «الصحيح» مقدم على «الأصح»، و «لظاهر» على «الأظهر» عند التعارض.

www.darul-kutub.com

قلت: المراد منه هو الصحيح في الواقع درايةً أو روايةً، والظاهرُ بحسب ثبوته في الواقع على ما مرّ تفصيله، غير أنّ ذلك لما كان مما لا يعرفه المقلّد إلا بتذييل[1] العالِم بقوله: «هو الصحيح» أو نحوه أفادوه بهذه العبارة، وإلا فما الفضيلةُ في قول الجاهل بحقيقة الحال، ولذلك قالوا: «المذكور في صورة الإطلاق: أقوى وأصحّ مما صرّح به»؛ لأنه يكون في المتون الموضوعة لجمع أقوال صاحب المذهب.

وذكروا في ترجيح ما هو «الصحيح» و «لظاهر» على ما هو «الأصح» و «لأظهر» وغير ذلك مما يدور بين «أصل الفعل» و»أفعَل التفضيل» أنّ لفظ «هو الصحيح»- مثلاً- يقتضي أن يكون سواه غير صحيح، فيكون فاسداً، والقائل بـــ»أنه أصح» يوافق المخالف في صحّة قوله، غير أنه يدعي مزيد الأصحيّة في قول نفسه، والقائل بـــ»أنه الصحيح» يحكم بفساد كلام صاحبه، ويقصر الصحة على كلام نفسه، والأخذ بما اتّفق على صحّته المخالفُ: أولى.

قلت: وإنما ذلك فيما أوردوه بصيغة الحصر، وما يفيده، كقوله: «هو الصحيح»، وإلا فبدونه، فإنما يدلّ على صحة كلامه ساكتاً عن غيره، فيحتمل أن يكون صحيحاً عنده أيضاً؛ لجواز تعدّد الصحيح روايةً.

ثم المعتبر فيه- كما عرفتَ- أن يكون القائل عالماً ثقةً أهلاً لذلك، قد عُرف بالفقه والضبط والورع والعدالة، وإلا فقولُ من

(١) - وفي الأصل: (بتزييل)، والصحيح ما أثبت.

لا يميّز الغثّ من السمين، ولا يفرّق بين الشمال واليمين من ضعفاء الناس والمستورين الذين لم يُعرف حالهم، ولم يثبت عدالتهم، فلا عبرةَ به بتصحيحه، كما لا عبرة لقوله ونقله، ولا يُعمل بما تفرّد به إلا بشرط تعاضد الأصول، وتَوافُق الأدلّة والنّقول.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
الصحيح رواية يضمحل بالمعارض

ثم لا بد أن لا يعارض فيه لمن هو فوقه أو مثله، وإلا فيضمحلّ بالتعارض أو بظهور عدم صحته. ومثال ذلك:

أنّ المنفرد إذا قضى الجهريةَ، هل يجب عليه الإخفاء أم لا؟ اختلف فيه:

- فقيل: الجهر أفضل؛ ليكون القضاءُ على حسب الأداء.

- وقيل: بل يجب عليه الإخفاء. قال في «الهداية»: «هو الصحيح».

واعترض عليه العلامة الصغناقي (ت: ٧١١هـ) في «النهاية» وغيره بأنه مخالف لقول شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، وفخر الإسلام (ت: ٤٨٢هـ)، والإمام التمرتاشي (ت: ٦١٠هـ)، والإمام المحبوبي، وقاضيخان (ت: ٥٩٢هـ)، وغيرِهم: «يتخيّر، والجهر أفضل، وهو الصحيح». وكذا في «الذخيرة» و «لكافي»: «هو الأصح؛ لأن القضاء على وفق الأداء»، فعُلم أنّ ما صحّحه بقوله «هو الصحيح» غير صحيح.

www.darul-kutub.com

وأجاب عنه الشيخ أكمل الدين (ت: ٧٨٦هـ)- رحمه الله- في «العناية» بأن ليس مرادُ المصنّفِ الصحيحَ روايةً حتى يردَ عليه ما ذُكر، بل الصحيحُ دراية.

وذلك؛ لأن الحكم الشرعي ينتفي بانتفاء المَدرَك الشرعي، والمعلوم من الشرع كون الجهر على المنفرد تخييراً في الوقت، وحتماً على الإمام، ولو لا الأثرُ من أنّ النبي- صلى الله تعالى عليه وسلم- أدّى قضاءَ فجر غداة التعريس، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها، لقلنا بتقيّده بالوقت في الإمام أيضاً، ومثله في المنفرد معدوم، فيبقى الجهرُ في حقّه على الانتفاء الأصلي، فلا يُعدَل عنه إلا بموجبٍ، ولم يوجد.

وردّه المحققون بأنا لا نسلم أن الأصل في القراءة الإخفاء، والجهر بعارضِ دليلٍ آخرَ، فإنّ الثابت أنّ النبي ﷺ كان يجهر في الصلوات كلّها، فشرع الكفارُ يغلّطون، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ﴾ فصلت: ٢٦، فأخفى النبي- عليه السلام- إلا في الأوقات الثلاثة، فإنهم كانوا فيها غُيّباً، أو نائمين، أو بالطعام مشغولين، فاستقرّ الأمر على ذلك، فهذا يدلّ على أن الأصل فيها الجهر، والإخفاء بعارض.

ثم لا نسلم انتفاء المَدرك الشرعي، بل هو موجود، وهو القياس على أدائها بعد الوقت بأذانٍ وإقامة، بل أولى؛ لأن فيها الإعلام بدخول الوقت، والشروع في الصلاة، وقد سُنّ بعد ذلك في القضاء، وإن لم يكن ثمّة من يُعلمه بهما، فعُلم أنّ المقصود مراعاةُ

هيئة الجماعة، وقد روي: «**من صلى على هيئة الجماعة صلتْ بصلَاته صفوفٌ من الملائكة**».

وفي «موطأ مالك» عن زيد بن أسلم: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلّها كما كان يصليها في وقتها**».

فإن قيل: ما ذكره صاحب «الهداية» (ت: ٥٩٣هـ) من سببي الجهر ثابتٌ بالإجماع، وقد انتفى كلّ منهما، فينتفي الحكم، وأما موافقة القضاء للأداء، فليس على سببيتها إجماعٌ ولا نصٌّ، فجعلُها سبباً يكون إثباتَ سببٍ بالرأي ابتداءً.

قلنا: الحكم إنما ينتفي بانتفاء السببين إذا كان الإجماع على حصر السببية فيهما، وليس كذلك، وقد تقرر في الأصول أنّ ما ثبت بالإجماع يجوز تعليله وإلحاق غيره به لوجود العلّة فيه. قال بعض الفضلاء: «...فظهر أنّ ما ذكره ليس بصحيحٍ درايةً أيضاً».

هذا وذلك محمل أولئك الكلمات حيث صدرت عن العلماء الثقات، ووجد في كلام من يُعتدّ به، ويعتمد على ما في كتابه، ولو قدّر أنها منحرفة الظاهر عنه يجب حملها عليه إصلاحاً لكلامه بقدر الإمكان، وإحساناُ للظنّ به حيث ما كان، مهما لم يصرّح بخلافه، فكيف وهي صريحةٌ؟ وأما من دونهم، فلا يُعبَأ بشأنه، ولا يُلتفَت إلى كلامه.

* * *

www.qaul-kutub.com

مطلب
فيما قيل: إنّ أفضل الكتب...

وما قيل: إنّ أفضل الكتب هو «خلاصة الفتاوى»، ثم «فتاوى قاضيخان»، ثم «المحيطان». و «الذخيرة»، و «الملتقط»، و «الخزانة»، و «القنية»: تحكّم محضٌ، ومجرّد حسبانٍ صدر من اتّباع الهوى، إذ كيف يصحّ إن يقال إنها أفضل من الصحيحين في الحديث؟ ولو خُصّ المرادُ بكتب الفقه، فكتب محمد بن الحسن، وما ذكر من المتون أفضل، وأصحّ، وأثبت، وأوثق، بحيث لا يجوز المقايسة بينها وبين تلك الكتب أصلاً بوجهٍ من الوجوه، وكيف يقاس الملائكةُ مع الحدّادين!؟

نعم، لو اعتبر كثرة اشتمالها على مسائل الحوادث النادرة الوقوع مع قطع النظر عن صحّتها وثبوتِها: لاحتملَ ذلك، لكنه ليس من جهات الترجيح الموجِبة لرجحان ما تضمّنته من المسائل على العموم، مع أنه لا يستقيمِ أيضاً بالنسبة إلى بعض مجامع المتأخرين.

وأعجبُ من الكلّ عدّ «القنية» منها، وصاحبها معتزليٌّ ربما ينقل أهواءَ الجبّائي (ت: ٣٠٣هـ) وأمثاله.

وقال ابن الشِّحنة (ت: ٩٢١هـ) في «شرح المنظومة»: «إن كلّ ما في «القنية» مخالفاً للقواعد والأصول: لا التفات إليه ولا عمل عليه، ما لم يعضده نقل عن غيره».

وكذا ما يقال: «إنّ الإمام فخر الدين قاضيخان (ت: ٥٩٢هـ) مقدّمٌ على غيره؛ لأنه فقيهُ النفس، أهل الترجيح، وهو أجَلّ من يُعتمد على تصحيحه»: لا يكاد يستقيم إلا بالنسبة إلى بعض الأشخاص المعيَّنة. وكم لله من رجال أجلّ وأعظمَ شأناً من قاضيخان وأمثاله في الفقه والكمال.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
الكلام في المجتهدين

ثم اعلم أن المجتهد ضربان:

أحدهما: المجتهد المطلق، وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه، والنباهة، وفرض البصيرة، والتمكن من الاستنباط المستقلّ به من أدلّته، كأبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، وأبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)، ومحمد (ت: ١٨٩هـ)، وزفر (ت: ١٥٨هـ)، ومالك (ت: ١٧٩هـ)، والشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وأحمد (ت: ١٧٩هـ)، والثوري (ت: ١٦١هـ)، والأوزاعي (ت: ١٥٧هـ).

وثانيهما: المجتهد في مذهب إمام، قالوا: وهو الذي يتحقق أصولَ إمامه وأدلّته، ويتّخذ نصوصه أصولاً يستنبط منها الفروع، وينزّل عليها الأحكام نحو ما يفعله بنصوص الشرع فيما لم يقدر على الاستنباط من الأدلة.

وهذه الطائفة، وإن لم يبلغوا ربتة الاجتهاد المطلق، وتقاصروا في الفقه عن شأوِ أوليك، لكنهم ليسوا بمقلدين، بل هم أصحاب النظر والاستدلالِ والبصارة في الأصول، والخبرة التامة بالفقه. ولهم محلّ رفيع في العلم، وفقاهةِ النفس، ونباهة الفكر، وقدرةٌ وافيةٌ في

الجرح والتعديل، والتمييز بين الصحيح والضعيف، وقدمٌ عاليةٌ[١] في الحفظ للمذهب، والنضال عنه والذب، وتلخيص المسألة، وبسط الأدلة، وتقرير الحجّة، وتزييف الشبهة، وكانوا يُفتون ويُخرّجون.

ثمّ من بعدهم طوائف متفاوتةٌ في العلم: بين ثقةٍ وضعيفٍ في الرواية، وكاملٍ وقاصرٍ في الفقه والدراية.

وقد جعل أحمدُ بن سليمان الرومي المعروف بـــابن الكمال (ت: ٩٤٠هـــ) أحدُ الفضلاء المشاهير في الدولة العثمانية فقهاءَ الأصحاب على ستّ طبقات:

١- الطبقة الأولى: المجتهدون في الشرع: كالأئمة الأربعة ومن يحذو حذوهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، من غير تقليدٍ لأحدٍ: لا في الفروع، ولا في الأصول.

٢- الثانية: والمجتهدون في المذهب: كأصحاب أبي حنيفة الثلاثة، ومن سلك مسلكهم في استخراج الأحكام على القواعد التي قرّرها شيخهم وأستاذهم. فهم، وإن خالفوه في بعض الأحكام، لكنهم يقلّدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المخالفين له في الأصول والفروع.

٣- والثالثة: المجتهدون في المسائل: كالخصّاف (ت: ٢٦١هـــ)، والطحاوي (ت: ٣٢١هـــ)، والكرخي (ت: ٣٤٠هـــ)، وشمس الأئمة الحلواني (ت: ٤٤٨هـــ)، وشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـــ)، وفخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـــ)، وفخر

(١) - وفي الأصل المطبوع: «وقدم عال»، وما أثبت هو الصواب.

الدين قاضيخان (ت: ٥٩٢هـ)، وأمثالهم الذين لا يقدرون على المخالفة: لا في الأصول، ولا في الفروع، وإنما يستنبطون الأحكام فيما لا نصّ فيها عن المجتهد في الشرع على حسب أصولٍ قرّرها، ومقتضى قواعد بسطها.

٤- والرابعة: المقلدون الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، ولكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم المأخذ يقدرون على تفصيل قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقولٍ عن أحد المجتهدين، وهم أصحاب التخرّيج: كالرازي (ت: ٣٧٠هـ) وأضرابه.

٥- والخامسة: أصحاب الترجيح: كأبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ) وصاحب «الهداية» (ت: ٥٩٣هـ). وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض قولهم : «هذا أصحّ رواية»، و: «هذا أوفق للقياس»، و: «أرفق بالناس».

٦- والسادسة: المقلدون القادرون على التمييز بين الأقوى، والقويّ، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، وغيرها: كصاحب «الكنز»، والمختار»، و «لوقاية»، و «لمجمَع» وغيرهم.

٧- والسابعة: المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسمين، ولا يميّزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلّدهم كلّ الويل.

وهذا ما ذكره, وقد أورده التميمي (ت: ١٠١٠هـ) في «طبقاته» بحروفه، ثم قال: «وهو تقسيم حسن جداً».

www.darul-kutub.com

مطلب
في أن تقسيم ابن الكمال تحكّم

وأقول: بل هو بعيد عن الصحّة بمراحل، فضلاً عن حسنه جداً، فإنه تحكّماتٌ باردةٌ، وخيالاتٌ فارغةٌ، وكلماتٌ لا روح لها، وألفاظٌ غيرُ محصَّلة المعنى، ولا سلفَ له في ذلك المُدّعَى، ولا سبيل له إلى تلك الدعوى، وإن تابعه من جاء مِن عَقِبِه مِن غيرِ دليلٍ يتمسّك به، وحُجّة تُلْجيه إليه.

ومهما ساعدناهم في كون الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبعة- وهو غير مسلم لهم- فلا يتخلصون من فحش الغلط، والوقوع في الخطأ المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات.

فليت شعري! ما معنى قوله: «إنّ أبا يوسف (ت: ١٨٢هـ)، ومحمد (ت: ١٨٩هـ)، وزفر (ت: ١٥٨هـ)، وإن خالفوا أبا حنيفة (ت: ١٥٠هـ) في بعض الأحكام، لكنّهم يقلّدونه في قواعد الأصول»؟! ما الذي يريد من الأصول؟! فإن أراد منه الأحكامَ الإجماليّةَ التي يُبحَث عنها في كتب أصول الفقه، فهي قواعدُ عقليةٌ، وضوابطُ برهانيةٌ يعرفها المرء من حيث إنه ذو عقل، وصاحبُ فكر ونظرٍ، سواءً كان مجتهداً أو غير مجتهدٍ، ولا تعلّقَ لها بالاجتهادِ قَطّ.

مطلب
يظهر منه أن الأئمة الثلاثة

من أصحاب أبي حنيفة- رحمهم الله- مجتهدون على الإطلاق

وشأن الأئمة الثلاثة أرفعُ وأجلُّ من أن لا يعرفوا بها- كما هو اللازم من تقليد غيرهم فيها- فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة. وحالهم في الفقه، وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي وأمثالهما، فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف، وجرى مجرى الأمثال قولهم: «أبو حنيفة أبو يوسف»، بمعنى أنّ البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقاهة هو أبو يوسف، ليس إلا! وقولهم: «أبو يوسف أبو حنيفة» بمعنى أنّ أبا يوسف بلغ الدرجة القصوى من الفقاهة، ولم يقصر عنها، والقصر على كلا التقديرين إفرادي.

وقال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): قال طلحة بن محمد بن جعفر (ت: ٣٨٠هـ): «أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل، وأفقه أهل عصره، ولم يتقدّمه أحدٌ في زمانه، وكان على النهاية في العلم، والحكم، والرياسة، والقدر. وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض».

www.darul-kutub.com

وقال محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ): «مرض أبو يوسف، وخيف عليه، فعاده أبو حنيفة، فلما خرج من عنده قال: «إن يمت هذا الفتى، فإنّه أعلم من على الأرض». ».

وكذلك محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) قد بالغ الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في مدحه والثناء عليه. قال الربيع بن سليمان (ت: ٢٧٠هـ): «كتب إليه الشافعي، وقد طلب منه كتباً، فأخّره، فكتب إليه (شعر):

قُل للذي لم يرَ عيني ممن رآه مثلَه ومَن كأنّ مَن رآه قد رأى مَن قَبلَه

العلم يَنهى أهلَه أن يَمنعوه أهلَـه لعلـه يـبذلُـه لأهلـه لعلـه

فأنفذ إليه الكتب».

وقال إبراهيم الحربي (ت: ٢٨٥هـ): «قلت لأحمد بن حنبل: مِن أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: مِن كتب محمد بن الحسن».

وقال الحسن بن أبي مالك[1] (ت: ٢٠٤هـ): «لم يكن أبو يوسف يدقّق هذا التدقيقَ الشديد». وقال عيسى بن أبان (ت: ٢٢١هـ): «هو أفقه من أبي يوسف».

وقد ذكر القاضي عبد الرحمن بن خلدون المالكي (ت: ٨٠٨هـ) في «مقدمته» أنّ الشافعي رحل إلى العراق ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق،

(١) - الحسن بن أبي مالك من تلاميذ أبي يوسف- رحمهما- خاصة (**منه- رحمه الله**).

واختُصّ بمذهبٍ، وكذلك أحمد بن حنبل أخذ عن أصحاب أبي حنيفة مع وفورٍ بضاعته في الحديث، فاختصّ بمذهب» انتهى.

ألا ترى أنه لما ادّعى بعضُ الشافعية ترجُّح القولِ بمفهوم الصفة على القول بنفيه بكون الشافعي قائلاً به، مع سلامة طبعه، واستقامة فهمه، وغزارة علمه، وصحّة النقل عنه لكثرة أتباعه ردّه ابن الهمام وآخرون بأنّ هذه الكمالات كلها متحقّقة في محمد بن الحسن مع تقدم زمانه وعلو شأنه، وهو قائلٌ بنفيه.

وأما زُفَرُ (ت: ١٥٨هـ)، فقد قال فيه أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ)- رحمه الله: «هذا إمامٌ من أئمة المسلمين، وإنّه أقْيَسُ أصحابي».

وقال المزني (ت: ٢٦٤هـ): «هو أحدُّهم قياساً». وكفى بذلك شهادةً له.

ولكلّ واحد منهم أصولٌ مختصّةٌ به، تفرّدوا بها عن أبي حنيفة وخالفوه فيها. ومن ذلك أنّ الأصل في تخفيف النجاسة تعارُضُ الأدلة عند أبي حنيفة- رحمه الله- واختلاف الأئمّة عندهما.

بل قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «إنهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه».

ونقل النووي (ت: ٦٧٦هـ) في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» عن أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «أنّ كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج مُلتَحِقٌ بالمذهب، فإنه يخالف أقوال الشافعي لا كأبي

يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان أصول صاحبهما[١]».

وأحمدُ بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) لم يذكره الإمام أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) في عداد الفقهاء، وقال: «إنما هو من حفاظ الحديث»، وذلك مشهور.

وقال ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ): «وأما أحمد بن حنبل، فمقلّده قليل، لبُعد مذهبه عن الاجتهاد»، وقال: «إنّ الحنفية أهل البحث والنظر، وأَما المالكية فليسوا بأهل نظر» انتهى.

فكيف يكون هو من المجتهدين في الشرع، دون أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)، ومحمد (ت: ١٨٩هـ)، وزُفَر (ت: ١٥٨هـ)- رحمهم الله- ضَراغِم غابات الفقه، ولُيُوث غياض النظر.

---

(١) - وبالجملة: فإنّ مدار كون أبي يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم حنفيين دون مالك، والشافعي، وأحمد، وأمثالهم ليس هو التقليد في شيء، بل هو العصبية، والتعاون، والتناصر في نشر علمه، وإذاعة مذهبه مع التلمّذ له، وأخذ العلم منه والتفقه به. ألا ترى زفرَ- رحمه الله- مع كونه من أجلاء أصحاب أبي حنيفة وقدمائهم المختصين به المعتقدين فيه يساق أقواله في كتب المتأخرين من الأصحاب مساق أقوال المخالفين في الباب، وذلك لنقصان أمره في ذلك المعنى لِقصَر عمره وسرعة أجله وقلة أصحابه وأتباعه؛ لأنه مات سنة ثمانٍ وخمسين ومأئة في خلافة المنصور، فلم يكن منه ما كان من أبي يوسف ومحمد من النصرة والقيام بحمل المذهب ونقله إلى الناس، مع ما صح من زفر- رحمه الله- من قوله: ما قلت قولاً قط خالفت فيه أبا حنيفة- رحمه الله، ... هذا (**منه- رحمه الله**).

مطلب
يعرّف كونَ أبي يوسف ومحمد وزفر حنفيين، دون مالك والشافعي وأحمد

غير أنهم- لحسن تعظيمهم للأستاذ، وفرط إجلالهم لمحلّه، ورعايتهم لحقّه- تشمّروا على تنويه شأنه، وتوغّلوا في انتصاره والاحتجاج لأقواله، وروايتها للناس، ونقلها لهم، وردّهم إليها، والإفتاء عند وقوع الحوادث بها، وتجرّدوا لتحقيق فروعها وأصولها، وتعيين أبوابها وفصولها، وتمهيد قواعدَ محكمة، ومقايس متقنة يستفاد بها الأحكام، واستنباط قوانين صحيحة، وطرائق قويمة يتعرّف بها المعاني في تضاعيف الكَلام، وأجروا ذلك في تصحيح مذهبه وبيانه لمن يتمسك به؛ لاعتقادهم أنه أعلم وأورع وأحق للاقتداء به والأخذ بقوله، وأوثق للمفتي وأرفق للمستفتي، على ما قال مسعَرُ بن كدام (ت: ١٥٥هـ): «من جعل أبا حنيفة بينه وبين اللهَ تعالى رجَوتُ أن لا يُخافَ عليه، ولم يكن فرّط على نفسه في الاحتياط» انتهى.

ومقامه في الفقه بمقام لا يُلحقُ، شَهد له بذلك أهل بلدَته، وخصوصاً مالك (ت: ١٧٩هـ) والشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين: كالأئمة الثلاثة، والأوزاعيّ (ت: ١٥٧هـ)، وسفيان (ت: ١٦١هـ)، وأمثالهم؛

لا لأنهم لم يبلغوا رتبةَ الاجتهاد المطلقِ في الشرع، ولو أنهم أولعوا بنشر آرائهم بين الخَلَف وبَثّها في الناس، والاحتجاج لها بالنص والقياس لكان كلّ ذلك مذهباً منفرداً عن مذهب الإمام أبي حنيفة، مخالفاً له.

هذا... وإن أراد منه الأدلّةَ الأربعةَ، وأصول الشريعة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس في الأخذ عنها والاستنباط منها، فلا سبيل له إلى ذلك؛ لأنّ الشريعة مستندُ كلّ الأئمة وملجأهم في أخذِ الأحكام، فلا يتصوّر مخالفةُ غيرِه له فيها.

فإن قيل: لعلّ مراده أنهم يقلّدون أبا حنيفة في كون قول الصحابي والمراسيل[1] حجّةً، دون الاستصحاب، والمصالح المرسلة، وأمثال ذلك.

قلت: هذا ليس من التقليد في شيء، بل إنما وافقَ رأيُهم في ذلك رأيَه، وقامت الحجةُ عندهم كما قامت عنده.

ألا ترى أنّ مالكاً (ت: ١٧٩هـ) لا يلزمه تقليدُ أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) من القول بحجّيَّة المراسيل، ولا الشافعيَّ (ت: ٢٠٤هـ) من القول بنفي الحجية عن المصالح، ولا تقليدُ بعضهم لبعض من الاتّفاق في كون الإجماع، وخبر الواحد، والقياس حجّةً، فإنه إنما أنكر حجيّةَ الإجماع بعضُ المبتدعة، وحجّيّةَ القياسِ داودُ الظاهريُّ وغيرُه من الشذّاذ[2].

(١) - وفي الأصل المطبوع: «المراسل»، وهو خطأ.

(٢) - وفي الأصل المطبوع: «من الشذوذ» وهو مصدر شذّ، ولا يتّفق هذا مع السياق، والصواب ما أُثبت.

وقد نُقل عن أبي بكر القفّال (ت: ٤١٧هـ)، وأبي علي بن حيران (ت: ٣٢٠هـ)، والقاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ) من الشافعية أنهم قالوا: «لسنا مقلّدين للشافعي، بل وافقَ رأيُنا رأيَه».

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
في أن الطحاوي ليس بمقلّد وإنما وافق رأيُه رأيَ أبي حنيفة

وهو الظاهر من حال الإمام أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) في أخذه بمذهب أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)- رحمه الله- واحتجاجه له، وانتصاره لأقواله على ما قال في أوّل كتاب «شرح الآثار»: «أَذكر في كلّ كتابٍ ما فيه الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم علَى بعض، وإقامة الحجة لمن صحّ عندي قولُه منهم ريثما يصحّ فيه مثلُه من كتابٍ، أو سنّة، أو إجماعٍ، أو تواترٍ من أقاويل الصحابة أو تابعيهم- رضي الله عنهم».

ثم إنّ قوله[1] في الخصّاف (ت: ٢٦١هـ)، والطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، والكرخي (ت: ٣٤٠هـ): «لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة: لا في الأصول، ولا في الفروع» ليس بشيء، فإنّ ما خالفوه من المسائل لا يُعدّ ولا يحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوالٌ مستنبطةٌ بالقياس والمسموع، واحتجاجاتٌ بالمنقول والمعقول على ما لا يخفى على من تتبّع كتبَ الفقه، والخلافيّات، والأصول.

(١) - أي: ابن كمال باشا.

www.darul-kutub.com

وقد انفرد الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)- رحمه الله- عن أبي حنيفة- رحمه الله- وغيرِه في: «أنّ العامَّ بعد التخصيص لا يبقى حجّةً أصلاً، وأنّ خبر الواحدِ الوارد في حادثةٍ تعمُّ بها البلوى، ومتروكَ المحاجة عند الحاجة: ليس بحجّةٍ قطّ».

وأبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)- رحمه الله- في: «أنّ العامّ المخصوص حقيقةٌ إن كان الباقي جمعاً، وإلا فمجاز»، أليس هذا من مسائل الأصول؟!

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
في تنويه شأن أبي بكر الرازي الجصّاص- رحمه الله

ثم إنه عدّ أبا بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) من المقلّدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلم عظيم في حقه، وتنزيل له عن رفيع محلّه، وغضٌّ منه، وجهل بيّن بجلالة شأنه في العلم، وباعه الممتدّ في الفقه، وكعبه العالي في الأصول، ورسوخ قدمه، وشدَّة وطأته، وقوة بطشه في معارك النظر والاستدلال.

ومن تتبّع تصانيفه، والأقوال المنقولة عنه عَلِمَ أنّ الذين عدّهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومَن بعدَه كلُّهم عِيالٌ لأبي بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ) ومصداق ذلك دلائلُه التي نصبَها لاختياراته، وبراهينُه التي كشف فيها عن وجه استدلالاته.

نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة[١] ومدار العلم والرشاد، ومدينة

(١) - قال السيوطي في كتابه «حسن المحاضرة»: (واعلم أن كل بلدة صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام بها، وعَلَت فيها السنّة، وعفت منها البدعة، وصارت مسكن العلماء، ومحطّ رحال الفضلاء، وهذا سرّ من أسرار الله أودعه في الخلافة النبوية، حيثما كانت يكون معها الإيمان والكتاب، كما ورد حديثٌ دالٌّ على أن الإيمان والعلم يكونان معها، ولا تظنّنّ أن ذلك بسبب الملك، كيف؟! وقد

السلام، ومعقِل الإسلام، ورحل في الأقطار ودخل الأمصارَ، ولَقِي العلماءَ أولي الأيدي والأبصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار.

وقال شمس الأئمة الحلواني (ت: ٤٤٨هـ) فيه: «هو رجل كبير معروف في العلم، وإنّا نقلده ونأخذ بقوله». فكيف يصحّ تقليد المجتهد للمقلّد؟!

وذُكر في «الكشف الكبير» ما يدلّ على أنه أفقهُ من أبي منصور[1] الماتريدي (ت: ٣٣٣).

وقال قاضيخان (ت: ٥٩٢هـ) في التوكيل بالخصومة: «يجوز للمرأة المخَدَّرة أن توكّل، وهي التي لم تخالط الرجال، بكراً كانت أو ثيباً، كذا ذكر أبو بكر الرازي)، ثم قال: «وعامة المشايخ أخذوا بما ذكره أبو بكر الرازي- رحمه الله).

كان في أقطار الأرض من الملوك من هو أشدّ بأساً، وأكثر جنداً- كالعراق، والروم، والعجم، والهند، والمغرب- من ملوك مصر حين كان الخلفاء العباسية بها، وليس الدين والعلم قائماً ببلادهم كقيامهما بمصر) انتهى كلامه.

قال الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السُّهرَوَردي في كتابه الذي سمّاه «إدالة العيان على البرهان»: (أن خلعة الخلافة واجتماع العلوم في آدم توأمان يجريان في أطوار الكون كفَرَسَي رِهانٍ) انتهى.

وأثبتُّ ذلك في ترجمة المتوكل على الله أبي العز عبد العزيز بن يعقوب العبّاسي في سنة ثلاث وتسعمائة. من كتاب «وفيّة الأسلاف» (**منه- رحمه الله**).

(١) - وفي الأصل المطبوع: «المنصور»، وهو خطأ.

وفي «الهداية»: «ولو كانت المرأة مخدّرةً، قال الرازي: «يلزم التوكيل منها)...- ثم قال- ...وهذا شيء استحبّه المتأخّرون).

وقال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)- رحمه الله: «هو الإمام الكبير أبو بكر الجصّاص أحمد بن علي الرازي- رحمه الله... يعني[1]: أمّا على ظاهر إطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة- رحمه الله- فلا فرق بين البكر والثيب المخدرة والمُبَرّزَة، والفتوى على ما اختاروه من ذلك، وحينئذ فتخصيص الرازي ثم تعميم المتأخرين ليس إلا لفائدة أنه المبتدئ بتفريع ذلك، وتبعوه» انتهى كلامه.

وقد أكثرَ شمس الأئمة السرَخسي (ت: ٤٨٣هـ) في كتبه النقل عن أبي بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ) والاستشهاد به، والمتابعةَ لآرائه.

ثم الحلواني (ت: ٤٤٨هـ) ومن ذَكرَه بعده، وعدّهم من المجتهدين في المسائل كلُّهم ينتهي سلسلةُ علومهم إلى أبي بكر الرازي: فقد تفقّه عليه أبو جعفر الأُستروشَني، وهو أستاذ القاضي أبي زيد الدّبُوسي (ت: ٤٣٠هـ)، وأبو علي الحسين بن خضر النسفي (ت: ٤٢٤هـ)، وهو أستاذ شمس الأئمة الحلواني (ت: ٤٤٨هـ)، ومعلوم أن السرَخسي (ت: ٤٨٣هـ) من تلامذه، وقاضيخان (ت: ٥٩٢هـ) من أصحاب أصحابه، فلعلّه نظر إلى قولهم أنه: «كذا في تخريج الرازي»، فظنّ أنّ وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب، وأن غاية شأوِه هذا القدر.

(١) - قوله «يعني... تفسير لقول صاحب «الهداية»: (وهذا شيء استحبه المتأخرون).

وقد خرّج أبو حنيفة وأصحابه قول ابن عباس- رضي الله عنهما- في تكبيرات العيدين أنها ثلاث عشرة[١] تكبيرةً بحمل أنها على هذا العدد بإضافة التكبيرات الأصلية، والشافعي وأتباعه بحملها على الزوائد.

وخرّج أبو يوسف قول الشعبي (ت: ١٠٣هـ)- رحمه الله- أنّ للخنثى المشكل من الميراث نصفَ النَّصيبَين بأنّ ذلك ثلاثةٌ من سبعةٍ، ومحمدٌ- رحمه الله- بأنه جمسةٌ من اَثني عشر.

وخرّج أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ) قولَ أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) ومحمد (ت: ١٨٩هـ)- رحمهما الله- في تعديل الركوع والسجود وجعله واجباً، وأبو عبد الله الجرجاني حمله على السنة.

ونظائر ذلك كثيرة وقعت من كبار المجتهدين، فما ضرّهم ذلك في اجتهادهم، ولا نزّلهم من شأنهم، فكيف ينزّل أبا بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ) إلى الرتبة النازلة عن مَنزِلته.

ثم إنه جعل القدوري (ت: ٤٢٨هـ) وصاحب «الهداية» (ت: ٥٩٣هـ) من أصحاب الترجيح، وقاضيخان (ت: ٥٩٢هـ) من المجتهدين، مع تقدّم القدوري على شمس الأئمة زماناً، وكونِه أعلى منه كعباً وأطولَ باعاً، فكيف لا من قاضيخان؟!

* * *

(١) - في الأصل المطبوع: «ثلاث عشر».

www.darul-kutub.com

مطلب
في أن صاحب «الهداية» ليس بدون قاضيخان، بل هو أجلّ منه

وأما صاحب «الهداية»، فهو المشار إليه في عصره، والمعقود عليه الخناصرُ في دَهْرِه، وفريدُ وقته، ونسيج وَحدِه.

وقد ذُكر في «الجوهر» وغيره أنه أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضيخان (ت: ٥٩٢هـ) والإمام زين الدين العَتّابي (ت: ٥٨٦هـ) وغيرهما، وقالوا: إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، وأذعَنوا له به. فكيف ينزّل شأنه عن قاضيخان بمراتب، بل هو أحقّ منه بالاجتهاد، وأثبت في أسبابه، وألزم لأبوابه.

هذا... ثمّ لم يحصل من بيانه فرقٌ بين أهل الطبقة الخامسة والسادسة، وليت شعري أن هذا الرجل بأي مقياس قاسهم، ووجد هذا التفاوت بينهم، وهو قليل الممارسة في الباب، كليل الموانسة بمن ذكره في الكتاب، ولا يعرف كثيراً منهم، ربّما يجعل الواحدَ اثنين، ويعكس الأمرَ، ويقدِّم عما هو عليه ويؤخِّر، وينسب كثيراً من الكتب لا إلى صاحبها، فكيف يعرف طبقاتهم، ويميّز في الفقه درجاتهم؟!

والحال أن العلم بهذه الكلية كالمتعذّر بالنسبة إلى أجلّة الفقهاء،

www.darul-kutub.com

وأئمّة العلماء، فإنهم كالحلقة المفرغة لا يُدرى أين طرفاها، على ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ الزخرف: ٤٨، يريد- والله أعلم- أنّ كلّ آية إذا جُرّد النظرُ إليها قال الناظرُ: هي أكبر لآيات، وإلا فلا يتصوّر أن يكون كلّ آيةٍ أكبرَ من الأخرى من كلّ جهة للتناقض.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
الغالب على فقهاء العراق الخمولة

ولكن لما كان الغالبُ على فقهاء العراق السذاجة في الألقاب، وعدم التلوّن في العنوانات، والعضاضة في الجري على منهاج السلف في التجافي عن الألقاب الهائلة، والأوصاف الحافلة، والتحاشي عن الترفع وتنويه النفس وإعجاب الحال، تديّناً، وتصلّباً، وتورّعاً، وتأدّباً، كما كان الغالبُ عليهم الخمولةُ والاجتنابُ عن ولاية القضاءِ وتناولِ الأعمالِ السلطانية؛ لأن منازع الاتّباع ما كانت مفارقةً عنهم، ولا شعارهم متحوّلةً إلى شعار غيرهم، فكانوا يذهبون مذهبهم في الاكتفاء بالتميّز عن غيرهم بأسماء ساذجة يتبذّلها العامة، ويمتهنها السُّوقةُ من الانتساب إلى الصناعة أو القبيلة أو القريةِ أو المحلّة أو نحو ذلك، كالخصّاف (ت: ٢٦١هـ)، والجصّاص (ت: ٣٧٠هـ)، والقدوري (ت: ٤٢٨هـ)، والثلجي (ت: ٢٥٦هـ)، والطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، والكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، والصَّيمري (ت: ٤٣٦هـ)، فجاء المتأخرون منهم على منهاجهم في الاكتفاء بها، وعدم الزيادة عليها في الحكاية عنهم.

وأما الغالبُ على أهل خراسان- ولا سيّما ما وراء النهر- في

القرون الوسطى والمتأخرة، فهو: المغالاةُ في الترفّع على غيرهم، وإعجاب حالهم، والذهابُ بأنفسهم عُجْباً وكبرياءَ، مع التصنّع بالتواضع سمعةً ورياءً، يستصغرون الأحاديثَ عمّن سواهم، ولا يستكرمون في معمورة الأرض مثوىً غير مثواهم، وقد تصور كلٌّ منهم في خَلَده أنّ الوجود كلَّه يصغَّر بالإضافة إلى بَلَده، فلا جرم انتَزَع عِرقٌ منهم في علمائهم، فلُقّبوا بالألقاب النبيلة، ووسموا بالأوصاف الجليلة، مثلَ: شمس الأئمّة، وفخر الإسلام، وصدرِ الشريعة.

واستمرّت الحال في أخلاقهم على ذلك المنوال من الإتراف والغلوّ في تنويه أسلافهم، والغضّ[1] من غيرهم، فإذا ذكروا واحداً من أنفسهم بالغوا في وصفه وقالوا: «الشيخ الإمام الأجل الزاهد الفقيه»، ونحو ذلك، وإذا نقلوا كلاماً عن غيرهم، فلا يزيدون على مثل قولهم: «قال الكرخي والجصاص».

وربما يقتدي بهم من عداهم ممن يتلقّى منهم الكلام، فيظنُّ الجاهلُ بأحوال الرجال ومراتبهم في الكمال وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظنّ السَّوء، فيأخذ في الاستدلال بنباهة الأوصاف على نباهة الموصوف، فيحمِلُه ذلك على الإنكار بما عداهم، واستخفاف رجالِ الله سواهم.

وقد كان ابن الكمال (ت: ٨٦١هـ) على ولاية عَمَل الإفتاء من جهة الدولة، فأحوجه ذلك إلى مراجعة كتب الفتاوى، والإكثار

(١) - وفي الأصل المطبوع: «العضّ»، وهو خطأ.

من مطالعةِ ما فيها في تحصيل أرَبِه والتخلّص عن كُرَبِه، ووقع نظره في ما سارَ به أهل ما وراءَ النهر من رفع أنفسهم والوضع من غيرهم، فانتزع إليهم، وصار ذلك طبيعةً له، وسبباً لهجومه على[1] هذه التحكّمات الباردة والتعسّفات الداهرة.

فكان ما فعله حدّاً لمن بعده من الجهلة، فلا يجاوزون عما ذكره، ولا يتعدّون طوره في تنزيل العالي عن درجته ورفع غيره فوق رتبته، فلو نقل إليهم شيء عن كبار العلماء ربما يقولون: «إنّه ليس من المجتهدين»؛ لأنه ليس بمذكور في طبقاتهم.

وغير مستورٍ عن أهل الشأن أنّ ما أورده الرجلُ منهم في كتابه كنُغبةٍ من دأماءٍ، وتربةٍ في يهماء.

وعن عائشة- رضي الله تعالى عنها- قالت: «أمرَنا رسول الله ﷺ أن ننزّل الناسَ منازلهم» صححه الحاكم وغيره.

وكلّهم أئمّةُ الدين ودعاة الحق في الأرض، ولكن الله فضّل بعضهم على بعض.

وهذه فوائدُ وفصولٌ، وقواعدُ وأصولٌ لأرباب البصيرة والتحصيل، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) - وفي الأصل المطبوع: «إلى»، وهذا خطأ.

www.darulkutub.com

المطلب الثالث
في سرد آيات وأحاديثَ تحتوي من الحجج الناطقة بالمقصوَد على لبابها وأصولها، وتنطوي من البراهين الباهرة على أبوابها وفصولها

اعلم أنّ الصلاة أعظم فرائض الله تعالى، وأقوى أركان الإسلام، وأفضلها بعد الإيمان، وأعلى المعالم، وعماد الدين، وعلم المعرفة، ونور اليقين، ما خلت عنها شريعة، وما صحت دونها طريقة.

وهي أجلّ وسيلة للخلق، وأمثل ذريعة لهم يصلون بها إلى جناب الحقّ، فإنها عبادةٌ محضةٌ، وطاعةٌ حسنةٌ بالذات، تاليةٌ للإيمان، ثانية العبادات، ثابتةٌ بالكتاب، والسنة، ومتواتر الأخبار، وواجبةٌ مؤكدةٌ على الأبد، لا تسقط بعذرٍ من الأعذار.

وفي تركيبها ما يدلّ على كونها ثانيةً للإيمان على تلوه، واتّصالها لصلوه، فإنه يقال للسابق من أقراس الحلبة: المجَلّي، وللذي يتلوه ويكون رأسه عند صَلَوَيه: المصلي، على ما قال سيف الدولة[1] (ت:

(١) – هو أمير الشام سيف الدولة أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان الذي يقول فيه أبو الطيب (شعر):

٣٥٦هـ) مخاطباً لأخيه ناصر الدولة (ت: ٣٥٨هـ) (شعر):

ولا بدّ لي من أن أكون مصلّياً إذا كنتُ أرضى أن يكون لك السبقُ

وما جمع الله سبحانه بينها وبين غيرها من الصالحات في القرآن إلا وقد بدأ بها، وقدّمها على ما سواها، ما خلا الإيمان. ولا تسقط عن المكلّف بعذر ما مهما كان متمكّناً منها، فإنّ المريض المشرف على الهلاك يفترض عليه إقامتها، ويُطالَب ذمّته بأدائها، كما قال النبي ﷺ لعمران بن الحصين- رضي الله عنه: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطِع فقاعداً، فإن لم تستطِعْ فعلى جَنْبٍ**».

هذا...، وقال زُفرُ (ت: ١٥٨هـ)- رحمه الله: «إن عَجَز عن الإيماء برأسه يومئُ بعينه، وإن عَجَز عنه فبِقَلبِه».

ثم إنْ تعذّر الإيماء أخّرت، فيجب عليه قضاؤها، وإن استمرّ عجزه أكثر من يوم وليلة. وقيل: لا يلزمه القضاء إن زاد على اليوم والليلة، كما في الإغماء.

وقالوا فيمن قُطع يداه ورجلاه من المرفقين والساقين: «إن وجد من يوضئه بأمره يغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه، وإلا وضع وجهه ورأسه وموضع القطع على الجدار، ويمسح فيصلي».

إن كان قد مَلَك القلوبَ فإنه مَلكَ الزمنَ بأرضه وسمائه

الشمس من حُسّاده والنصر من قرنائه والسيف من أسمائه

أين الثلاثة من ثلاث خلاله من حُسنِه وإبائه ومضائه. (منه- رحمه الله)

مطلب
في أن الصلاة لا تسقط عن المكلف بعذر

وقالوا في المرأة: إذا خرج بعض ولدها لا تكون نفساءَ، فإن لم تصلّ صارت عاصيةً، فيحفر حفرةٌ، وتجلس هناك، كيلا يتأذّى الولد، فتصلّي.

وقالوا في الغريق: إذا حضره وقت الصلاة، وأمكنه أداؤها بتعلّق خشبٍ أو حشيشٍ[١] أو نحو ذلك وتَرَكَها يكون عاصياً ويموتُ آثماً.

وقالوا في المستحاضة: إذا ترددت في الحيض والطهر، ولم يستقرّ رأيها في أحدهما لا تُمسك عن الصلاة، بل تصلّيها في كل وقت ترددت في كونه وقتَ حيضٍ أو طهرٍ، لوجوب الاحتياط في العبادات.

وقد اشتملت من المحاسن على توحيد الله سبحانه والثناء عليه، وتمجيده والابتهال إليه، ودائه والتوكّل عليه، فإنّ أوّلها الطهارةُ سرّاً وجهراً، ثم جمعُ الهمّة وإخلاءُ السرّ بالنية، ثم الانصراف عما دون الله تعالى بالقصد نحوه والتوجه إليه، ثم الإشارةُ برفع اليدين إلى نبذ

(١) - في الأصل المطبوع: «خشيش»، وهو خطأ.

ما رُبِط به، ثم أول أذكارها التكبير، وهو النهاية في تعظيم قدر الله تعالى، ثمّ أوّل ثناء فيه ثناءٌ لا يشوبه ذكر شيء سواه، ثمّ قراءةُ كلامه عزّ وجلّ، ومناجاته قد زمّ جوارحه، هيبةً وخشوعاً وإجلالاً وتعظيماً، ثم تحقيق ما عبّر بلسانه عن ضميره من التعظيم لله تعالى فعلاً وحركةً، وتنزيهه سبحانه عز وجل، وإجلاله وتقديسه بكل ذكر وتسبيحة.

فنورد في هذا المطلب عدة من الآيات المتضمنة لذكر الصلاة بإرداق مقالات المهرة الحذّاق في علم التفسير أصحاب التصانيف المقلولة في هذا الفن المنيف، أعني «الكشاف»، و»أنوار التنزيل»، و «لمدارك» بعباراتها ليتعرف كيفية ورود التكليف بها، وتأكيد الأمر بإقامتها، ونستتبع ذلك بذكر التفاسير المنقولة عن النبي ﷺ وأصحابه الأعيان- رضي الله عنهم ورضوا عنه- والذين اتّبعوهم بحسان، وسائر الأحاديث الواردة في هذا الشأن، فإنّ غالب ما يفيدونه في هذه التفاسير الثلاثة- مع كونه من محتملات النظم ومفاد العبارة- قد رويت عن النبي ﷺ، أو الصحابة، أو التابعين، أو غيرهم من أهل التفسير وأئمة الدين، واحتوت عليها دواوين السنة، ومجامع السير، والمغازي، والأخبار.

وأحسن طرق التفسير القرآن، فما أجمل في مكان، فإنّه قد فسّره في موضع آخر. فإن أعياك ذلك فعليك:

- **بالسنة**، فإنها شارحةٌ للقرآن وموضحة له. فقد نقل عن الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)- رحمه الله: «أنّ كل ما حكم به النبي- عليه الصلاة والسلام- فهو مما فهمه من القرآن، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ

أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥.

- **ثم بأقوال الصحابة**، فإنهم أدرى بذلك، لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولِما لهم من الفهم التامِّ، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيّما علماؤهم وكبراؤهم، كالخلفاء الراشدين، والعبادلة[١] الراسخين.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان الرجلِ منا إذا تعلّم عشرَ آياتٍ لم يجاوزها حتى يعرفَ معانيهنّ، والعملَ بهن».

وعن أبي عبد الرحمن السلمي: حدّثنا الذين كانوا يستقرئون[٢] من النبي ﷺ، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعرفوا معانيهن.

وقال: «حدّثنا محمد بن بشار، ثنا وكيع عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، قال عبد

(١) - العبادلة هم: ١- عبد الله بن مسعود، ٢- وعبد الله بن عباس، ٣- وعبد الله بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنهم- عند الحنفية. وعبد الله بن عمرو بن العاص دون ابن مسعود عند الشافعية، فإنّ ابن مسعود ليس هو منهم عندهم، وذلك اصطلاح محض، ولكنّ الظاهر مع الحنفية. كيف؟ فإنّ ابن مسعود يختصّ باسم عبد الله عند الإطلاق، وهو أفقه من كلهم، وأعلم وأجل منهم، وأكثرهم نشراً للعلم، وبثّاً للشريعة. وغالب مذهب أبي حنيفة وأصحابه- رحمهم الله- مأخوذ عنه وعن علي بن أب طالب- رضي الله عنهما. وقد صنّف محمد بن علي بن عبد الكريم الجرجاني الحنفي في ذلك كتابَ «الاقتداءِ بعليّ وبعبد الله». (منه- رحمه الله)

(٢) - وفي الأصل المطبوع: «يستقرون».

الله بن مسعود: نِعمَ ترجمانُ القرآن ابن عباس).

ثمّ في الأخذ بتفسير التابعين خلاف:

- قال شعبة بن الحجاج (ت: ١٦٠هـ): «أقوالهم في الفروع ليست بحجّة، فكيف في التفسير؟!».

- وكان الثوريُّ (ت: ١٦١هـ) يقول: «إذا جاءك التفسير عن مجاهدٍ، فحسبك به».

- قال محمد بن إسحاق: حدّثنا أبان بن صالح، عن مجاهد، قال: «عرضتُ المصحفَ على ابن عباس ثلاث عَرَضاتٍ من فاتحته إلى خاتمته أوقِفُه عند كلّ آيةٍ منه وأسأله عنها».

- وغالبُ ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي الكبير (ت: ١٢٨هـ) عن ابن مسعود وابن عباس.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلبٌ
في حال الإسرائيليات

ولكن ربما يُنقَل عنهم[١] ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب والإسرائيليات، وهي:

١- إما معلوم الصدق.

٢- إما معلوم الكذب.

٣- وإما غير معلوم الحال.

وهذا القسم الثالث لا يُؤمن به ولا يُكذَّب، وإنما يجوز حكايته للاستشهاد، لا للاعتضاد، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «**حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**».

قال ابن جرير: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤمّل، عن سفيان، عن أبي الزناد، قال ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما: «التفسير على أربعة أوجه: ١- وجه يعرفه العلماء، ٢- ووجه يعرفه العرب من كلامها، ٣- وتفسير لا يُعذر أحدٌ بجهله، ٤- وتفسير لا يعلمه إلا الله».

(١) - أي: التابعين.

www.darul-kutub.com

وعنه: «أُنزِل القرآنُ على أربعة[١] أحرف:

١- حلالٌ وحرامٌ لا يُعذر أحدٌ بالجهل به،

٢- تفسير يفسّره العرب،

٣- وتفسير يفسّره العلماء،

٤- ومتشابهٌ لا يعلمه إلا الله، ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب».

ومن تكلم بما يعلم من ذلك لغةً أو شريعةً، فلا حرج عليه، فإن الواجب على كل أحد فيما سئل عنه: الجواب بما يعلمه، والسكوت عما لا يعلمه. قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ آل عمران: ١٨٧، وفي الحديث: «**مَن سُئِل عَن عِلمٍ فكَتَمَه أُلْجِم يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ**».

* * *

(١) - وفي الأصل المطلوب: «سبعة»، وهو سهو، والتصويب من «تفسير الطبري».

www.darulkutub.com

مطلب
تأويل من فسّر القرآن برأيه

وما رواه ابنُ عباس عن النبي ﷺ قال: «**من فسّر القرآن برأيه أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار**» أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن جرير، وقال الترمذي: «حديث حسن»، فمحمله أمران:

أحدهما: أن يكون له في الشيء رأيٌ وإليه مَيلٌ من طبعه وهواه، فيتأوّل القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتجّ به على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له هذا الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى.

وثانيهما: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهارٍ بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المحتملة والمبدلة، والاختصار والحذفِ والإضمار، والتقديم والتأخير.

ألا ترى أن قولَه تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا﴾ الإسراء: ٥٩ معناه: آيةً مبصرةً، فظلموا أنفسهم بقتلها. فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أنّ المراد به أنّ الناقةَ كانت مبصرةً و لم تكن عمياء، ولا

يدري بماذا ظلموا أنفسهم أو غيرهم وأمثال ذلك...

وما عدا هذين الوجهين لا يتطرق إليه النهي، وكيف؟! فإن الصحابة- رضي الله عنهم- قد فسّروا القرآن، واختلفوا في تفسيره على وجوهٍ ليس كلّها ممّا سمعوه، وإنّ النبي- عليه السلام- دعا لابن عباس- رضي الله عنهما- فقال: «**اللهم فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل**»، فهو يؤذن أنّه ليس مقصوراً على السمع كالتنزيل.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
ذكر الصلاة في الكتاب

ونقول: قد ورد في كتاب الله ذكرُ الصلاة صريحاً خمساً وسبعين مرّةً: تارةً في صيغة الأمر بإقامتها، وأخرى في ضمن الحكاية لأحوال الصالحين المحافظين عليها، وتارةً بالتوبيخ والتقريع على من تساهل فيها وتخلّف عن أدائها، مشتملةً على وجوهٍ من التأكيد وأنحاءِ المبالغة في الحثّ عليها، والتنافس فيها.

ثم وقع لا باسم الصلاة، بل باسم التسبيح، والذكر، والركوع، والسجود، وغير ذلك في مواضع كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ الصافات: ١٤٣، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ النساء: ١٠٣، ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣، ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ الشعراء: ٢١٩، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ البقرة: ٢٣٨.

كلّ ذلك يدلّ على تأكيد الأمر بها، وشدّة الاهتمام بشأنها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ البقرة: ٣.

قال في «الكشاف»: «معنى إقامة الصلاة:

- **تعديل أركانها وحفظها** من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها

وآدابها، من «أقام العود» إذا قوّمه.

- **أو الدوام عليها والمحافظة**، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ المعارج: ٢٣، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ المعارج: ٣٤، من «قامت السوق» إذا نفقت وأقامها. قال (شعر):

أقامت غزالة سوق الضراب لأهل العراقَين حولاً قميطاً

لأنه إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه إليه الرغبات، ويتنافس فيه المحصّلون، وإذا عطّلت وأضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يُرغب فيه.

- **أو التجلّد والتشمّر**، وأن لا يكون في مؤديها فتور عنها ولا تَوان، من قولهم: «قام بالأمر»، و»قامت الحرب على ساقها»، وفي ضده: «قعد عن الأمر» و»تقاعد» إذا تقاعس وتثبّط.

- **أو أداؤها**، فعُبّر عن الأداء بالإقامة؛ لأن القيامَ بعضُ أركانها، كما عُبّر عنه بالقنوت، والقنوتُ: القيامُ، وبالركوعِ والسجود.

وقالوا: «سَبّح» إذا صلّى لوجود التسبيح فيها.

وقال في «أنوار التنزيل»: «أي: يعدّلون أركانها ويحفظونها من أن يقع زيغٌ في أفعالها، من «أقام العود» إذا قوّمه.

- أو يواظبون عليها، مأخوذٌ من «قامت السوق» إذا نَفقَت، وأقمتُها إذا جعلتَها نافقةً.

قال (شعر):

أقامت غزالة سوق الضراب لأهل العراقَين حولاً قميطاً

فإنه إذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه، وإذا

ضُيّعت كانت كالكاسد المرغوب عنه.

– أو يتشمّرون لأدائها من غير فتور ولا توانٍ، من قولهم «قام بالأمر» و«أقامه» إذا جدّ فيه وتجلّد، وضدّه: «قعد عن الأمر».

– أو يؤدونها، عُبّر عن أدائها بالإقامة، لاشتمالها على القيام كما عُبّر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح.

والأول أظهر؛ لأنه أشهر، وإلى الحقيقة أقرب وأفيد؛ لتضمّنه التنبيه على أنّ الحقيقَ بالمدح مَن راعى حدودها الظاهرةَ- من الفرائض والسنن- وحقوقَها الباطنة كالخشوع والإقبال بقلبه على الله تعالى، لا المصلون الذين هم عن صلاتهم ساهون، ولذلك ذكر في سياق المدح: المقيمين الصلاة، وفي معرض الذم: فويلٌ للمصلين.

وقال في «مدارك التنزيل»: «أي: يؤدّونها، فعبّر عن الأداء بالإقامة؛ لأن القيام بعض أركانها كما عُبِّر عنه بالقنوت، وهو القيام، وبالركوع، والسجود، والتسبيح؛ لوجودها فيها. أو أريد بإقامة الصلاة تعديل أركانها، من «أقام العود» أذا قوّمه. أو الدوام عليها والمحافظة من «قامت السوق» إذا نفقت؛ لأنه إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجّه إليه الرغبات، وإذا ضُيِّعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يُرغب فيه».

وقد أخرج محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ) في تفسيره بإسناده عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنّ المراد منها الصلوات الخمس، وإقامتُها إتمامُ الركوعِ، والسجودِ، والتلاوةِ، والخشوعُ والإقبالُ عليها فيها.

أخرج عبد بن حميد (ت: ٢٤٩هـ) عن قتادة: «إقامتها المحافظة

على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها»، إلى غير ذلك.

* * *

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ البقرة: ٢٣٨.

قال في «الكشاف»: «أي: الصلاة الوسطى بين الصلوات، أي: الفضلى، من قولهم للأفضل: «الأوسط»، وإنما أفردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل، وهي صلاة العصر».

وقال البيضاوي (ت: ٦٩١هـ): «أي: الوسطى بينها، أو الفضلى منها خصوصاً، وهي صلاة العصر، لقوله- عليه السلام- يومِ الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتَهم ناراً**». وفضلها: لكثرة اشتغال الناس في وقتها، واجتماع الملائكة.

وقيل: صلاة الظهر؛ لأنها في وسط النهار، وكانت أشقّ الصلوات عليهم، فكانت أفضلَ، لقوله- عليه السلام: «**أفضل العبادات أحمزُها**».

وقيل: الفجر؛ لأنها بين صلاتي النهار والليل، والواقعة في الحدّ المشترك بينهما، ولأنها مشهودة.

وقيل: المغرب؛ لأنها المتوسطة بالعدد، ووِتر النهار.

وقيل: العشاء؛ لأنها بين جهريّتين واقعتين طرفي الليل. وعن عائشة- رضي الله عنها: «**أنه- عليه السلام- كان يقرأ: والصلاة الوسطى وصلاة العصر**»، فتكون صلاةٌ من الأربع خصّت بالذكر

مع العصر».

وقال البغوي (ت: ٥١٠هـ) في «معالم التنزيل»: «صلّوا الصلواتِ الخمسَ تامّةً بحقوقها» انتهى.

* * *

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ النساء: ١٠٣.

قال في «الكشاف»: «فإذا صليتم في حال الخوف والقتال ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ فصلوها ﴿قِيَـٰمًا﴾ مسايفين ومقارعين ﴿وَقُعُودًا﴾ جاثمين على الركب مرامين ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ مثخنين بالجراح ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ حين تضع الحرب أوزارها وأمنتم ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فاقضوا ما صليتم في تلك الأحوال التي هي أحوال القلق والانزعاج ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجُها عن أوقاتها على أي حالٍ كنتم من خوفٍ أو أمنٍ. وهذا على مذهب الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)- رحمه الله- في إيجاب الصلاة على المحارب في حال المسايفة والمشي والاضطراب في المعركة إذا حضر وقتها، وفإذا اطمأنّ، فعليه القضاء. وأما عند أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)- رحمة الله عليه- فهو معذور في تركها إلى أن يطمئنّ».

وقال البيضاوي (ت: ٦٩١هـ): «﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أدّيتم

وفرغتم عنها ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ فدوموا على الذكر في جميع الأحوال، أو إذا أردتم أداء الصلاة واشتدّ الخوفُ فصلوها كيف ما أمكن قياماً مسايفين مقارعين، وقعوداً مرامين، وعلى جنوبكم مثخنين ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ سكنت قلوبكم من الخوف ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فعدّلوا واحفظوا أركانها وشرائطها، وأتوا بها تامّةً ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ فرضاً محدود الأوقات، لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيءٍ من الأحوال. وهذا دليلٌ على أن المارد بالذكر الصلاة، وأنها واجبةُ الأداء حال المسايفة والاضطراب في المعركة، وتعليلٌ للأمر[1] بالإتيان بها كيف ما أمكن».

وقال في «المدارك»: «﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فرغتم عنها، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي: دوموا على ذكر الله في جميع الأحوال، أو فإذا أردتم أداء الصلاة فصلّوا قياماً إن قدرتم عليه، وقعوداً إن عجزتم عن القيام، ومضطجعين إن عجزتم عن القعود ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ سكنتم بزوال الخوف ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فأتّموها بطائفة واحدة، أو إذا أقمتم فأتمّوا ولا تَقصُروا، أو إذا اطمَأْنَنْتُم بالصحة فأتمّوا بالقيام، والقعود، والركوع، والسجود ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ مكتوباً محدوداً بأوقاتٍ معلومة».

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه بلغه

(١) - وفي الأصل: «الأمر».

أنّ قوماً يذكرون الله قياماً، فأتاهم، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: سمعنا الله يقول: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا﴾، قال: «إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلّيَ قائماً صلّى قاعداً».

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد: « ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾: فإذا أمنتم، ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: فأتموها».

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السُّدّيِّ: «فإذا أمنتم بعد الخوف».

وأخرجا هما عن مجاهد، قال: «إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة، فاتمّوها».

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن قتادة: «في أمصاركم فأتمّوا الصلاة».

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم: «إذا اطمأننتم فصلّوا الصلاة، لا تصلّوها راكباً، ولا ماشياً، ولا قاعداً».

قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال ابن مسعود: «إنّ للصلاة وقتاً كوَقتِ الحج».

وقال زيد بن أسلم: «مُنجَّماً، كلما مضى وقتٌ جاء وقتٌ».

* * *

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

قال في «المدارك»: « غدوةً وعشيّةً، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ وساعات من الليل، جمعُ «زُلفَةً» كـ «ظُلَم» في «ظُلمَة»، وهي ساعاتُه القريبةُ من آخر النهار، من «أزْلَفَه»: إذا قرّبه. وصلاة الغدوة: الفجر، وصلاةُ العشيّة: الظهر والعصر؛ لأنّ ما بعد الزوال عشيٌّ، وصلاة الزلف: المغرب والعشاء. وانتصاب «طرفي النهار» على الظرف؛ لأنهما مضافان إلى الوقت، كقولك: «أقمت عنده جميع النهار»، و«أتيته نصف النهار وأوّله وآخره» تنصب هذا كلّه على إعطاء المضاف حكم المضاف إليه. ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾: إنّ الصلوات الخمس يذهبن الذنوب، في الحديث: «**إنّ الصلوات الخمس تكفّر ما بينها من الذنوب**».

وفي «الأنوار»: «غدوةً وعشيّةً، وانتصابُه على الظرف؛ لأنّه مضافٌ إليه ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ وساعات منه قريبةً من النهار؛ فإنه من «أزلَفَه» إذا قرّبه، وهو جمعُ «زُلفَة». وصلاةُ الغداة: صلاةُ الصبح؛ لأنّها أقرب الصلوات من النهار، وصلاةُ العشية: العصر، وقيل: الظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عشيّ، وصلاة الزلف: المغرب والعشاء...».

ثم قال: « ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ يكفِّرْنَها، وفي الحديث: «**إن الصلاة إلى الصلاة كفّارة ما بينهما ما اجْتُنبَ الكبائر**»، وفي سبب النزول: «أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني قد أصَبتُ من امراةٍ غيرَ أني لم آتها، فنزلت» انتهى.

وقال ابن عباس في طرفي النهار: يعني الصبحَ والمغربَ، وهو قول

الحسن وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وفي رواية عن الحسن: «هي الصبح والعصر»، وهو قول قتادة (ت: ١٠٤هـ)، والضحاك (ت: ١٠٥هـ)، وغيرهم. وقال مجاهد (ت: ١٠٤هـ): «هي الصبح في أول النهار، والظهر والعصر من آخر»، وهو قول محمد بن كعب القُرَظي، ورواية عن الضحاك.

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾، قال ابن عباس ومجاهد (ت: ١٠٤هـ) والحسن البصري (ت: ١١٠هـ): «هي صلاة العشاء».

وقال الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) في رواية: «هما زُلفَتَانِ صلاة المغرب والعشاء» أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ. قال: وقال رسول الله ﷺ: «**هما زلفتا الليل**»، وهو روايةٌ عن مجاهد، وقول قتادة، ومحمد بن كعب (ت: ١٠٨هـ)، والضحاك (ت: ١٠٥هـ)، وغيرهم.

وأخرج الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) من حديث قيس بن الربيع، عن عثمان بن مَوهَب، عن موسى بن طلحة، عن أبي اليَسَر كعب بن عَمرو الأنصاري، قال: «أتَتني امرأة تبتاعُ مني بدرهم تمراً، فقلت: إنّ في البيت تمراً أجود من هذا، فدَخَلتْ، فأهويتُ إليها فقبّلتُها، فأتيتُ عمر، فسألته، فقال: اتّقِ الله، واستر على نفسك، ولا تخبرنّ أحداً، قال: فلم أصبر حتى أتيتُ أبا بكر، فسألته، فقال: اتّقِ الله واستر على نفسك، ولا تخبرنّ أحداً، قال: فلم أصبر حتى أتيتُ النبي ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «**أخلفتَ رجلاً غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟**» حتى

ظننتُ أنّي من أهل النار، حتى تمنّيتُ أني أسلمتُ ساعتَئذ! فأطرق رسول الله ﷺ ساعةً، فنزل جبرائيل، فقال [رسول الله: «**أين**][(١)] **أبو اليَسَر؟**»، فجئتُ، فقرأ عليّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ هود: ١١٤. فقال إنسان: يا رسول الله! أ لَهُ[(٢)] خاصّةً أم للناس عامّةً؟ قال: «**للنّاس عامّةً**».

وعن ابن عباس أنّ صاحب الواقعة عمرو بن عريّة بن عمرو الأنصاري الخزرجي. وقال مقاتل: «هو أبو معيل عامر بن قيس الأنصاري». وعن إبراهيم النخعي (ت: ٩٥هـ) أنّه ابن مُعَتِّب رجلٌ من الأنصار. والأكثرُ على أنه أبو اليَسَر.

﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ قال ابن مسعود- رضي الله عنه: «الحسناتُ هي الصلوات الخمس» أخرجه ابن جرير، وابن مردويه، والبيهقي.

* * *

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ الإسراء: ٧٨.

قال في «المدارك»: «﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ لزوالها، وعلى هذا، الآية جامعةٌ للصلوات الخمس، أو لغروبها، وعلى هذا يخرج الظهرُ

(١) - زيادة من «تفسير ابن كثير».

(٢) - وفي الأصل المطبوع: «له».

والعصرُ ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ هو الظلمة، وهو وقت صلاة العشاء ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾: صلاةَ الفجر».

قال البيضاوي (ت: ٦٩١هـ): «لزوالها، ويدلّ عليه قوله- عليه السلام: «**أتاني جبرائيل لدلوك الشمس، حين زالت، فصلّى بي الظهر**».

وقيل: لغروبها، وأصل التركيب للانتقال، ومنه «الدلآك»؛ لأنه لا يستقرّ يدُه، وكذا ما تركّب من «الدال» و «اللام»: كـ «د-ل-ح»، و «د-ل-ج»، و «د-ل-ع»، و «د-ل-ف».

وقيل: الدلوك من «الدَّلَك»؛ لأنّ الناظر يَدلُكُ عينيه؛ ليدفع شعاعَها، و «للام» للتأقيت، مثلُها في: «لثلاث خَلَوْن». ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ إلى ظُلمته، وهو وقت صلاة العشاء الأخيرة ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ صلاة الصبح، سميت قرآناً؛ لأنه ركنها، كما سُمّيت ركوعاً وسجوداً في ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، ... - ثمّ قال- والآيةُ جامعةٌ للصلوات الخمس إن فسّرتَ «الدلوك» بالزوال، ولصلوات الليل إن فسّرتَ بالغروب».

وأخرج عبد بن حميد (ت: ٢٤٩هـ) عن الحكم بن هشيم، ثنا عمرو بن قيس، عن ابن أبي ليلى، عن جابر بن عبد الله، قال: «دعوتُ رسول الله ﷺ ومن شاء من أصحابه، فطعموا عندي، ثمّ خرجوا حين زالت الشمس، فخرج النبي ﷺ، فقال: «**اخرج يا أبا بكر، فهذا حين دلكت الشمسُ**»، وبه قال ابن عبّاس، وابن عمر، وأبو بَرْزَةَ الأسلمي، وأبو جعفر محمد بن علي الباقر، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك، وهو روايةٌ عن ابن مسعود، واختاره

ابن جرير.

وقال ابن مسعود، ومجاهد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم: «الدلوك الغروب».

وقال محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) في «كتاب الآثار»: «أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: نظر ابن مسعود- رضي الله عنه- إلى الشمس حين غربت، فقال: هذا حين دلكت». وأخرجه أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) عن أبي هريرة.

* * *

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ طه: ١٣٠.

وقال في «المدارك»: «وصلّ «بحمد ربك» في موضع الحال، أي: وأنت حامد لربك على أن وفّقك للتسبيح، وأعانك عليه «قبل طلوع الشمس»، يعني: صلاة الفجر «وقبل غروبها»، يعني: الظهرَ والعصرَ؛ لأنهما واقعتان في النصف الأخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها، ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ أي: وتعمَّدْ آناء الليل ساعاته، وأطراف النهار مختصّاً لها بصلاتك، وقد تناول التسبيحُ في آناء الليل صلاةَ العتمة، وفي أطراف النهار صلاة المغرب وصلاة الفجر على التكرار، إرادةَ الاختصاص، كما اختُصّت في قوله: والصلاة الوسطى عند البعض. وإنما جُمِع «وأطراف النهار» وهما طرفان؛ لأمنِ الالتباس، وهو عطف على «قَبْلَ»».

وقال البيضاوي (ت: ٦٩١هـ): «... وصلّ وأنت حامد

لربّك على هدايته وتوفيقه، أو نزِّهه عن الشرك وسائر ما يضيفون إليه من النقائص، حامداً له على ما ميّزَك بالهدى، معترفاً بأنه مولى النِّعَم كلّها ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ يعني: الفجر ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يعني: الظهر والعصر؛ لأنهما من آخر النهارِ، أو العصرَ وحدَه ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ﴾ ومن ساعاته، جمعُ «إني» بالكسر والقصر، و»أناءَ» بالفتح والمدّ يعني: المغرب والعشاء. وإنما قُدّم زمان الليلِ فيه، لاختصاصه بمزيد الفضل، فإنّ القلب فيه أجمع، والنفسُ أميلُ إلى الاستراحة، فكانت العبادةُ فيه أحْمَز. ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ المزمل: ٦. ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾: تكريرٌ لصلاتي الصبح والمغرب إرادةَ الاختصاص، ومجيئه بلفظ الجَمع، لأمن الالتباس، كقوله (شعر):

ظَهراهما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَين

أو أمرٌ بصلاة الظهر، فإنّه نهاية النصفِ الأول من النهار، وبدايةُ النصف الأخير، وجمعُه باعتبار النّصفين، أو لأنّ النهار جنسٌ أو بالتطوّعِ في أجزاء النهار.

* * *

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾ ق: ٣٩ – ٤٠.

قال في «المدارك»: «[وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ] حامداً ربَّك، والتسبيحُ محمولٌ على ظاهره، أو على الصلاة. فالصلاةُ ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾: الفجرُ، ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾: الظهرُ والعصرُ، ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾:

www.darul-kutub.com

العشاءان أو التهجد، ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ التسبيح في أدبارِ الصلوات، والركوعُ والسجود يعبّر بهما عن الصلاة. وقيل: النوافلُ بعد المكتوبات، أو الوترُ بعد العشاء».

وقال في «الكشّاف»: ([وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ] والتسبيح محمولٌ على ظاهره، أو على الصلاة. فالصلاة ﴿قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ﴾: الفجر، ﴿وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾: الظهرُ والعصرُ، ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ﴾: العشاءان، وقيل: التهجد، ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾: التسبيح في آثار الصّلوات، والسجود والركوع يعبّر بهما عن الصلاة. وقيل: النوافل بعد المكتوبات.

وعن علي- رضي الله عنه: «الركعتان بعد المغرب»، وروي عن النبي ﷺ: «**من صلّى بعدَ المغرب قبلَ أن يتكلّم كُتِبَتْ صلاتُه في عِلِّيِّين**». وعن ابن عباس- رضي الله عنهما: «الوتر بعد العشاء».».

وعن جرير بن عبد الله، عنه- عليه السلام- في قوله: ﴿قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ﴾: «**صلاة الصبح**»، ﴿وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾: «**صلاة العصر**». أخرجه الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) وابن عساكر (ت: ٥٧١هـ).

وعن عبد الرحمن بن زيد: « ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾ قال: العتمة». أخرجه ابن جرير.

وعن مجاهد (ت: ١٠٤هـ): « ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾ قال: ومن الليلِ كلِّه». أخرجه ابن جرير.

وعن ابن عباس: «وأدبارُ النجوم- في سورة الطور- أنّه ركعتا الفجر». أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وعن الضحاك (ت: ١٠٥هـ) أنّه صلاةُ الغداة. أخرجه ابن جرير.

* * *

وقوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ٢٥ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا ٢٦ ﴾ الإنسان: ٢٥ – ٢٦.

قال في « الكشاف»: «...ودُم على صلاة الفجر والعصر. ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ ﴾: وبعض الليل فصلّ له، أو يعني: صلاةَ المغرب والعشاء. وأُدخل «من» على الظرف للتبعيض، كما دخل على المفعول في قوله: ﴿ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ ﴾ نوح: ٤، ﴿ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا ﴾: وتهجّد له هَزيعاً طويلاً من الليل: ثُلُثَيه، أو نصفه، أو ثُلُثَه».

وفي «المدارك»: «﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ﴾ صلّ له ﴿ بُكۡرَةٗ ﴾ صلاة الفجر، ﴿ وَأَصِيلٗا ﴾ صلاةَ الظهر والعصر، ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ ﴾ وبعض الليل فصلّ صلاةَ العشائين، ﴿ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا ﴾: تهجّد له هزيعاً طويلاً من الليل».

قال البيضاوي (ت: ٦٩١هـ): «... وداوم على ذكره أو دم على صلاة الفجر، والظهر، والعصر، فإن الأصيل يتناول وَقتَيْهما، ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ ﴾ ولعلَّ المراد: صلاة المغرب والعشاء. وتقديم الظرف لما في صلاة الليل من مزيد الكلفة والخلوص، ﴿ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا ﴾: تهجّد له طائفةً طويلةً من الليل».

* * *

وقوله تعالى: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ١٨ ﴾ الروم: ١٧ – ١٨.

قال البيضاوي (ت: ٦٩١هـ): «إخبارٌ في معنى الأمر بتنزيه الله

تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات التي تظهر فيها قدرتُه، وتتجدد بها نعمتُه، أو دلالةٌ على أنّ ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتنزّهه واستحقاقه الحمدَ ممن له تمييزٌ من أهل السماوات والأرض. وتخصيصُ التسبيح بالمساء والصبح؛ لأنّ آثار القُدرة والعظمة فيهما أظهر، وتخصيص الحمد بالعشي الذي هو آخرُ النهار، من «عشي العين» إذا نقص نورها، والظهيرة التي هي وسَطه؛ لأن تجدّد النعم فيها أكثر. ويجوز أن يكون «عشياً» معطوفاً على «حين تمسُون»، وقوله: ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الروم: ١٧-١٨، اعتراضاً. وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنّ الآيةَ جامعةٌ للصلوات الخمس: ﴿ تُمْسُونَ ﴾ صلاة المغرب والعشاء، و﴿ تُصْبِحُونَ ﴾ صلاة الفجر، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ صلاة العصر، و﴿ تُظْهِرُونَ ﴾ صلاة الظهر. وذلك زعم الحسن أنها مدنية؛ لأنه كان يقول: «كان الواجب بمكّة ركعتين في أي وقتٍ اتّفقت، وإنما فرضت الخمسُ بالمدينة». والأكثرُ على أنها فرضت بمكّة».

وقال في «المدارك»: «... المرادُ بالتسبيح ظاهره الذي هو تنزيهُ الله تعالى من السوء، والثناءُ بالخير في هذه الأوقات، لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة، أو الصلاةُ، فقيل لابن عباس- رضي الله عنهما: «هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم! وتلى الآية». وهو نصبٌ على المصدر، والمعنى: نزّهوه عما لا يليق به، أو صلوا لله حين تمسون: صلاةَ المغرب والعشاء، وحين تصبحون: صلاة الفجر، ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾: اعتراض، ومعناه أنّ على المُمَيِّزين كلِّهم من أهل السماوات والأرض أن يحمدوه، ﴿

وَعَشِيًّا ﴾: صلاة العصر، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾: صلاة الظهر، أظهرَ، أي: دخل في وقت الظهر، وقول الأكثرِ: إنّ الصلوات الخمسَ فرضت بمكّة» انتهى.

وقد أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه عن أبي رزين، قال: «جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس- رضي الله عنهما- فقال: «هل تجد الصلوات الخمس في القرآن. قال: نعم! فقرأ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾: صلاة المغرب، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾: صلاة الصبح، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾: صلاة العصر، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾: صلاة الظهر. وقرأ: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾». ».

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد- رحمه الله- مثله.

* * *

www.darulkutub.com

مطلب
في الأحاديث الواردة في العشاء عموماً أو خصوصاً

أما الأحاديث الواردة في هذا الباب، فمنها:

قوله- عليه السلام- لرجل سأله: كم فرض الله على عباده من الصلاة؟ - «**افترض الله علَى عباده صلوات خمساً**»، فحلف الرجلُ لا يزيد عليه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**إنْ صَدَقَ ليدخلنّ الجنة**». أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي عن أنس بن مالك- رضي الله عنه.

وعن طلحة بن عبيد الله: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائرَ الرأس، نسمع دويَّ صوته، ولا نَفْقَهُ ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمسُ صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليَّ غيرهنّ؟ قال: «**لا، إلا أن تطّوّعَ**». أخرجَه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وعن عبادة بن الصامت: أشهد أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهنّ الله، مَن أحسنَ وُضُوءَهُنَّ وصلاّهنّ لوَقتهنّ وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهدٌ أنْ يغفر لَه**». أخرجه أحمد وأبو داود.

وفي رواية بلفظ: «**خمس صلوات كتبهُنَّ اللهُ على العباد، فمن جاء بهنّ ولم يُضَيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقِّهنّ كان له عند الله عهدٌ أن يُدخِلَهُ الجنّةَ**». أخرجه مالك، وأبو داود، والنسائي وابن ماجة.

وعن أبي أمامةَ: قال رسول الله ﷺ: «**صلّوا خمسَكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاةَ أموالكم، وأطيعوا ذا[1] أمركم تدخلوا جنّةَ ربّكم**». أخرجه أحمد والترمذي.

وقال- عليه السلام: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة مكفّراتٌ لما بينهنّ إذا اجتُنبت الكبائر**». أخرجه مسلم والترمذيَ عن أبي هريرة.

وفي رواية عنه: «**أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمساً، هل يبقى من درنه شيء؟**»، قالوا: «لا يبقى من درنه شيء»، قال: «**فذلك مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ يمحو اللهُ بهِنَّ الخطايا**». أخرجه مسلم، والبخاري، والترمذي، والنسائي.

وقال- عليه السلام: «**نزل جبريل[2]- عليه السلام- فأمّني، فصليتُ معه، ثم صلّيتُ معه، ثُمّ صلّيتُ معه، ثمّ صلّيتُ معه، يحسب بأصابعه خمسَ صلواتٍ**». أخرجه البخاري، ومسلم، وانسائي عن أبي مسعود البدري.

(١) - وفي الأصل: «ذووا»، وهو خطأ ومخالف لما في كتب الحديث.

(٢) - وفي الأصل: «جبرئيل»، والذي تم إثباته منقول من كتب الحديث التي ذكرها المؤلف.

www.dawn-kutub.com

وبعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فقال: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة**». أخرجاه عن ابن عباس.

وعن عبد الله بن فضالةَ عن أبيه: علّمني رسول الله ﷺ، وكان فيما علّمني: «**حافظ على الصلوات الخمس**». أخرجه أبو داود.

وقال النبي- عليه الصلاة والسلام: «**مَن سرّه أنْ يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن**». أخرجه مسلم عن ابن مسعود.

وفي رواية عنه: «**حافظوا على الصلوات الخمس حيث ينادى بهنّ، فإنهن من سنن الهدى**». أخرجه أبو داود.

وعنه: «**أعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطيَ الصلوات الخمسَ، وأعطيَ خواتيم سورة البقرة، وغُفِرَ لمن لا يشرك بالله شيئاً**». أخرجه مسلم.

وعن ابن عمر، قال- عليه السلام: «**ثلاثةٌ على كُثبان المسك يومَ القيامة: عبدٌ أدّى حقّ الله وحقّ مولاهُ، ورَجُلٌ أمَّ قوماً وهم به راضونَ، ورَجُلٌ ينادِي بالصلوات الخمس**». أخرجه أحمد، والترمذي، والطبراني.

وعن ابن عباس في وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الأنفال: ٣، قال: «الصلواتِ الخمسَ». أخرجه ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم.

وعن زيد بن ثابت: كان النبي- عليه الصلاة والسلام- يصلي الظهرَ بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: «**إنّ قبلها صلاتَينِ وبعدها صلاتين**». أخرجه أحمد وأبو داود.

وقال أنس بن مالك: «بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل، ثمّ أناخه في المسجد، ثم عَقَلَه، ثم قال: «أيُّكم محمد؟»، والنبي ﷺ متّكئٌ بين ظهرانَيهم، فقلنا: «هذا الرجلُ الأبيضُ المتّكئُ»، فقال له: «يا ابن عبد المطلب!»، فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتك**»، فقال الرجل للنبي ﷺ: «إنّي سائلُك، فمشدّدٌ عليك في المسألة، فلا تجدْ عليّ في نفسك»، فقال: «**سَل عمّا بدا لك**»، فقال: «أسألك بربّك وربّ من قبلك: آللهُ أرسلك إلى الناس كلهم؟»، فقال: «**اللهمّ نعم**»، قال: «أَنْشُدُك بالله آللهُ أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟»، قال: «**اللهم نعم**»، قال: «أنشُدُك بالله آللهُ أمرك أن تصوم هذا الشهر من السَّنة؟»، قال: «**اللهم نعم**»، قال: «أنشُدُك بالله آللهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتَقسمَها على فقرائنا؟»، فقال النبي ﷺ: «**اللهم نعم**»، فقال الرجلُ: «آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَن ورائي من قومي، وأنا ضِمامُ بن ثعلبةَ أخو بني سعد بن بكر»». أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم: «... «زعم رسولك أنّ علينا خمسَ صلوات

في يومنا وليلتنا»، قال: «**صدق**»، قال: «فبالذي أرسلك: آللّه أمرك بهذا؟»، قال: «**نَعَم**». ». وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي بغير هذا اللفظ. وأخرج أبو داود مثله عن ابن عباس، والنسائي عن أبي هريرة.

وقال عوف بن مالك الأشجعيّ: «كنا عند رسول الله ﷺ تسعةً، أو ثمانيةً، أو سبعةً، فقال: «**أ لا تبايعون رسول الله؟**»، وكنّا حديثَ عهد ببيعة، فقلنا: «قد بايعناك يا رسول الله!»، قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: «قد بايعناك يا رسول الله! فعلام نبايعك؟»، قال: «**على أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتسمعوا، وتطيعوا**»، وأسرّ كلمةً خفيةً، قال: «ولا **تسألوا الناس شيئاً**»، فلقد رأيتُ بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يُناوِله إياه. أخرجه مسلم، وأبو داود، وأخرجه النسائي بلفظ أحصر.

وفي حديث الإسراء: «**أُتيتُ بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، فأخذتُ اللبنَ، فقال: هي الفطرةُ أنتَ عليها وأمّتُك، ثم فرضتْ عليّ الصلاةُ خمسينَ صلاةً كلّ يوم، فرجعتُ، فمررتُ على موسى، فقال: بم[1] أمرتَ؟ قلتُ: أمرتُ بخمسين صلاةً كلّ يوم، قال: إنّ أمّتك لا تستطيع خمسين صَلاةً كلّ يوم، وَإِنِّي وَاللّه قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَة، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمّتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي**

(١) - وفي الأصل: «بما» وهو خطأ.

عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إلى موسى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إلى موسى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ[1] وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي». أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي عن مالك بن صعصعة، والنسائي نحوه بمعناه.

وفي رواية أنس بن مالك: «**فأوحى إليّ ما أوحى، ففرض عليّ خمسين صلاةً في كلّ يوم وليلة، فنزلتُ إلى موسى، فقال: ما فرضَ ربُّك على أمّتك؟ قلتُ: خمسين صلاةً، قال: فلم أزل أرجع[2] بين ربّي وبين موسى حتى قال: يا محمد، إنّهنّ خمسُ صلوات كلّ يوم وليلة، لكل صلاة عشرٌ، فذلك خمسون صلاةً. ومن همّ بحسنةٍ فلم يعملها كُتبتْ له حسنة، فإنْ عملها كتبتْ**

(١) – قوله: «خمس صلوات كل يوم» ليس في الأصل المطبوع، وهو زيادة من صحيح البخاري.

(٢)– وفي الأصل: «أراجع»، والذي أثبت هنا من «صحيح مسلم».

عشراً». أخرجه مسلم.

وفي رواية البخاري، قال: «**إنّه لا يُبَدَّلُ القولُ لديّ كما فرضتُ عليك في أمّ الكتاب. قال: فكل حسنةٍ بعشرِ أمثالها، فهي خمسون في أمّ الكتاب وهي خمسٌ عليك**».

وفي رواية النسائي: «**إني يوم خَلَقتُ السماوات والأرض فرضتُ عليك وعلى أمتك خمسين صلاةً، فخمسٌ بخمسين، فقُم بها أنتَ وأمّتُك. فعرفتُ أنّها أمرُ الله صِرّى**[1]- يقول: حتمٌ- **فلم أرجع**».

وفي رواية الترمذي عن أنس، قال: «فُرِضت على النبي ﷺ ليلةَ أسري به الصلاةُ خمسين، ثم نُقصت حتى جُعلت خمساً، ثم نودي: «**يا محمد، إني لا يُبَدَّلُ القولُ لديّ، وإنّ لك بهذا الخمسِ خمسين**»».

وفي رواية أبي ذرّ الغفاري، قال: «**هي خمسٌ وهنّ خمسون، لا يُبدّل القول لديّ**». أخرجه البخاري ومسلم.

وكان ابن عباس وأبو حبّةَ الأنصاري يقولان: قال النبي ﷺ: «**ثُمّ عُرج بي حتّى ظهرتُ لمستوىً أسمعُ فيه صريف**[2] **الأقلام**».

وقال ابن حزم وأنس: قال النبي ﷺ: «**ففرض اللهُ على أمتي**

---

(١) - صِرّى: أي: عزيمة وجدّ، مشتق من «أصررتُ على الشيء» إذا دمتَ عليه ولزمتَه (منه- رحمه الله).

(٢) - في الأصل: «صرير»، والذي أُثبت هنا منقول من صحيح مسلم.

خمسين صلاةً، فرجعتُ بذلك حتى مررتُ على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمّتك؟ قلت: فرض خمسين صلاةً، قال: فارجع إلى ربّك، فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فراجعتُ ربي، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، فقلتُ: وضع شطرَها، فقال: راجع ربّك[١]، فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فرجعتُ، فراجعتُ [ربي][٢]، فوضع شطرها، فرجعتُ إليه، فقال: ارجع إلى ربك، فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمسٌ وهي خمسون، لا يُبَدّلُ القولُ لديَّ». أخرجه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغُسل من الجنابة سبع مرار، غسلُ البول من الثوب[٣] سبع مرار، فلم يزلْ رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً، وغُسلُ الجنابة مرّةً، وغَسلُ الثوبِ من البولِ مرّةً واحدةً. أخرجه أبو داود.

وقال- عليه الصلاة والسلام: «**لا يغلبنّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العِشاءُ، وإنها تُعتمُ بحِلاب الإبل**». أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة عن عبد الله بن مغَفّل المزني- رضي الله عنه. وأخرج البخاري نحوه عن ابن عمر- رضي الله عنهما.

(١)- وفي الأصل: «راجع إلى...» والثابت عند البخاري هو ما أُثبت هنا.

(٢) - زيادة أثبتناها من البخاري.

(٣) - وفي الأصل: «والغسل من البول في الثوب»، والذي عند أبي داود هو ما أثبت هنا.

مطلب
في أحاديث هي نص[١] في صلاة العشاء

وعن عائشة- رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «**من نام قبل العشاء فلا نامتْ عينُه**». أخرجه البزّار في «مسنده».

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «**لو لا ما في البيوت من النساء والذِّرِّيّة لأقمتُ[٢] صلاة العشاء وأمرتُ فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**». أخرجه أحمد.

وقال ﷺ: «**لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتَين[٣] حسنتين لشهد العشاء**». أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «شرح الآثار» بأسانيد كثيرةٍ عن أبي هريرة- رضي الله عنه- وأخرجه الستة ومنهم مالك.

---

(١) - في الأصل المطبوع: «نصة» بتاء التأنيث، والصواب بدونها.

(٢) - وفي الأصل المطبوع: «أقمت».

(٣) - بكسر الميم ويفتح: ظِلفُ الشاة. و «أو» بمعنى: بل، قيل: لحم ما بين ظلفها؛ لأنه مما يرمى، وقيل: هما العظم الذي لا لحم عليه، وقيل: بكسر الميم: السهم الصغير الذي يُتعلم به الرمي، وصفهما بالحسن؛ ليكون مشعراً ببقاء الرغبة فيهما. (منه- رحمه الله).

www.dar-sutub.com

وعن معاذ بن جبل- رضي الله عنه: قال- عليه السلام: «**أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم فُضّلتم بها على سائر الأُمَم، ولم تُصَلِّها أُمَّةٌ قبلكم**». أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والبيهَقي.

وعن أنس، قال: «كانوا يتنفّلون ما بين المغرب والعشاء: يصلّون». أخرجه أبو داود.

وعنه في قوله تعالى ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ السجدة: ١٦، نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعى العتمةَ. أخرجه الترمذي.

وقال النبي ﷺ: «**لو يعلمون ما في العَتَمَة والصُّبْح لأتَوْهما، وَلَو حَبْواً**». أخرجه مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي عن أبي هريرة.

وعن أبيّ بن كعب، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصبحَ، فلمّا سلّم قال: «**أشَهِدَ فلانٌ؟**»، قالوا: «لا»، قال: «**أ شهد فلانٌ؟**»، قالوا: «لا»، قال: «**إنّ هاتَين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الرُكب**». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان.

وقال ﷺ: «**من صلّى العشاءَ في جماعة فكأنّما قام نصفَ الليل**». أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ عن عثمان- رضي الله عنه.

وعن شداد بن أوس- رضي الله عنه: قال- عليه الصلاة والسلام: «**من قَرَضَ بَيْتَ شعرٍ بعدَ العشاء الأخيرة لم يقبل له صلاةٌ تلك الليلةَ**». أخرجه أحمد في «مسنده»، والبزار، والطبراني.

وقال أنس- رضي الله عنه: «أقيمت صلاة العِشاء، فقال رجلٌ:

لي حاجةٌ، فقام النبي- عليه السلام- يناجيه حتى نام القوم، ثم صلّوا». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «بعثني أبي- العباس- إلى النبي ﷺ في حاجة، فوجدتُه جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلّمه، فلمّا صلّى المغربَ قام، فركع حتى أذّن المؤذّن بصلاة العشاء». أخرجه أبو عوانة ومحمد بن نصر.

وقال- عليه الصلاة والسلام: «**أيّما امرأة أصابتْ بَخوراً فلا تشهد معنا العشاءَ الآخرة**[1]». أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

وقال حُميد بن عبد الرحمن بن عَوف: «إنّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قلتُ- وأنا في سفرٍ مع رسول الله ﷺ: لأَرْقُبَنّ رسولَ الله ﷺ للصلاة حتى أرى فعلَه، فلمّا صلّى العشاء- وهي العتمة- اضطجع هويّاً من الليل ثم استيقظ، فنظر في الآفاق، فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ آل عمران: ١٩١ حتى بلغ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]». أخرجه النسائي.

وقال- عليه الصلاة والسلام- يومَ الأحزاب: «**شَغَلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً**»، ثم صلاّها بين العِشائين: المغرب والعشاء. أخرجه أحمد، ومسلم، والبخاري.

وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغير واحد من أصحاب المسانيد والسنن عن عليّ بن أبي طالب- رضي الله عنه.

---

(١) - وفي الأصل المطبوع: «الأخيرة».

وعن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يومَ الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي.

وعن عمّار بن ياسر، أنه أغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق نصف الليل، فقضاهن. أخرجه الدارقطني.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
في الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

وفي «مسند الإمام أبي حنيفة»- رحمه الله- عن أبي إسحاق السَّبيعي عن عبد الله ابن يزيد الخَطْمي عن أبي أيّوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ صلّى المغربَ والعشاءَ بجمع بأذانٍ وإقامةٍ واحدة.

وفي رواية قال: «فاتته صلاة العِشاء والمغرب، فجمع بينهما بأذانٍ وإقامة واحدة».

وقال ابن مسعود- رضي الله عنه: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلّى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بينَ المغرب والعِشاء بجمع، وصلّى الفجر يومئذٍ قبلَ ميقاتها». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية للبخاري، عنه، قال: «إنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتهما في هذا المكان: المغربَ والعشاءَ، ولا يقدم الناسُ جمعاً حتى يُعْتِموا، وصلاةُ الفجر هذه الساعةَ**»، ثمّ وقف حتى أسفر».

وقال ابن عمر- رضي الله عنهما: «**إن رسول الله ﷺ صلّى**

المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[١]». أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، النسائي.

وقال أبو أيوب الأنصاري- رضي الله عنه: «**إنّ رسول الله ﷺ جمع في حجّة الوَداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة**». أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي.

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- **أنّ رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة**. أخرجه النسائي.

وعن جعفر بن محمدٍ عن أبيه **أنّ النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر بأذان بعرفة- ولم يسبّح بينهما- وإقامتين، وصلّى المغرب والعشاء بجمعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يسبّح بينهما**. أخرجه أبو داود.

* * *

(١) - وفي الأصل: «جمعاً»، مع أن المثبت في كتب الحديث التي يعزو إليها المؤلف هو: «جميعاً».

www.darul-kutub.com

مطلبٌ
في أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر

وقال ابن عمر: «**رأيتُ رسول الله ﷺ إذا عجّله السير في السفر، يؤخّر المغربَ حتى يجمَعَ بينها وبين العشاء**». أخرجه السّتّة عن طرق.

وعن عليّ- رضي الله عنه-كان إذا سافر سار بعد ما تغرُب الشمسُ حتى كاد أن يُظلِمَ، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعَشائه فيتعشّى، ثمّ يصلّي العشاء، ثمّ يرتحل ويقول: «**هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع**». أخرجه أبو داود، قال: وروى حفصُ بن عُبيد الله أنّ أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: «**كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك**».

وقال ابن عباس- رضي الله عنهما: «**كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظَهْرِ سير، يجمع بين المغرب والعشاء**». أخرجه البخاري.

وفي رواية عنه: «**أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرةٍ**[1]

(١)- وفي الأصل: «سفر»، والذي ثبت عند مسلم هو لفظ: «سفرة».

سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». أخرجه مسلم.

وعن عليّ بن حسين، كان يقول: «**إنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومَه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء**». أخرجه مالك.

وقال أنس بن مالك: «**إنّ النبي- عليه السلام- كان إذا عَجلَ عليه السَّيرُ يؤخِّر الظهرَ إلى وقت العصر، فيجمع ببينهما، ويؤخّر المغرب حتى يجمع بينَها وبين العِشاء**». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، ومثله النسائي.

وقال معاذ بن جَبَل- رضي الله عنه: «**خرجنا مع رسول الله- عليه السلام- في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً**[1]». وفي رواية: «...فقلتُ: ما حمله على ذلك؟ قال: أن لا يُحرِجَ أُمّتَه». أخرجه مسلم، ومثله أبو داود، والنسائي، ومالك.

وفي رواية لأبي داود والترمذي: إنْ غابت الشمسُ قبلَ أنْ يرتحل جَمَعَ بينَ المغرب والعشاء، فإن ارتحل قبلَ أن يغيبَ الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعِشاء، ثم يجمع بينهما.

وقال أبو داود: «روى هذا الحديث هشامُ بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كُرَيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه».

---

(١)- وفي الأصل: «جمعاً»، مع أن المثبت في كتب الحديث التي يعزو إليها المؤلف هو: «جميعاً».

وعن جابر- رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ خرج من مكّة قبل غروب الشمس، فجمع بين العشائين بسَرِفَ وبينهما عشرة أميال**». أخرجه رزين بن معاوية العبدري.

وعنه: «**أنّ رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسَرِفَ**». قال هشام بن سعد: «بينهما عشرة أميال». أخرجه أبو داود والنسائي.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلبٌ
في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر

وقال ابن عباس- رضي الله عنهما: «صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال أيوب: «لعله في ليلةٍ مَطيرة؟» قال: «عسى».

وفي رواية قال: «صليتُ مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً». قال عمرو: « قلتُ: يا أبا الشعثاء، أظنّه أخّر الظهرَ وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء؟»، قال: «وأنا أظنّ ذلك». أخرجه البخاري ومسلم.

وزاد مسلم في رواية، وأبو داود، والترمذي، والنسائي قولَه: «من غير خوف ولا سفر».

وفي رواية لمسلم: «من غير خوف ولا مطر». وقال أبو الزُّبَير: «فسألتُ سعيداً: لم فعلَ ذلك؟ فقال: سألتُ ابنَ عبّاس عما سألتني، فقال: أراد أن لا يُحرج أمته».

وله في أخرى: «قال عبد الله بن شقيق العقيلي: خطبنا ابن عبّاس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ، قال: فجاءَه رجل من بني تميم لا يَفتُر ولا

www.darulkutub.com

ينثني يقول: الصلاةَ الصلاةَ، فقال ابن عباس: تعلّمني بالسُّنَّة؟ لا أبا لك! ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

قال عبد الله بن شقيق: «فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرة، فسألته، فصدّق مقالته».

وفي رواية للنسائي: أنّه صلّى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل. وزعم ابن عبّاس أنه صلّى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثماني سجدات ليس بينهما شيء.

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. أخرجه مالك في «الموطأ».

وقد أسند الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)- رحمه الله- في «شرح الآثار» عن طرق إلى ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأنس، وعائشة، وأبي قتادة: «**أنّ النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر**- وفي بعض طرقه: في **الحضر- من غير خوف ولا عِلّة**».

* * *

www.darulkutub.com

مطلبٌ
في أحاديث المستحاضة

وعن حَمْنَة بنت جحش- رضي الله عنها- أنه قال لها رسول الله ﷺ - وكانت مستحاضةً: «**تؤخّرين المغرب، وتعجّلين العشاء، وثمّ تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلينَ مع الفجر، فافعلي، وصومي**». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

وعن أسماء بنت عُمَيس[1]- رضي الله عنها: أنّ النبي ﷺ قال في فاطمةَ بنت أبي حُبَيش: «**تغتسلِ للظهر والعصر غُسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك**». أخرجه أبو داود. وقال: «روى مجاهد عن ابن عباس: لمّا اشتدّ عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين».

ورُوي أنّ سهلةَ[2] بنت سُهَيل استُحيضت، فأتت النبيَ ﷺ ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغُسل، والمغرب والعشاء بغُسل، تغتسل للصبح. أخرجه أبو داود.

(١) - وفي الأصل: «عَميس» بالفتح، والصواب بالضم.

(٢) - وفي الأصل: «سُهيلة» بالتصغير، والصواب: سهلة.

www.dar-ul-kutub.com

وفي رواية: أنّ امرأةً مستحاضةً على عهد رسول الله ﷺ قيل لها: إنّه عرقٌ عاند، فأُمرت أن تُؤخّر الظهر وتعجّل العصر، وتغتسل لها غسلاً واحداً، وتؤخّر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل لها غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً. أخرجه النسائي.

وعن زينب بنت جحش: أنها قالت للنبي ﷺ إنها[1] مستحاضة، فقال: «**تجلس أيامَ أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخّر الظهر، وتعجّل العصر، وتغتسل، وتصلي، وتؤخّر المغرب، وتعجّل العشاء، وتغتسل، وتصلّيهما جميعاً، وتغتسل للفجر**». أخرجه النسائي.

* * *

(١) - وفي الأصل: «أنا»، وهو خطأ.

www.darul-kutub.com

مطلبٌ
في إمامة معاذ قومه بعدما صلى مع النبي- عليه السلام

وقال جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما: «إنّ معاذاً كان يصلّي مع النبي ﷺ العشاء الأخير، ثم يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاةَ». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

وفي رواية لهم وللترمذي: «...ثمّ يرجع إلى قومه، فيؤمّهم».

وقال: «كان معاذٌ يصلّي مع النبي ﷺ، ثم يأتي، فيؤمّ قومَه. فصلّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثمّ أتى قومه، فأمّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلّم، ثم صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: نافَقتَ يا فلان! قال: لا، والله، ولآتينّ رسول الله ﷺ، فأخبرنّه! فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإنّ معاذاً صلّى معك العشاء، ثم أتى، فافتتح بسورة البقرة. فأقبلَ رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «**يا معاذ! أفَتّانٌ أنتَ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا**».

قال سفيان: فقلتُ لعمرو: إنّ أبا الزبير حدّثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، فقال عمرو نحو هذا». أخرجه البخاري،

ومسلم، والطحاوي، وبمعناه أبو داود والنسائي.

وعنه: «كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة». أخرجه عبد الرزّاق, والشافعي، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلبٌ
في قدر قراءة النبي- عليه السلام

وعن بريدة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء بـــ»الشمس وضحاها» ونحوها من السور». أخرجه الترمذي، والنسائي.

وقال البراء بن عازب: «إن النبي ﷺ كان في سفر، وصلّى العشاءَ الأخيرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـــ»التين والزيتون»، فما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً أو قراءةً منه ﷺ». أخرجه الستة ومالك.

ورواه أبو حنيفة عن عديّ بن ثابت عن البراء- رضي الله عنه- قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ العشاء، فقرأ بـــ»التين والزيتون»».

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه: «ما صلّيت وراء أحد أشبهَ صلاةً برسول الله- عليه السلام- من فلان». قال سليمان بن سيّار: «وصلّينا وراء ذلك الإنسان، فكان يطوّل الأُولَيين من الظهر، ويخفّف الأُخرَيين، ويخفّف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بـــ»الشمس وضحاها» وبأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين». أخرجه النسائي.

www.darul-kutub.com

ويعني بذلك الإنسان علياً- رضي الله عنه. وقيل: غيرَه.

وعن عمر- رضي الله عنه- أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في المغرب بقصار المفصّل، وفي العشاء بأوساط المفصّل، وفي الصبح بطوال المفصّل». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه».

وعن جبير بن مطعم- رضي الله عنه- قال: «قَدِمتُ النبي ﷺ في فداء أُسارى بدر، فسمعته يقرأ في العتمة بـــ»الطور»».

وفي رواية عنه: «... لأُكلِّمَه في أسارى بدر، فوافيته يصلّي بأصحابه المغربَ أو العشاءَ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ الطور: ٧ ـ ٨، فكأنما صُدع قلبي». أخرجه ابن عبد البر- رحمه الله.

وروى الطبراني بسند حسن أنه ﷺ كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آيةً، ولا يقرأ في العشاء دون عشر آيات.

* * *

www.darulkutub.com

مطلب
في القنوت في الصلوات

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما: «قَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح في دبر كلّ صلاة. إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من [بني][1] سُلَيم: على رِعْل، وذَكْوان، وعُصَيّة، ويؤمّن من خلفه». أخرجه أبو داود.

وقال أبو هريرة: «بينا النبي ﷺ يصلّي العشاءَ إذ[2] قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثمّ قال قبل أن يسجد: «**اللهم نَجِّ عيّاش بن أبي رَبيعة، اللهم نجّ سلمة بن هشام، اللهم نجّ الوليد بن الوليد، اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُد وَطْأَتَك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسِني يوسف**». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أخرى لهما ولأبي داود: «... فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الأخيرة من صلاةِ الظهر، والعشاء الأخيرة، وصلاة الصبح».

(١)- سقطت عند المرجاني- رحمه الله.

(٢) - وفي الأصل المطبوع لدى المرجاني: «إذا»، وهو خطأ.

وعنه، قال: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمَة شهراً». أخرجه أبو داود.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
الـــــوتـــــر

وعن خارجة بن حذافة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «**إنّ الله أمدّكم بصلاة هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النَّعَم: الوِتْرُ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ**».». أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم وقال: صحيح و لم يخرجاه؛ لتفرّد التابعي عن الصحابي.

وعن أبي بَصرة الغفاري- رضي الله عنه- يقول: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الله زادكم صلاةً وهي الوترُ، فصلّوها بين العشاء إلى صلاة الصبح**».».

وعن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه ﷺ: «**إنّ الله زادكم صلاةً هي خيرٌ لكم من حمر النعم: الوتر، وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**». أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده».

ومثله عن ابن عباس. أخرجه الطبراني والدارقطني.

وعن ابن عمر. أخرجه الدارقطني.

www.darulkutub.com

وعن أبي سعيد الخدري. أخرجه الطبراني.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني.

وأخرجه أحمد والطبراني عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاس.

وقال ابن أبي مُلَيكة: «أوتر معاوية بعد العشاء بركعة واحدة، وعنده مولى لابن عبّاس، فأتى ابنَ عبّاس، فأخبره، فقال: دعه، فإنه صَحِبَ النبي ﷺ» أخرجه البخري ومحمد بن نصر المروزي.

وعن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- أنه كان بين مكّة والمدينة، فصلّى العشاء ركعتين، ثمّ قام، فصلّى ركعةً أوتر فيها، فقرأ بمائة آية من «النساء»، ثم قال: ما أَلَوْتُ أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدمه، وأن أقرأ بم قرأ به رسول الله ﷺ». أخرجه النسائي.

وسُئل أبو هريرة- رضي الله عنه- عن الوتر، فقال: «إذا صلّيتَ العشاء صلّيتَ بعدها خمس ركعات». أخرجه محمد بن الحسن- رحمه الله- في «موطئه».

* * *

مطلب
السنن

وقال عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما: «صلّيتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، ومالك.

وفي رواية: «حفظتُ عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة: وكانت ساعةً لا أدخل [على][1] رسول الله ﷺ فيها، فحدّثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذّن المؤذّن صلّى ركعتين». أخرجه البخاري والترمذي.

وقالت أمّ حبيبة بنت أبي سفيان- رضي الله عنها: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يصلّي في كلّ يوم ثنتَي عَشْرَةَ ركعةً تطوّعاً من غير الفَرائض إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**».». أخرجه الجماعة إلا البخاري.

وزاد الترمذي والنسائي عنها: «... **أربعاً قبل الظهر، وركعتين**

(١) - سقطت عند المؤلف.

بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة».

وعن عائشة بلفظ: «**من ثابَرَ...**». أخرجه الترمذي وابن ماجة.

وقال ابن عباس: «بتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، فصلّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فصلّى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم خرج إلى الصّلاة». أخرجه البخاري.

وقالت عائشة- رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلّي في بيته قبلَ الظهر أربعاً، ثمّ يخرج، فيصلّي بالناس، ثمّ يدخل، فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل، فيصلّي ركعتين، ويصلّي[1] بالناس العشاء، ويدخل في بيتي، فيصلّي ركعتين». أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية: «...وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ثنتين، وقبل الفجر ثنتين». أخرجه الترمذي.

وعنها: «كان النبي ﷺ يصلّي فيما بينَ أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً». أخرجه البخاري ومسلم.

وعنها: «ما صلّى رسول الله ﷺ العشاءَ قطُّ فدخل عليَّ إلا صلّى أربع ركعات أو ستّ ركعات». أخرجه أبو داود.

وعنه- عليه السلام: «**من صلّى قبل الظهر أربعاً كان كأنما**

(١) - وفي الأصل المطبوع عند المرجاني: «فيصلّي»، والثابت عند مسلم: «ويصلّي».

www.darul-kutub.com

تهجّد من ليلته، ومن صلاّهنّ بعد العشاء كان كَمثلهنّ من ليلة القدر». أخرجه سعيد بن منصور[١] مَن حديث البراء بن عازب، والنسائي، والدارقطني من قول كعب، والبيهقي من قول عائشة.

وعن أمّ سلمة- رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصلّي العتمة، ثم يسبّح، ثم يصلّي بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف، فيرقد مثل ما صلّى، ثم يستيقظ من نومه ذلك، فيصلّي مثل ما نام، وصلاته تلك الأخيرة تكون إلى الصبح». أخرجه النسائي.

وعن عائشة: «كان يصلّي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه ينامُ، وطَهورُه مُغَطّى عند رأسه وسواكُه موضوع، حتى يبعثَه الله عزّ وجلّ ساعتَه التي يبعثه من الليل، فيتسوّك ويُسبغ الوضوءَ، ثم يقوم إلى مصلاّه، فيصلّي ثماني ركعات يقرأ فيهنّ بأمّ القرآن وسورة». أخرجه أبو داود.

وعنها: كان يصلّي بالليل صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طَهوره، فتوضّأ، ثم دخل المسجد، فيصلّي ثمانيَ ركعات يُخَيّل إليّ أنّه يسوّي بينهنّ [في][٢] القراءة، والركوع، والسجود، ويوتر بركعة، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جَنْبَه، فربّما جاء بلالٌ فآذَنَه بالصلاة قبل أن يُغْفي، وربما- شكّكتُ- أغفَى ولم يُغف حتّى يؤذنَه بالصلاة، فكانت تلك صلاةَ رسول الله ﷺ حتى أَسَنَّ ولَحُم، فذكرتْ من لحمه ما شاء الله». أخرجه النسائي.

---

(١) - وفي الأصل المطبوع: «المنصور»، وهو خطأ.

(٢) - سقط عند المرجاني.

مطلب
الأوقات

وقال بريدة بن الحُصَيب[١]- رضي الله عنه: «سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: «**صلّ معنا هذين**»، يعني اليومين، فلمّا زالت الشمس أمر بلالاً، فأذّن، ثمّ أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة، ثم أمره، فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره، فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلمّا أن كان اليوم الثاني أمره، فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعَمَ أن يُبرِد بها[٢]، وصلّى العصر والشمس مرتفعة أخّرها فوق الذي كان، وصلّى المغرب قبل أن يغيبَ الشّفق، وصلّى العشاء بعد ما ذهب ثُلُث الليل، وصلى الفجر، فأَسْفَرَ بها، ثم قال: «**أين السائلُ عن وقت الصلاة؟**»، فقال الرجل: «أنا يا رسول الله!»، قال: «**وقت صلاتِكم بين ما رأيتم**». أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

وقال أبو موسى الأشعري- رضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ

(١) - وفي الأصل المطبوع: «الخَصيب»، وهو خطأ.

(٢) - أي: بالغ. (منه- رحمه الله)

أتاه سائلٌ عن مواقيت الصلاة، فلم يرُدّ عليه شيئاً، - قال:- وأمر بلالاً، فأقام الفجرَ حينَ انشقّ الفجرُ والناسُ لا يكاد يعرف بعضُهم بعضاً، ثمّ أمره، فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعةٌ، ثم أمره، فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخّر الفجر من الغد حين انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخّر الظهر حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرّت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق- وفي رواية: ... فصلّى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني- ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأوّل، ثم أصبح، فدعا السائلَ، فقال: «**الوقت بين هذين**».». أخرجه مسلم، ومثله داود، والنسائي.

وقال أبو المنهال سَيّار بن سلامة[١] الرِّياحيّ البصري: «دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمي- رضي الله عنه، فقال له أبي: «كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟»، فقال: «كان يصلّي الهَجيرَ[٢] التي تدعونها الأولى حين تَدحَض الشمس، ويصلّي العصرَ، ثم يرجع أحدُنا إلى رَحْلِه في أقصى المدينة والشمس حيّة-

(١) - وفي الأصل المطبوع عند المرجاني: «سلمة»، وهو خطأ؛ والمثبت من البخاري.

(٢) - وفي الأصل المطبوع: «الهجيرة» بالتاء المربوطة، والمثبت من البخاري.

ونسيتُ ما قال في المغرب- وكان يستحب أن يؤخّر العشاء التي تدعونها العَتَمَة، وكان يكره النوم قبلها والحديثَ بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجلُ جليسَه، ويقرأ بالسّتّين إلى المائة». أخرجه الشيخان والنسائي.

وفي رواية لهما: «...ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل، ثم قال معاذ عن شعبة: ثم لقيته مرةً أخرى، فقال: أو ثلث الليل». وأخرجه أبو داود.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: «إنّ رسول الله ﷺ قال: «**وقتُ الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقتُ العصر ما لم تصفَرّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يغبِ الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقتُ صَلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**».». أخرجه مسلم.

وله في رواية ولأبي داود والنسائي: «**ما لم يسقط ثورُ الشَفَق**».

وفي أخرى لأبي داود: «**ما لم يَسقُطْ فور الشفق**».

وقال جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقيّةٌ، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ أحياناً يُؤخّرها وأحياناً يُعَجّل: إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر، والصبحَ كانوا- أو كان النبي ﷺ - يصليها بغَلَسٍ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وعن أنس: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهرَ إذا زالت الشمسُ، ويصلّي العصر بين صلاتكم هاتين، ويصلّي المغرب إذا غربت الشمسُ، ويصلّي العشاء إذا غاب الشفق،- ثم قال على إثره- ويصلي الصبحَ إلى أن ينفسح البصر». أخرجه النسائي.

وفي رواية عنه: «... ثم قال: «**أين السائلُ عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقتٌ**».».

وعن أبي هريرة: «قال رسول الله ﷺ: «**إنّ للصلاة أوّلاً وآخراً، وإنّ أوّلَ وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخرَ وقتها حينَ يدخل وقت العصر، وإنّ أولَ وقت العصر حينَ يدخل وقتها، وإنّ آخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وإنّ أوّلَ وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنّ آخر وقتها حين يغيب الأُفُقُ، وإنّ أوّل وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإنّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنّ أوّل وقتِ الفجرِ حينَ يطلُعُ الفجر، وإنّ آخر وقتها حين تطلُعُ الشمس**».». أخرجه الترمذي، ومثله مالك والنسائي.

وعن أبي مسعود البدري- رضي الله عنه: «... ويصلّي العشاء حين يسوَدُّ الأُفق، وربما أخّرها حتّى يجتمع الناس». أخرجه أبو داود.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه: «صلِّ الظهر إذا كان ظلّك مثلَك، والعصرَ إذا كان ظلُّك مثليك، والمغربَ إذا غربت الشمسُ، والعشاءَ ما بينَك وبين ثُلث الليل، فإن نمتَ فلا نامت عيناك». أخرجه مالك في «الموطأ»، ومثله عن رافع بن خديج مرفوعاً،

أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

وعن نعمان بن بشير- رضي الله عنه: «أنا أعلم بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الأخيرة، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة». أخرجه أبو داود والدارمي.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه: «قال- عليه الصلاة والسلام: «**لو لا أن أشُقّ على أمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**».». أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

وقالت عائشة- رضي الله عنها: «كانوا يصلّون العَتَمَةَ فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل». أخرجه البخاري والنسائي.

وقال جابر بن سَمُرَةَ- رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الصلوات نحواً من صلواتكم، وكان يؤخّر العتمة بعد صلاتكم شيئاً». أخرجه مسلم.

وكان ابن عباس يستحبّ تأخير العشاء، ويقرأ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]. أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير، والبيهقي، وابن مردوية.

وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: «صلّينا مع رسول الله ﷺ صلاةَ العَتَمَة، فلم يخرج حتى مضى نحوٌ من شطر الليل، فقال: «**خذوا مقاعدكم**- فقال- **إنّ الناس صلّوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنّكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف وسَقَمُ السقيم لأخّرتُ هذه الصلاةَ إلى شطر الليل**». أخرجه أبو داود والنسائي.

مطلب
إمامة جبريل- عليه السلام

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ قال: «**أمَّني جبريل عند البيت مرّتين: فصلّى بي الظهرَ حين زالت الشمسُ، وكانت قَدْرَ الشِّراك، وصلّى بي العصر حين صار ظلُّ كلّ شيء مثلَه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائمُ، وصلّى بي العشاء حين غَاب الشَّفقُ، وصلّى بي الفجر حين حرُم الطعامُ والشرابُ على الصائم. فلمّا كان الغدُ صلّى بي الظهرَ حين كان ظلّ كل شيءٍ مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاءَ إلى ثلث الليل، وصلّى بي الفجرَ فأسفر، ثمّ التَفَتَ إليَّ، فقال: «يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك والوقتُ بين هذين الوقتين**»». أخرجه عبد الرزاق، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم.

وعن جابر- رضي الله عنه- أنّ جبريلَ أتى النبي ﷺ يُعَلّمه مواقيت الصلاة، فتقدّم جبريل، ورسولُ الله- عليه الصلاة والسلام- خلفَه، والناسُ خلفَ رسول الله- عليه السلام، فصلّى الظهر حين زالت الشمسُ، وأتاهُ حين كان الظلُّ مثلَ شخصه، فصنع كما

صنع، فتقدّم جبريلُ ورسول الله ﷺ خلفَه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلّى العصر ثم أتاه حين وجَبَت الشمسُ، فتقدّم جبريلُ ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلّى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدّم جبريلُ ورسول الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ، فصلّى العشاء، ثم أتاه حين انشقّ الفجرُ، فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ، فصلّى الغَداة.

ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى الظهر، ثم أتاه حين كان ظلُّ الرجل مثلَي شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى المغرب، فنمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا، فأتاه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى العشاء، ثم أتاه حين امتدّ الفجر وأصبح والنجومُ باديةٌ مشتبكَةٌ، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى الغداة، ثم قال: «ما بينَ هاتين الصلاتين وقتٌ». أخرجه النسائي.

وفي رواية له: «...ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثُلُث الليل الأول، فقال: «قم، فصلّ العشاء»».

وفي أخرى له: «... ثمّ صلّى العشاءَ إلى ثلث الليل، أو نصف الليل (شكّ أحد رواته) ».

وفي رواية له: قال أحد رواته: «أُرى إلى ثلث الليل».

مطلب
في تأخير العشاء

وقالت عائشة- رضي الله عنها: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ليلةً حتى ناداه عمرُ: «الصلاة! نام النساءُ والصبيانُ»، فخرج، فقال: «**ما ينتظرها من أهل الأرض أحدٌ غيرُكم**». قال: «ولا يصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلّون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول». زاد في رواية: «... وذلك قبلَ أن يفشو الإسلام».

وزاد في أخرى: «قال ابن شهاب: ذُكِرَ لي أنّ رسول الله ﷺ قال: «**وما كان لكم أن تنزروا**[1] **رسول الله على الصلاة**»، وذلك حين صاح عمرُ بن الخطاب». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وفي رواية لمسلم: قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّةُ الليل، وحتى نام أهلُ المسجد، ثمّ خرج، فصلّى، فقال: «**إنّه لَوَقْتُها، لو لا أن أشقّ على أمّتي**»، وفي رواية: «... **لو لا أن يَشُقّ على أُمّتي**».

وقال ابن عبّاس- رضي الله عنهما: «أعتم رسول الله ﷺ

(١) - أنزرت على الرجل: إذا ألححتَ عليه في القول والسؤال. (**منه- رحمه الله**).

بالعشاء، فخرج عمر- رضي الله عنه، فقال: «الصلاةَ يا رسول الله، رقد النساءُ والصبيانُ»، فخرج ورأسه يقطر يقول: «**لو لا أن أشقّ على أمّتي**» أو «... **على الناس**».» قال سفيان أيضاً: «... **على أمّتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة**». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وفي رواية لهم: «قلتُ لعطاء: أيّ حين أحَبُّ إليك أن أصلّي العشاءَ- التي يقوله الناس «العتمة»- إماماً وخلواً؟، قال: سمعتُ ابنَ عبّاس- رضي الله عنهما- يقول: أعتم رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ العشاءَ حتى رقد الناسُ واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر- رضي الله عنه، فقال: الصلاة».

وزاد مسلم: «... ثم قال: قلتُ لعطاء: كم ذُكرَ لك أخّرها النبي ﷺ لَيلَتَئذ؟ قال: لا أدري. قال عطاءٌ: فأحبَّ [إلي][1] أن أصَلّيَها إماماً وخلْواً مؤخَّرةً كما صلّاها النبي ﷺ ليلتَئذ، قال: فإن شقّ عليك خلواً أو على الناس وأنتَ إمامُهم، فصلّها وَسطاً لا معجّلةً ولا مؤخّرةً».

وقال ابن عمر- رضي الله عنهما: «إنّ رسول الله ﷺ شُغلَ عنها ليلةً- يعني صلاةَ العتمةَ- وأخّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «**ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاةَ غيرُكم**».»، وكان ابن عمر- رضَي الله عنه- لا يُبالي قدّمها أو أخّرها إذا كان لا يخشى أن يغلبَه النومُ عن وقتها، وقلّما كان يرقد قبلها. أخرجه

(١) - سقط عند المرجاني.

البخاري.

وفي رواية: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الأخيرة، فخرج إلينا حينً ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري: أشيءٌ شَغَلَه في أهله أو غيرُ ذلك؟ فقال حين خرج: «**إنكم لتنتظرون صلاةً، ما ينتظرها أهلُ دين غيرُكم، ولو لا أن يَثقُل على أمّتي لصلّيتُ بهم هذه الساعة، ثمّ أمر المؤذّنَ، فأقام الصلاة وصلّى**».». أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وقال أنس- رضي الله عنه: «نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل، فبلغَه، فجاء، فصلّى بنا، ثمّ خَطَبَنا، فقال: «**ألا إنّ الناس قد صلّوا ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة**». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وقال أبو موسى: «كنتُ أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً[١] في بقيع بُطحانَ ورسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كلَّ ليلة نفرٌ منهم، قال: فوافينا رسول الله ﷺ أنا وأصحَابي وله بعض الشُغل في أمره حتى أعْتَمَ بالصلاة حتى ابْهَارّ[٢] الليلُ، ثم خرج رسول الله ﷺ، فصلّى، فلّما قضى صلاتَه قال لـــمَن حضره: «**على رسلكم، أعلّمكم وأبشروا، إنّ من نعمة اللّه عليكم أنه ليس من الناسِ أحدٌ يصلّي**

(١) - وفي الأصل المطبوع: «نزلنا»، وهو خطأ. والمثبت هنا من صحيحي البخاري ومسلم.

(٢) - وفي الأصل المطبوع: «انهار»، وهو خطأ. والمثبت من صحيحي البخاري ومسلم.

هذه الساعةَ غيرُكم» أو قال: «... **ما صلّى هذه الصلاةَ غيرُكم**»، لا ندري أيَّ الكلمتين قال، فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ». أخرجه الشيخان.

وعن معاذ بن جبل قال: «بقينا ننتظر رسول الله ﷺ وقد تأخّر لصلاة العَتَمَة حتى ظنّ الظّانُّ أنّه ليس بخارج، ويقول القائل منا: «قد صلّى وإنّا لكذلك»، إذ خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقالوا له كما قالوا، فقال: «**أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم لم يُصَلِّها أمّةٌ قبلّكم**».». أخرجه أبو داود.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
صلاةُ العِشاءِ لم يُصَلِّها أُمَّةٌ قَبْلَنَا

وأخرج مالك في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه كتب إلى عُمّاله: «إنّ أهَمَّ أموركم عندي الصلاةُ، فمن[1] حفظها وحافظ عليها حَفِظَ دينَه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع»، ثم كتب: «أن صَلّوا الظهرَ إن كان الفيءُ ذراعاً إلى أن يكون ظلُّ أحدكم مثله، والعصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيّةٌ قدرَ ما يسيرُ الراكب فرسخين أو ثلاثةً قبلَ مَغيب الشمس، المغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشّفقُ إلى ثلث الليل، فمن نام، فلا نامت عينه، فمن نام، فلا نامت عينه، والصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ».

وفي «شرح الآثار» للطحاوي (ت: ٣٢١هـ): «حدّثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت...، وحدّثنا حسين بن نصر، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جُبَير، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: ... وصلِّ العشاء أيَّ الليل شئتَ ولا تغفلْها».

(١) - حديث موقوف

وفي رواية له، وللنسائي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال في العشاء الأخيرة: «صلّاها في اليوم الأخير حين ذهب ساعةٌ من الليل».

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
صَلّى العِشاءَ قَبْلَ غَيْبُوبَة الشَّفَق

وفي رواية له في حديث الإمامة عن جابر بن عبد الله: في اليوم الأوّل صلّى العشاءَ قَبْلَ غَيْبُوبَة الشفق. قال: حدّثنا ابن أبي داود، قال: حدّثنا حامد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الله بن الحارث[١]، قال: حدّثنا ثَور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله، قال: «سأل رجلٌ نبيَّ الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: «**صلِّ معي**»، فصلّى رسول الله ﷺ حينَ طلَع الفجرُ، ثمّ صلّى الظهرَ حين زاغت الشمس، ثمّ صلّى العصرَ حين كان فَيءُ الإنسان مثلَه، ثم صلّى المغربَ حين وجبت الشمس، ثم صلّى العِشاءَ قَبلَ غيبوبة الشفق، ثم صلّى الصبحَ، فأسفر».

وقال: حدّثنا ابن أبي داود، قال: حدّثنا الفضل بن موسى السّينانيُّ[٢]، قال: حدّثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي

(١) - «الحارث»، وليس «الحرث»، كما هو في الأصل المطبوع.

(٢) - بكسرالسين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون قبل الألف وبعدها نون أخرى، منسوب إلى قرية سينان من قرى مرو بخراسان، كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير- رحمه الله. (منه- رحمه الله)

www.darul-kutub.com

هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا جبرائيل يُعلّمُ أمرَ دينكم**»، ثمّ ذكر مثلَه غير أنّه قال في العشاء الأخيرة: صلّاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعةٌ من الليل».

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
في الصلاة الوسطى

هذا...، واعلم أنّ الصحابة والتابعين، وأئمة الفقهاء والمحدثين- رضوان الله عليهم أجمعين- قد فسّروا قولَه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] بالمكتوبات الخمس.

وجملةُ من فسّرها بالصلوات الخمس فيما بلغني على طريق الوِجادة بأسانيده التي تضمّنها كتب التفاسير، ومجامع الأخبار، ودواوين السنة والآثار: تسعٌ وأربعون شخصاً من الصحابة.

واختلفتِ المذاهب في الصلاة الوسطى:

فالجمهور على أنها صلاةُ العصر، وهو مذهب:

- علي بن أبي طالب- رضي الله عنه. أخرجه أحمد وأصحابُ الكتب السِّتّة وغيرهم عنه.

- وعبد الله بن مسعود- رضي الله عنه. أخرجه مسلم، والترمذي وأبو حاتم بن حبّان.

- وأبي هريرة- رضي الله عنه. أخرجه الطحاوي وغيره، قال:

www.darul-kutub.com

[حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال:][(١)] حدّثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبد الله بن غنمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن لَبنَة الطائفي: أنّه سأل أبا هريرةَ عن الصلاة الوسطى، فقال: «سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها، أليسَ يقول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]: الظهر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]: المغرب، ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ ﴾ [النور: ٥٨]: العتمة، ويقول: ﴿ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٨]: الصبح، ثم قال: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: هي العصر، هي العصر».

وهو قول عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري، وأُبَيّ بن كعب، وأبي كلثوم الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسمرةَ بن جُندب، وأبي مالك الأشعري، والبراء بن عازب، وأمّ سلمة، وحفصة، وأمرّ حبيبة، والصحيحُ عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة.

وبه قال عبيدة (ت: ٧٢هـ)، وإبراهيم النخعي (ت: ٩٦هـ)، وزِرُّ بن حُبَيش (ت: ٨٣هـ)، وسعيد بن جبير (ت: ٩٥هـ)، ومحمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ)، والحسن البصري (ت: ١١٠هـ)، وقتادة (ت: ١١٨هـ)، والضحاك، والكلبي (ت: ١٤٦هـ)، ومقاتل، وعبيد بن مريم، وأمّ حميد بنت عبد الرحمن،

(١) – هذه الزيادة سقطت عند المرجاني، وهي ثابتة في «شرح معاني الآثار» الذي نقل منه المرجاني.

وغيرهم. وهو مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، ومختارُ ابنِ حبيب من المالكية.

وأخرج الطحاوي في «شرح الآثار» عن طرق بإسناده إلى جماعة من الصحابة وكبار التابعين، ثم قال: «فهذه آثار قد تواترت، وجاءت مجيئاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ أنّ الصلاةَ الوسطى هي العصر، وقد قال بذلك جلّة من أصحاب رسول الله ﷺ».

وقال أيضاً: «فإنْ قال قائل: ولم سُمّيت الصلاة الوسطى صلاة العصر؟ قيل له: **قد قال الناسُ فيها قولين:**

- **فقال قوم:** سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل، وصلاتين من صلاة النهار.

- **وقال آخرون** في ذلك: ما حدّثني به القاسم بن جعفر، قال: سمعتُ بَحْرَ بن الحكم الكَيساني[1] يقول: سمعتُ أبا عبد الرحمن عُبَيد الله بن محمد بن عائشة يقول: إنّ آدم- عليه السلام- لما تِيبَ عليه عند الفجر صلّى ركعتين، فصارت الصبح. وقُرِّبَ إسحاق[2] للذبح عند الظهر، فصلّى إبراهيم- عليه السلام- أربعاً،

(١) - في الأصل المطبوع: «حكيم الكساي»، وهو خطأ، والمثبت منقول من «شرح معاني الآثار» للطحاوي.

(٢) - اختلف أهل العلم في الذبيح، من هو: إسماعيل أم إسحاق- عليهما السلام؟ ولعل الراجح من القولين الذي تضافر الأدلة الصحيحة على تأييده ولم تقو الاعتراضات على رده هو القول بأن الذبيح هو إسماعيل- عليه السلام. والله أعلم. انظر بحثاً في ذلك في كتاب «إبراهيم- عليه السلام- ودعوته في القرآن الكريم»: ص٠٣١.

فصارت الظهر. وبُعِثَ عُزَير، فقيل له: كم لبثتَ؟ فقال: يوماً، فرأى الشمسَ، فقال: أم بعضَ يوم، فصلّى أربع ركعات، [فصارت العصر][(١)]. وقد [قيل][(٢)]: غُفر لعزير، وغُفر لداود- عليه السلام- عند المغرب، فقام، فصلّى أربع ركعات، فجهد، فجلس في الثالثة، فصارت المغرب ثلاثاً. وأوّل مَن صلّى العشاءَ الأخير نبيّنا- صلّى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين. فلذلك قالوا: «الصلاةُ الوسطى صلاة العصر». فهذا عندنا معنى صحيح.

ولأنّ أوّل الصلاة كانت الصبح، وآخرَها العشاء الأخيرة، فالوسطى فيما بين الأول والآخر هو العصر، فلذلك قلنا: «إنّ الصلاة الوسطى صلاةُ العصر». وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد- رحمهم الله» انتهى.

وذهب جماعةٌ إلى أنها «الصبح». وحكاه في «الموطأ» بلاغاً عن عليّ وابن عبّاس. وأخرجه ابن جرير عن ابن عبّاس، وأبي يوسف الأشعري، وجابرِ بن عبد الله، وأبي العالية، وعبد الله بن شدّاد.

وحكاه ابن أبي حاتم عن ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وأبي العالية، وعبيد بن عمير، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة، والربيع بن أنس.

---

(١) - ما بين القوسين زيادة من «شرح معاني الآثار» للطحاوي الذي نقل منه المؤلف.

(٢) - ما بين القوسين زيادة من «شرح معاني الآثار» للطحاوي الذي نقل منه المؤلف.

www.al-maktabeh.com

ونقله الدمياطي (ت: ٧٠٥هـ) عن عمر، ومعاذ، وابن عبّاس، وابن عمر، وعائشة، وأبي موسى، وجابر بن زيد[1]، وأنس، وأبي الشعثاء، وطاوُس، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد. وهو مذهب مالك والشافعي- رحمهم الله.

ومنهم من قال: هي وسطى باعتبار أنها لا تُقصر، وهي بين صلاتين رُباعِيَّتَين مَقصورتين، وتَرِدُ المغرب.

وقيل: الظهر. أخرجه أبو داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ) في «مسنده»، وأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، وأبو داود السِّجستاني (ت: ٢٧٥هـ) في «سننه»، وابن جرير (ت: ٣١٠هـ) بطُرُق عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه، ورُوي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وعائشة، وأبي حنيفة، وهو قول عروة بن الزبير، وعبد الله بن شداد، وغيرهم.

وقيل: المغرب. أخرجه ابن جرير عن قبيصة بن ذُؤَيب، وقتادة، وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس.

وقيل: هي واحدة من الخمس لا بعينها. ونُقل عن زيد بن ثابت، وحُكي عن ابن المسيّب، وشُريح القاضي، ونافع مولى ابن عمر، والربيع بن خُثيم، واختاره أبو المعالي الجويني في «نهايته».

وقيل: بل هي مجموع الصلوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم

---

(١) - ولعل الصحيح أنه جابر بن عبد الله على ما في «كشف المغطى» للدمياطي، أما جابر بن زيد فهو أبو الشعثاء الآتي ذكره هنا بعد أنس.

عن ابن عمر، واختاره الحافظ أبو عمر[١] بن عبد البر من حفّاظ الأندلس وفقهاء المالكية.

ومحصّل الأقوال: الإجماعُ على أنّ المراد من الصلوات هي الخمس، وتَواتَرَ النقلُ عنه- عليه السلام- وكلُّها موجودةٌ بأسانيدها في دواوينِ السنن، ولا يَنزِل شيء من آحادها عن درجة الحسن، فهو ينتهض وجهاً لما اختاره ابن عبد البر- رحمه الله.

* * *

www.darul-kutub.com

(١) - وفي الأصل المطبوع: «أبو عمرو» بالواو، وهو خطأ.

مطلب
في آية «إنّ الحسنات يذهبن السيئات»

وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ هود: ١١٤: إنها الصلوات الخمس. وهو قول الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، وأنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي مالك الأشعري، وأبي اليسر الأنصاري، وسلمان الفارسي، وبريدة، وأبي هريرة، والحسن البصري، وعطاء، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، ويحيى بن جعدة، وسليمان التيمي، ومحمد بن نصر، وغيرهم، قد رُوي عنهم بأسانيدَ متّصلة إليهم في دواوين السنة، ومجامع الآثار من الصحيحين والسنن الأربعة، وغيرها من المسانيد المعتبرة.

ومن روى عن النبي ﷺ صلاة العشاء بخصوصها، أو في ضمن وجوب خمس صلوات في كلّ يوم وليلة من الصحابة في أحاديثَ تضمّنها هذا الكتابُ قد وافى عددهم خمسين شخصاً، وكلّها مخرَّجة بأسانيدها في الصحيحين، أو السنن الأربعة، أو موطأ مالك، أو آثار

www.darul-kutub.com

الطحاوي، أو غيرها من المسانيد المشهورة.

وأما مطلق الأحاديث الواردة في الصلاة مما لم يصل إلينا بطريقه، أو وصل ولم يصرّح فيها بالعشاء ولا بالخمس، فلا يُحصي عددَ رجالها إلا الله تعالى.

والروايات بين متواتر ومشهور وآحاد صحيحة الإسناد أو حسان تصلح للاعتماد، وقد تضمّنها كتبٌ صنّفها كبار العلماء، قد عُرِف حالُهم في العدالة والثقة في الرواية، نباهة الفهم والدراية، وكمال المهارة في علم الأخبار وفنّ الآثار، وسعة الحفظ، وكثرة السماع، وحسن الضبط، وفرط الاطّلاع، ووفور البضاعة في هذا الشأن، وبلوغ الدرجة القصوى من التحقيق والإتقان.

وتَواتَر عنهم تلك الكتب في الأمصار، وانتشرت نسخها في الأقطار، وتلقّاها علماء الأمّة بالقبول عن آخرهم، وأكبّوا في تحصيلها على مناخرهم، وبذلوا جُهدهم في روايتها ودراية ما فيها بحثاً، وقراءةً، وشرحاً، ودراسةً من لَدُنْ صنّفَها أربابُها، وألّفها أصحابها عصراً بعد عصرٍ إلى زماننا هذا، منذُ ألف سنةٍ أو ما يقاربُ منها.

فيكون ما يوجَد في واحدٍ منها من روايةِ حديثٍ أو نقلِ أثرٍ أو حكايةِ خبرٍ بمنزلة المسموعِ من فيّ صاحبها بلا واسطةٍ في الاستفاضة وإفادة اليقين والمتانة، ولا يحتاج مثلُه إلى إسناد، ومن أعلى درجات الوجادة التي هي طريقةٌ مسلوكةٌ في الرواية يسلكها وُعاةُ الشريعة وأمناء الملّة الحنيفة.

وقد نصّ المحقّقون من أئمّة المذاهب من المتأخّرين على وجوب

العمل بما يوثَق من الوِجادة، وحكَوه عن كثيرٍ من المتقدّمين وقد سبق ما يدلّ على ذلكَ المدّعى من حديث الرسول- عليه السلام.

ولأنّ توقيف العمل على الرواية بشروطها يوجب انسداد باب العمل بالسُّنّة على هذه القرون المتأخّرة.

... هذا، والله خالق كلّ شيء وهو على كلّ شيء وكيل.

وأين من هذه الروايات المتقنة المحكمة ما يَدور بين أبناء الزمان من المقالات الواهية الركيكة التراكيب، السخيفة السياقات، المُلْتَقَطَة من تصانيف ساقطة صنّفها المجاهيل الأحداث وضعاف القرون الأخرى قد اشتُرِيَت في زُقاق قُسْطَنْطِنيّة، أو أسواق الهند، أو رُستاق بخارى.

وإلى الله المشتكى من وقوعي في زمان أضحى فيه الهَمَمُ قِصاراً، والجهلةُ عُصبةً نصّاراً، لا يُرَدّ فكرُهم برادٍّ، ولا يَؤُول نظرُهم إلى اعتقاد.

﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ الرعد: ٣٣ ، ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ البقرة: ٢١٣.

* * *

www.darulkutub.com

مطلبٌ
في التأويل

تذييل:

اعلم أنّ جوازَ الجمع بين الصلاتين مع عدم لزومه علينا وإضرابه من المجتهدات.

وإنْ ترجّح عدمُه عليه عند أبي حنيفة وأصحابه الأجلّة- رحمة الله عليهم- لدليلٍ لاح لهم، وحجّة قامت عندهم، صرفاً لما يقابله عن ظاهره بضرورة التأويل، وحملاً له على ما ثبت عندنا بدليله ثبوتاً صحيحاً من حيث الروايةُ والدرايةُ ممّا يفيده الأحاديثُ الصحيحةُ الظاهرةُ المحكمةُ، لكنّه بدليل ظنّي، وبمدخلٍ من الرأي، فلا يُرفَضُ بالمحافظة عليها ما هو قطعيّ الثبوت والدلالة.

وقد حمل الإمام أبو جعفر الطحاوي- رحمه الله- حديث جابر بن عبد الله أنه صلّى العشاءَ الأخيرةَ قَبلَ غيبوبة الشفق على البياض، وحمل حديث الجَمع بين الصلاتين على أنّه جمعهما بتأخير الأولى وتعجيل الثانية حيث قال: يحتمل أن يكون جَمَع بينهما في وقتِ إحداهما، ويحتمل أن يكون صلّى كلّ واحدةٍ منهما في وقتها، كما ظنّ جابر بن زيد وروى ذلك عن ابن عباسٍ وعمرو بن دينار من

بعده.

قال: حدّثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدّثنا محمد بن إدريس، قال: أخبرنا سفيان بن عُيينة، قال: حدّثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنا جابر بن زيد أنه سمع ابن عبّاس يقول: صلّيتُ مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جمعاً وسبعاً جمعاً. قلتُ لأبي الشعثاء: أظنه أخّر الظهرَ وعجّل العصر، وأخّر المغربَ وعجّل العشاء، قال: وأنا أظنّ ذلك.

قال: ولا يقوم الحجّةُ مع الاحتمال.

وقد وردت أحاديث تدلّ على أنّ لكلّ صلاة وقتاً على حدة، والروايةُ في صحيح البخاري، ومسلم، وآثار الطحاوي، وغيرها من طرق. والله يقول الحقّ، وهو يتولّى الصالحين.

* * *

www.darul-kutub.com

المطلب الرابع

وهو الملحوظ أوّلاً، والمقصود بالذات من بين المَباحثِ المسوقةِ في الكتاب، والمنظور الأولي بالإثبات.

فأقول: قد ثبت فرضيةُ كلّ واحدة من الصلوات الخمس بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمّة على كل واحدٍ من المكلّفين من غير اختصاص بأهل قطرٍ دون قطرٍ، وحصرها على عصرٍ دون عصرٍ، وكلُّ واحدةً منها على قَدَم سواءٍ في عموم الفرضية، وشمول الوجوب، ودخولها تحتَ كلّيّات الدلائل القطعية، وعمومات البراهين اليقينية.

أما إجمالاً، فلأنّ فرضيّة الصلوات، وكونها خمساً في كلّ يوم وليلة، مؤقتاً محدوداً بأوقات معيّنة، وأوصاف مبيَّنة متواترةٌ كتواترِ القرآن وآياته، ليس بدون تواتُر وجود أبي حنيفة- رضي الله عنه، وبغداد، وغير ذلك من مشاهير الرجال والبلاد، وبمنزلة البديهي والضروري الأوّلي في نظر المؤمن المتديّن بالإسلام، بل ثبت ذلك من الدين تواتراً بلا شُبهة بالنظر إلى أهالي سائر الأديان، غير أنهم لمّا لم يؤمنوا بالنبي- عليه الصلاة والسلام- ولم يصدّقوا برسالته لم يعملوا بها، ولم يعترفوا بوجوبها، لا لأنّ ذلك لم يثبت عند أولئك.

وعن هذا أجمعوا على تكفير مَن أنكر واحدةً منها، وتفسيقِ

مَن تساهل عن أدائها، وأطبقوا على إيرادها مثالاً للحكم الثابتِ بالإجماع القطعيّ الذي يصحبه النقلُ المتواترُ اليقيني.

وأمّا تفصيلاً، فلأن قولَه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣ ونحوَه يدلّ على وجوبِ إقامتِها مع المحافظة على أوصافها المتلقّاة من جهةِ الشارع، المعيّنة بالوحي، وكيفيّاتها المبيَّنة في فعل الرسول وسنّة النبي، وحفظِها من أن يقع زيغٌ في فرائضها ومواجبها وسننها وآدابها من غير تعرّض لكمّيّاتها وكيفيّاتها، ولا تعيينٍ لأوقاتها وأعداد ركعاتها.

ثم قولَه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ البقرة: ٢٣٨ تدلّ على أنها ليست بأقلّ من الثلاث، وأنها واردةٌ على التوالي والتعاقب، ومتوجّهةٌ إلينا على التعاوُر والتناوب.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ البقرة: ٢٣٨ يدلّ على أنها مشتملةٌ على عدد متّصف بكونه وسطاً وحَدّاً فاصلاً بين العددين فيها، سواءٌ كانَ عطفُه للتأكيد أو للتشريف، فلا تكون إلا على عددٍ وترٍ هو الخمس.

وذلكَ لأنّ المعنى الظاهرَ، السابقَ إلى الفهم، المتبادرَ من الوسطى هو كونها وسطى بين الصلوات من حيثُ العَددُ.

وكلُّ ما أورده أرباب الأقوال في تعيين المراد منها من الدليل على مذهبه الذي قلّده، وإثباتِ رأيه الذي خمّره، وترجيحه على غيره مطّردٌ في أنّها المتوسّطة من بين الصلوات الخمس، المتّصفةُ بكونها على عدد هو وسطٌ بالنسبة إلى طرفيه، غيرَ أنّها خصّتْ بالذكر لكونها أفضل.

ومن فسّره بقوله «الفُضلى» قصد تضمين الكلام نوعاً من

البديع، وآثر طريقةَ حُسنِ التعليل بإبداء وجهِ تخصيص الوسطى بالذكر، فإنه يتوجّه النفسُ إلى طلب علّة ذلكَ بعد ما تناولها قوله «الصلوات»، فكأنّه قال: خُصّت الوسطَى بالذكر لأنّها الفُضلى، ونظير ذلك قول الشاعر:

فدَتْــكَ نفــوسُ الحــاسدين فإنّها مُعَذَّبَةٌ في حضرة ومَغيب
وفي تعبٍ مَن يحسُدُ الشمسَ ضوءَها ويجهدُ أن يأتي لها بضريب.

وقوله جلّ ذكرُه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾ النساء: ١٠٣ يدلّ على كونها فرضاً مُوَقّتاً محدودَ الأوقات، لا يجوز إهمالُها وإضاعتُها، ولا يسوغ إخراجها عن أوقاتها حتى يصحّ للإنسان أن يأتي بها بحياله كيف ما اتّفق، وفي أي وقتٍ شاء.

ثم قوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ [الروم: ١٧] يدلّ على توزيعها إلى تلك الأوقات المعروفة في الدين ضرورةً من الغدوةِ، والظهيرةِ، والعشيّةِ والمساء.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٣٩ – ٤٠]، فالصلاة في طرفي النهارِ الفجرُ والمغربُ، وفي زُلَف الليلِ العشاءُ، فيكون بياناً لما أجمله في قوله: ﴿حِينَ تُمۡسُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وما بعده بياناً لما فيه، وفي قوله: ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] ﴿وَعَشِيّٗا﴾ [الروم: ١٨].

ثمّ قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، مع قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]: نصٌّ صريحٌ في المراد، ظاهرٌ في المقصود، واضحُ المفاد، أو بنزلة ذلك، فإنّ المراد من الصّلاة لدلوك الشّمس إلى غسق الليل الظهرُ والمغربُ، ومن الصّلاة الوسطى العصرُ على ما سبق من احتجاج أبي هريرةَ- رضي الله عنه- وغيرِه، وأعطاه البيانَ الوافيَ والحجّةَ الباهرةَ.

وهذه الآياتُ كلّها تدُلّ على فرضيّة الصّلوات الخمس المعروفة المبيَّنة المفصّلة من جهة الشارع قولاً وفعلاً، فإنها نصٌّ صريحٌ فيها، وظاهرةٌ في تعلّقها بالأوقات، وإن كانت مُجمَلَةً في نفسها من حيث الكمّيّاتُ، والكيفيّاتُ، وأعدادُ الرّكعات، فتدلّ على افتراض ما هو المعروف فيها من الصّلوات. فما وقع فيه الإجمال مما يضاف إليه من الشّرائط والأركان وغير ذلك يَتفاوَتُ في القطعيّة والظّنّيّة بتفاوت ما يلحقُهُ من البيانِ، ويتقدّرُ في هاتَين الحالتَين بقدرِه حيثُ ما كانَ.

فإن قيل: قد حُملَ التسبيحُ على ظاهره، والأمر بإيقاعه، والإتيان به في هذه الأوقات وأدبار الصّلوات، وعلى التّهَجُّد والنّوافل بعد المكتوبات، ولو سُلّم أنّ المرادَ الفرائضُ فلا دلالةَ فيها على خصوص العشاء، والعهدةُ تخرج عنها بالمغرب وحدها، فأينَ القطعُ في هذه الآياتِ مع قيام تلك الاحتمالات؟

قلتُ: ذاك الحملُ إنما هو بالنظر إلى نفس النظم مع قطع النظر عن كونها معهوداً عند خطاب الشارع، ودلالة الدَليل على ما هو المراد منها في الواقع، ثم إنّ الإجماعَ قد انعقد على أنّ التسبيحَ فيها

والنوافلَ ليس بواجب قط، فيتعين هذه الصلواتُ المعروفةُ في الدين، المعهودةُ عند المخاطبين مُرادةً مقصودةً من الآيات.

فإنّ الأمرَ حقيقةٌ في الوجوب لا يجوز صرفُهُ عنها من غير ضرورة تدعو إليه، فيثبت بها فرضيّةُ تلك الصلوات، على أنّ قولَه تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨] المُبينُ نصٌّ صريحٌ في فرضيّتها على كل مؤمنٍ ومؤمنة مّرةً في كل يوم وليلة، إذ هو عامٌّ بعموم المخاطبين في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، كعموم الأزواج بعموم: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] في آية التّربّص من سورة البَقَرَة.

وفي التفسير: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: ٥٨] : ثلاثُ مرّات في اليوم والليلة، والمعنى: في كلّ يوم وليلة نظراً إلى عموم الموصول، فهي حكمٌ يعُمُّ جميعَ المكلّفين في كلّ زمان وكلّ مكان؛ لأنّ الخطابَ يعُمُّ الموجودين وقتَ النزول ولمن سيوجد، لما تَواتَرَ من دينه- عليه السلام- أنّ مقتضى خطابه وموجَبَ أحكامه شاملٌ لهما، ماضٍ إلى قيام الساعة إلا ما خصّه الدليلُ واستثناه الحجّةُ.

فلما كانت الآية مسوقةً لإيجاب الاستئذان للخَدَم والذين لم يَبْلُغوا الحُلُمَ في الأوقات الثلاثة كانت عبارةً فيه، إشارةً في فرضية صلاتي الفجر والعشاء في كلّ يوم وليلة لكلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ. والإشارةُ كالعبارةِ في إفادتها القطعَ واليقينَ البتّة.

وأما السنّةُ المتواترةُ المعنى، فالأحاديثُ المسرودةُ في هذا الكتاب وغيرها صريحةٌ في المراد، قطعيةُ المفاد، وقد ثبت عن النبي ﷺ تواتراً من أفعاله وأقواله تفاصيلُ هذه الصلوات، وما اختصّ به كلّ

واحد منها من الأحوال والأوقات على ما عليه عملُ أهل الإسلام بما تلقّوه خَلَفاً عن سَلَف وقرناً بعد قرن، والمذكورُ من عدد رواتها في هذه المجموعة خمسونَ شخصاً من الصحابة.

وآيةُ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] كما أنّها متواترةٌ في نفسها لكونها آيةً من القرآن، كذلك متواترةُ المعنى في إعطاء المراد منها. يعطي ذلك الرجوعُ إلى دواوين السنّة ومجامع الآثار، والتفتيشُ عن أسباب النزول وموارد الأخبار.

وأما الإجماعُ، فإنّه قد أجمع السلف الصالحون- من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، والمحدثين، وعلماءِ الأمّة كلِّهم أجمعين- بل اتّفقَ الأمّةُ عن آخرهم: خواصُّهم وعوامُّهم، المتقدمون منهم والمتأخرون، وكلُّ فرقة: أهل الحقّ منهم والمبطلون على فرضية تلك الصلوات الخمس وأطبقوا على أنّ المنكرَ لواحد منها كافرٌ بالاتفاق، وذكروا في غير واحد من كتبهم أنّ الرتبةَ الأولى من الإجماع الذي يُكَفَّر جاحدُه بالإجماع هو الذي يَصحَبه النقلُ المتواترُ من الكتاب والسنة، ومثّلوه بهذه الصلوات الخمس.

وبالجملة: إنّ فرضيّتَها على جميع الأمّة، وثبوتَ وجوبها على العُموم بالأدلّة القطعيّة، والبراهينِ اليقينيّة مما لا مَساغَ للارتياب فيها لأحد، فإنها أظهرُ من الشمس، وأبْيَنُ من الأمس، لا تمسّ الحاجةُ إلى تفصيل الأمر فيها وبسط الكلام في بيانها، بيدَ أنّ أبناءَ الزمان قد أهملوا الأصول، وفات عنهم قواعدُ المعقول والمنقول، ووقعوا في رَيب المنون، ولم يُمَيّزوا ما هو القطعي عن المظنون، ولا الحقّ المبين عن المختلقِ المَيْنِ، وفرحوا بما عندهم من الأوهام، فشغلهم

ذلك عمّا وراءَه، وحملهم على الإنكار بما عداه، فلا جَرَمَ فصّلنا المقام، وأسبغنا فيه الكلامَ؛ نصحاً للأمّة، وتحذيراً لهم عن العقيدة الغُثَّة، والرَّويَّة الرِّثَّة، وتخليصاً عن الوقوع في تلك الورطة، وعلى الله التُّكَلان؛ إنَّه خيرُ مَن أعان.

واعلم أنّ كلّ واحدة من هذه الأدلة حجة قاطعة وبيِّنةٌ واضحة في المراد، باهرة المفاد، ففرضية الصلوات الخمس على العموم والإطلاق على المكلفين من الأمة في الآفاق من غير تقييد بعصر دون عصر، ولا حصر لأهل قطر دون قطر، موزعةً على أوقاتها المعروفة في الدين ضرورةً من عدوة، وظهيرة، وعشية، ومساءٍ، وزُلفةٍ مما لا يسوغُ الريبُ فيه لذي حِجرٍ ومُسكة.

وإنما شذّ شرذمةٌ قليلةٌ من أحداث الأمّة، وأخلاف المتفقّهة، وزعموا أن العشاءَ ساقطةٌ عن سكّان بعض الأقطار في عدّة أيام من السنة ينتهي اقتصارُ لياليها إلى غاية لا يغيب الشفقُ فيها؛ توهّماً منهم أنّ وجودَ الوقت- الذي هو سببٌ لوجوب الصلاة، وظرفٌ لها، وشرطٌ لتحقّقها- يتوقّف على غيبوبة الشفق. وهو زعمٌ سقطٌ، وتوهّمٌ لا مَساغَ له قط.

وذلك؛ لأنّ سببيّة الوقت غير مُسلَّمة، بل غير صحيحة؛ لأنّ أدنى مراتب السبب أن يكون مُلائماً للمُسبَّب، وهو منتفٍ بين الصلاة والوقت قطعاً، ولأنّ السبب لا يجوز أن يكون:

- **كلَّ الوقت**؛ لوجوبِ الصلاة لمن صار أهلاً لها في آخر الوقت.

– **ولا البعضَ لمُعَيّنَ منه**؛ لصحّة الأداء ممن أقامها في غير ذلك الجزء المعين.

– **ولا الغيرَ المعينَ مطلقاً**؛ لعدم وجوب أدائها، ولا قضائها، ولا الفدية عنها على من اعترضه عدم الأهلية في آخر الوقت من مَوتٍ، أو جنونٍ مُطبِقٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ.

– **ولا الجزءَ المقارنَ للأداء**؛ لوجوب قضائها على المُساهل الذي لم يشرع فيها قط، بل تعطّل في الوقت كلّه، مع أنّ الجزءَ المُقارِن ليس له تقدُّمٌ على الصلاة أصلاً، فكيف يكون سبباً موجباً لها، ومؤدّياً إليها؟!

فإن قيل: يجوز أن يكون السببُ في القضاء هو كلَّ الوقت أو الأخير.

قلتُ: لا يجوز أن يكون كلَّ الوقت؛ لوجوب القضاء على من وجد آخر الوقت فقط، ولم يؤدّه فيه، ولا الجزءَ الأخير؛ لوجوب القضاء على من أُغْمي عليه في آخرِ الوقت، على أنّ جَعْلَ الجزءِ المقارِن سبباً للأداء، أو كلِّ الوقت، أو أخيرِه في حقّ القضاء غيرُ مستقيم، فإنّه مناف لما تقرر عندهم أنّ سبَب القضاء هو سبب الأداء، وإلا لما كانَ القضاء قضاءً لما فات؛ لعدم ارتباطه به حينئذ، بل أداءً لما وجب بسببٍ آخر.

وبالجملة: جعلُ الوقت سبباً للعبادة بما هو وقتٌ غيرُ معقولٍ، وما ذكروا في الاستدلال عليه فضولٌ لا يرتضيه الفحول.

مطلب
اللام الجارة تَرِدُ على معانٍ

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] إنما يدلّ على السببية، أن لو كان اللام للتعليل، وهو في حيّز المنع، فإنّ اللامَ الجارةَ تَرِدُ على معانٍ، فقد جعلها في «القاموس» على اثنين وعشرين معنىً، جعلها في هذه الآية موافقةً لمعنى «بَعْدَ».

وجعلها البيضاوي (ت: ٦٩١هـ) للتوقيت، وقال: «مثلها في: «لثلاث خَلَوْنَ»».

وقال في «القاموس»: «وبمعنى «عند»: «كتبتُه لخمسٍ خَلَوْنَ»، وتُسمّى لام التاريخ».

وقال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)- رحمه الله: «وهو استعمالٌ محقّق في اللغة، يقال في التاريخ بإجماع أهل العربية: «خرج لثلاثٍ بَقينَ»، ونحوه».

وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهو المفهوم من قوله- عليه السلام- في حديث جابر لأبي بكر- رضي الله عنهما: «**هذا حينَ دلكتِ الشمسُ**».

www.darul-kutub.com

ثمّ لا شكّ أنّ الوقت متحقّق في حقّ من هو ليس بأهل للصلاة؛ لاشتماله على أحواله مع عدم الوجوب عليه، فينقدح من ذلك أنّ السببَ أمرٌ وراءَ الوقت.

فقد ذهب الفقهاء المتقدمون والعلماء المحققون من مشايخنا إلى أنّ سبب وجوب العبادات تتالي نِعَم الله تعالى، وتواتُرُ إنعامه وإحسانه إلينا في كل وقت، ومن كل وجه، وعلى كل حال، فإنه سبحانه أسدى لعباده من نوع البر والنعم، وأوصاف الفضل والكرم ما يعجز العقول عن عدّه، والإحصاء عن الوصول إلى حدّه، كما قال جلّ ذكره: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

فأوجب سبحانه عليهم العبادات بعد إتيانهم بما يجب تقديمه من الإيمان والإقرار بالصانع القادر المختار شكراً لما منحهم من باهر نعمه، وغمدهم بعظيم فضله ووافر كرمه؛ ليفوزوا بجواره وينْقَذوا من ناره.

يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١ – ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء: ١] ، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

لا يقال: فكيف لا يجب الصلاةُ على هؤلاء الجماعة مع وجود

السبب في حقّهم، وهو النعم المتوالية؟

لأنّا نقول: مِن جملة السبب في حقهم نعمةُ العقل والطهارة بحكم الشرع، وهي غير موجودة فيهم.

ثم النعمُ لما كانت غيرَ داخلة تحت الضبط والإحصاء، والوقتُ ظرفاً لحدوثها أُديرت الصلوات معه، ووزّعت على أوقاتها تيسيراً للعباد، وإقامةً للظرف مقامَ المظروف، وهو مرادُ من قال: إنّ الوقتَ سببٌ لها نسبة لما هو للحالّ إلى المحلّ على طريق المجاز العقلي، كقولك: «سار الراكب»، و«سال الوادي». وليس المراد أنه سببٌ حقيقةً، فصار ذلك سبباً لدحاض أقدام الآخرين، والله خير حافظاً، وهو أرحم الراحمين.

ثم إنّ الوقت مقدارٌ محدودٌ من زمان غير محدود، وهو أمرٌ بديهيٌّ الإنِّيَّة، وإن كان خَفِيَّ اللِّمِّيَّة، وقد ثبت في محلّه أنّ حقيقته مقدار حركة الفلك الأعظم، على ما صرّح به القاضي الإمام أبو زيد الدبّوسي (ت: ٤٣٠هـ)- رحمه الله- في كتابه المسمّى بـ «الأمد الأقصى»، وغيره من الأئمّة العظام، والأجلّة الأعلام.

وهو وإن كان مبنيّاً على الأصول الفلسفية والقواعد الحكميّة، فالقول به لا ينافي الأحكام الدينية. والأمر البرهانيّ لا ينكره إلا أجلاف أهل الكلام وأتباعهم الأعتام.

مع أنه لا حاجة لنا إلى إثبات ذلك في هذا المقام، فإنّ الزمان إنما هو مقدارٌ متجددٌ غير قارٍّ، فلتَجعلْه ما شئتَ، وسمّه به، وليكن ما كان لا يدخل في حقيقته شيء من الألوان من الحمرة، والصفرة،

www.dar-kutub.com

والبياض، ولا الطلوع، والزوال، والعَشي، والمغرب، ولا يتوقّف على وجودها، وإنما هي أعلامٌ مُعرّفاتٌ لمضيّ الأزمان، وانقضاء المقدار المعيّن من الأوقات، يُتعرّف بها حضور الأوقات التي جُعلت بحكم الشرع مداراً لأداء الصلوات، ووجوبها لا ينتفي بانتفائها وانتفاء الأعلام المعرِّفة بها.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
نظير سببية نعم الله تعالى للصلاة

ونظير ذلك المُسرِعُ في البريد، فإنّ السبب الموجب للأجر في ذلك عليه هو ما يناله من المنافع ومرافق السير التي يستفيدها من جهة المُكاري شيئاً فشيئاً، ويتوسّل بها إلى وصول مقاصده، وحصول مرافده على فراغة بال، ورفاهة حال في ضمانة صاحب البريد، وقيامه بمُؤَن الطريق، وكفالته بكلّ ما يلزمه في قطع المسافة ممّا يخفّ به التّعَب والمشقة، وبالجملة: بكل ما يحتاج إليه ويتوقف مرافق السفر عليه بتهيئة القيم به الحاذق بتسوية أسبابه من محالة ونشيط خيالة، وربطها على الأسلوب المرضي، وضبطها في الجري على النحو المقضي، وسوقها على وفق الحاجة سوقاً ملائماً لمقتضى الحالة ونحو ذلك.

ومع هذا أُديرَ الأجرُ مع المسافة مضافاً إليها ومقدراً بقدرها في القلّة والكثرة، وجُعلَ النُّصُبَ والعُمُدَ المنصوبةَ على القارعة أعلاماً مُعرّفةً لمقادير المسافات بحسب الفراسخ والأميال، وعياراً لموازنة الأجور والأعمال.

فهل ترى المساغ للمكتري أن يناقش صاحب البريد، وينازعه في تنقيص الأجر بمجرّد انمحاء بعض الأعلام، كسقوط العُمُد وذهاب

الأرقام بأنه لم يتحقق بعض المسافة؟ فهل يمكن أن ينقص المسافة، ويقصر السبيل أو هل يصحّ أن يستنقص العمل، ويحاطّ في الأجر بهذا التعليل العليل؟!

كلا! إنّ الصلوات على هذا المنوال سبب وجوبها النعم المتواردة على التوالي، ولكنها لما كانت غير منضبطة ولا داخلة تحت الإحصاء أديرت الصلوات مع الأوقات، وجُعل الطلوع، والزوال، والغروب، والغيبوبة، وأمثالها علامات لوجودها، معرّفات لها يتمكّن بها العامّة والخاصّة من العلم بحضور الأوقات المعيّنة للصلوات.

بخلاف الآلات الرَصَديّة والبنكامات[1] المعرِّفة بالسّاعات، فإنها وإن كانت معرّفة لانقضاء الأزمان وحضور الأوقات، إلاّ أنها لا تتيسّر في كل موضع، ولا يَتَمَكّن من المعرفة بها كلُّ أحد، وقد قال النبي ﷺ: «**جئتُكم بالسمحة السهلة البيضاء**». ولذلك لم تعتبر في دخول رمضان والخروج عنه، **لا لأنها باطلة**.

...هذا، ثمّ لو سُلّم أنّ الوقت سبب الوجوب مع عدم مساغه، فإنما ينتفي وجوب الصلاة بانتفائه، لا بانتفاء علامته المفارقة من غيبوبة الشفق وغيرها.

والذي ثبت من الأوقات بالأدلّة القطعيّة: حين المساء، والصبح، ودلوك الشمس، وعشيّة النهار، وزُلفة الليل، ولا نسلّم انتفاءَه بانتفاء تلك العلامات.

---

(١) – البِنكام: الساعة الرملية، وهي كلمة فارسية. انظر «الهادي إلى لغة العرب» مادة: ب– ن– ك.

ثم حديث إمامة جبريل- عليه السلام- وغيرُه مما ذُكر فيه غيبوبة الشفق في بيان وقت صلاة العشاء والمغرب لا تدُلّ أصلاً على اشتراط غيبوبته لخروج وقت المغرب، ودخول وقت العشاء؛ لأن قوله- عليه الصلاة والسلام: «**حين غاب الشَّفَقُ**» وإن احتمل **بالنظر إلى نفس اللفظ** أمرين:

- **أحدُهما**: تقدير المدّة المعيّنة وقتاً لصلاة المغرب بالمدة الفاصلة بين غروب الشمس، وغيبوبة الشفق في البلاد التي كانوا فيها من غير أن يكون تحقّق العلامة شرطاً لخروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء، بل يكون الشرطُ تحقّقَ المدة الفاصلة فقط، سواءٌ تحقّقت العلامةُ أو لا.

- **وثانيهما**: اعتبارُ غيبة الشفق لخروج الوقتِ ودخوله.

لكن **بالنظر إلى تمام الحديث** في هذه الرواية وإلى الأدلّة الخارجة يضمحِلّ هذا الاحتمال المرجوح بالكلّيّة، ويتعيّن الشقّ الأوّل مراداً منه.

أما أوّلاً: فلأنّ في نظائره لم يعتبر العلامة المذكورة شرطاً لدخول وقتٍ وخروج وقتٍ. مثلاً: صيرورة ظلّ كلّ شيء مثلَه أو مثليه ليست بشرط لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر؛ لعَدَم تحقّق ذلك في غَيم الهواء ويوم السحاب، فإن الظلّ هو الضوء الثاني المنحدر من الضوء الأول في الجوّ، وهو غير متحقق أصلاً في مثل هذا اليوم قطعاً، وإنما المراد منه تعيين وقتِ صلاة الظهر، وتقديره بالمدّة الفاصلة بين زوال الشمس وبين صَيرورة الظلّ، كذلك في الأيام التي يوجد فيها الأظلال، ويُعرف مقاديرُها.

وكيف لا؟! فإنّه ربّما يكون ظلّ الشيء مثلَه ومثلَيه حين الزوال في الأقطار الكثيرة العرض، البعيدة عن الميل الكلي، أترى أنّه يسقط عن سكّانها صلاة الظهر، أو لا يكلَّف أهلها بها؟

فإن قلتَ: المراد ما سوى فيء الزوال.

قلتُ: هذا غير مذكور في شيء من الأحاديث، وإنّما ذكره الفقهاءُ بالنسبة إلى الأقطار البعيدة عن قطر الحجاز، ومن هذا ينقدح أنّ الفقهاء- رحمهم الله- لم يفهموا من هذا الحديث إلا بيان المدّة المقدّرة، ولم يحملوه إلا على هذا المعنى، وأنهم متّفقون في هذا.

وكذلك إفطار الصائم وحرمة الطعام والشراب عليه ليس بشرط لدخول وقتِ المغرب ووقت الفجر قطعاً ضرورةَ انتفاء الصائم في بعض أيام السنة.

فإن قيل: لعلَّ النهيَ عن الصوم في الأيام الخمسة إنما كان في آخر حياة النبي ﷺ، وكان في أصحابه مَن يصوم السنة كلَّها، أو في الأيام المنهيّة بالآخرة وحدها، فلا ضيرَ في كون الإفطار وحرمة الطعام شرطاً لدخول الوقت.

قل لذلك القائل: يسّرك الله الرجعةَ، فقد أبعدتَ النجعة، فإنه لو دلّ هذا الحديثُ على اشتراط حرمة الطعام والشراب على الصائم لدخول وقت الفجر والإفطارِ للمغرب لدلّ على فرضيّة الصيام في كلّ أيام السنة بطريق إشارةِ النصّ على جميع الأمة، وهو قطعيّ الانتفاء بالضرورة.

بل المقصود ليس إلا بيان المقادير المجهولة التي شُرعت أوقاتاً للصلاة بالمقادير المعلومة عند المخاطَب المكلَّف بالإقامة، وهي المدّة الفاصلةُ بين الزوال وصيرورة الظّلّ مثلَ الشيء أو مثليه، وبين الحين الذي يُفطِر فيه الصائمُ وغيبوبة الشفق، والذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وطلوع الشمس.

... هذا، وكذلك الحال في الروايات الفقهية من نحو قولهم: «وقتُ المغرب من غُروب الشمس إلى غيبة الشفق، ووقت العشاء منه إلى طلوع الفجر»، معناه: أن امتدادَ الوقت مقدّرٌ بذلك القَدر، وإن لم تتحقق العلامةُ، كقولك: «آتيك وَقتَ الإراحة»، فإنّه صحيحٌ صادقٌ، وإن لم تتحقّق الإراحةُ في هذا الوقت.

وكيف لا؟! فإنّ غيبة الشفق كما أُخذتْ في دخول وقت العشاء اعتُبِرَتْ في خروج وقت المغرب، فلو كان شرطاً لما تحقّق خروج وقت المغرب أصلاً فيمن لا يغيب عنهم الشفق، ولا يوجد حينٌ يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم عند أولئك، ومقتضاه سقوط الفجر عنهم وعدم وجوب صوم الشهر عليهم، وهو باطلٌ بالنصّ والإجماع.

وأما ثانياً: فلأنّ حديث إمامة جبريل- عليه السلام- وحديث عائشة، وعمر، وأبي موسى، وبريدة، وأبي سعيد، وفي رواية عن أبي هريرة، وأبي برزة، وعبد الله بن عمرو بن العاص قد اعتبَرَ في بيان آخر وقت العشاء ثلثَ الليل، وفي روايةٍ عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وعائشة، وعمر، وأبي سعيد نصفَ الليل.

ثم ما تضمّن حديث بريدة من قوله- عليه السلام: «**وقتُ صلاتكم بين ما رأيتم**»، وحديث الإمامة: «**والوقت ما بين هذين الوقتين**» تشريعٌ عامٌّ لعموم خطابه- عليه السلام، ومفاده أن يكون آخرُ وقت العشاء لجميع الأمّة ثلثَ الليل أو نصفَه.

والثلث والنصف متحقّقٌ البتّة في جميع الليالي في كلّ قطر يوجد فيه غروبُ الشمس وطلوعها، فيوجد آخرُ وقتِ العشاء عند أهل ذلك القطر، وإن لم تتحقّق الغيبوبةُ، ومن ضرورته تحقّقُ أوّله لا محالة.

فلو حُمِل قوله- عليه السلام: «**حين غاب الشفق**» على اشتراط تحقّق الغيبوبةِ يَلزَم أن يتناقض مفاد أوّل الحديث- وهو عدَمُ خروج وقتِ المغرب وعدم دخول وقتِ العشاء إذا لم يتحقّق غيبوبة الشفق- ومفاد آخره- وهو الخروج والدخول عند ثلث الليل أو النصف- وهو مُحال في كلام الشارع المعصوم عن الخطأ والكذب.

ولئن حمل على الاشتراط، فيكون مُخصِّصاً لعمومه بالنسبة إلى الأقطار التي لا يغيب فيها الشفق.

www.darulkutub.com

مطلب
مُلَخّصُ كلام الطحاوي

وملخّص كلام الإمام أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)- رحمه الله- في هذه الأحاديث أنّه يظهر من مجموعها أنّ آخرَ وقتِ العشاء حين يطلع الفجر.

إذ قد ورد في روايةٍ لعائشة: أنّه- عليه السلام- أعتم بها حتى ذهب عامّة الليل، وفي رواية لابن عمر: ...إلى آخر الليل، وعن أبي موسى الأشعري: أنّه كتب إليه عمر- رضي الله عنه: «صلّ العشاء أيّ الليل شئتَ، ولا تغفلها»، وفي رواية عنه: أنه- عليه السلام- أخّرها حتّى ابهارّ[1] الليلُ، وغير ذلك، وكلها في الصحيح.

قال: «فثبت أنّ الليلَ كلّه وقتٌ لها، ولكنها على أوقاتٍ ثلاثة:

- إلى الثلث أفضل.
- وإلى النصف دونه.
- وما بعده دونه».

أما ثالثاً: فلأنّه على ذلك التقدير يكون مناقضاً لحديث جابر بن

(١) - وفي الأصل المطبوع: «انهارّ»، وهو خطأ.

عبد الله الأنصاري: أنه- عليه السلام- صلّى العشاءَ قبل[1] غيبوبة الشفق.

وحديث أبي هريرة: «صلاَّها حين ذهب ساعةٌ من الليل».

ولِما كتب عمر: «أنْ صلِّ العشاء أيَّ الليل شئتَ ولا تُغفِلها». أخرجه الطحاوي بطرق رجالُه ثقات.

ولحديث نعمان بن بشير: «كان النبي ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة».

ولا ريبَ أنّ غروب القمر في الليلة الثالثة من رؤيته ليس بشرط لدخول وقت العشاء في جميع أيام الدهر، فإنّ المقصود من النقلِ بلفظ ظاهره المواظبة بيانُ المشروعِ العامّ لجميع الأمّة.

ولو فُرِضَ على منوال فرض المحال أن الحديث بالنسبة إلى الأمرين على قدم سواء في الاحتمال، فما أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية نوّاس بن سمعان من حديث الدجّال، وفيه: «... قلنا يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كَسَنَة أتكفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: «**لا، اقدُرُوا له**». » يلتحق بياناً لهذا المحتمل. وكذلك عدَّة أحاديث غيره في هذا المعنى.

---

(١) - فيه دليل ظاهر على أن المراد من قوله- عليه السلام: ((**صلى بي العشاء حين غاب الشفق**)) لم يكن اشتراط دخول وقته بغيبوبته، بل المراد منه بيان مضي هذا القدر من الزمان، ولعل النبي- عليه السلام- صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق في أطول الأيام، وبعدها في أقصرها (**منه- رحمه الله**).

فإن قيل: مقتضى هذا البيان أن يسع للإنسان تقديم الفجر على طلوع الصبح، والظهر على الزوال، والمغرب- بل العشاء- على الغروب.

قلت: كلا! فإنّ عدم جواز ذلك ثابتٌ بالأدلّة القطعية من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمّة، فإنّ وجوب نفس الصلاة موزّعة على أوقاتها من الظهيرة، والعشي، والمساء، والزُلفة، والصبح بالبرهان القطعي. لكن قد داخله الظّنّ وآراءُ الناس في بيان أول الوقت وآخره فيما نحن فيه، فإنّ ذكر غيبوبة الشفق في دخول وقت العشاء إنما ورد في رواية عائشة، وأبي موسى، وعبد الله بن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وبريدة، وحديث الإمامة، وهو كما أنه خبر الواحد ظنّي الثبوت، كذلك ظنّي الدلالة على ما عرفتَ.

فلو شرط غيبة الشفق لدخول وقت العشاء لزم:

- نسخ عمومات الكتاب، ومحكمات الأدلّة الواردة في إيجاب الصلوات الخمس على كل مؤمن ومؤمنة بالنسبة إلى سكّان الأقطار التي لا يغيب فيها الشفق بخبر الواحد الظّنّي الثبوت والدلالة.

- أو تخصيصها بغيرهم بهذا الخبر[1].

---

(١) - فإن قيل: فكيف خصصتم وجوب الحج الثابت بالنص القطعي بمن ملك الزاد والراحلة بخبر الواحد، وأسقطتموه عن العاجز عنهما مع استطاعته ماشياً والعقبة؟ قلتُ: لا! بل بالنص القاصر له على بعض ما تناوله من قوله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ [البقرة: ٧٩١]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٦٨٢]، أي: ما يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها دون مدى الطاقة والمجهود. وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

مطلب
لا يجوز نسخ القطعي بالظني

وقد تقرّر في مقره أنّ مذهب أبي حنيفة الإمام، وأصحابه العظام، وأتباعهم الأعلام أنّ خبر الواحد لا يجوز به نسخ الكتاب، وتخصيص العامّ، وتقييد المطلق منه ومن الأحاديث المتواترة، ولو في جانب الإثبات، وطرف الإيجاب، وأنّ الناسخ لا بدّ أن يكون في قوّة المنسوخ أو أقوى منه، كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

ولذلك لم يقولوا بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لما يلزم منه نسخ عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [المزمل: ٢٠] مع أنّ الحديثَ الواردَ في إيجاب الفاتحة فيها قد بلغ إلى أعلى مراتب الصحة، فإنّه تضمّنه الصحاح، والسنن الأربعة، وغيرها من المسانيد

بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ٥٨١]، و﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: ٨٧]، وبأحاديث متواترة المعنى ومتواطئة فيه، وبالإجماع على تقييده ببعض الشروط، كأمن الطريق ووجود الرفقة للمرأة، مع أنه قد يتفق له الحج مع فقد الأمن على أن حديث الزاد والراحلة فد رواه جمع من الصحابة (**منه– رحمه الله**).

المعتبرة، والدواوين المعتمدة، بل بلغ حدّ الشهرة؛ لوروده عن طرق متعدّدة.

فما ظنّك بسقوط الفرض القطعي الثابت بالكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الأمّة الذي هو من أعظم أركان الإسلام وأقوى أعمدة الدين بهذا الحديث الذي لا يجوز به الزيادة على النصّ، وتقييد المطلق، وتخصيص العامّ، بل لم يصحّ اشتراطُ تحقّق العلامات التي تضمّنها هذا الحديث لغةً، وبطل اعتباره بالكلية شريعةً مع كونه ظنّيَّ الثبوت.

ولذلك اختلف في مفاده فقهاءُ الأمّة وعلماءُ الملّة:

- فإنّ أصحابَنا، وسفيانَ الثوري (ت: ١٦١هـ)، وأحمدَ (ت: ٢٤١هـ)، ومالكاً (ت: ١٧٩هـ) في رواية، والشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في قوله القديم ذهبوا إلى أنّ وقتَ المغرب يمتدّ إلى غروب الشَّفق مع اختلافهم في الشفق.

- وذهب الأوزاعي (ت: ١٥٨هـ)، وابن مبارك (ت: ١٨١هـ)، والشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في قوله الجديد، ومالكٌ (ت: ١٧٩هـ) في رواية إلى **أنّه قدرُ ما يصلّي خمسَ ركعات مُتوسّطات بوضوءٍ، وأذانٍ، وإقامةٍ، فحسب، ويدخل وقتَ العشاء بعده.**

والشفق هو:

- **البياض** عند أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، وأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، والمُزَني (ت: ٢٦٤هـ).

- **والصفرة** فيما اختاره أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ).
- **والحمرة** عند آخرين.

وذهب أبو سعيد الاصطخري (ت: ٣٢٨هـ) من الشافعية إلى أنّ آخر وقتِ العِشاء إلى نصف الليل.

وقال الحسن بن زياد (ت: ٢٠٤هـ): «آخرُ وقتِ العصر إلى اصفرار الشمس فقط».

ومن مذهب المخالفين أنّ وقت الظهر والعصر واحد، وكذا وقتُ المغرب والعشاء، وجواز الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر.

ولو كان قطعيّاً لَزِمَه الإجماعُ، ولَما ساغ هذا الخلاف فيما بين هؤلاء الأئمّة العظام والفقهاء الفخام العارفين بموارد النصوص ومعانيها، ومواقع الإجماع ومبانيها، ولما وقع منهم ذلك وقوعاً متوسّعاً شائعاً.

ولكنّ المسألة لمّا كانت في محلّ الاجتهاد مالَ هؤلاء إلى هذا، وهؤلاء إلى ذلك بما لاح لهم من الأمارات الظنّيّة في ترجيح بعض الأدلة على بعض، وحملِ غيره إلى ما ترجّح عندهم بحسب غالب الظّنّ، فصار ما أدّى إليه رأي كلّ واحد منهم مذهباً له ولمن تابعه من غير تضليل لصاحبه، ولا إسقاط لقوله من الاعتبار، بل أجمعوا على تقرير حكم المجتهد، وعلى تقليد العامّيّ له في ذلك الحُكم، فإنّه دليلٌ شرعيٌّ.

...هذا، والمذهب أنّ العلامات حيثما تحققت يجب مراعاتها، ولا يجوز المساهلة في تحقيقها تحصيلاً لليقين، وسلوكاً لطريق الاحتياط،

وعملاً بقوله- عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

ومهما لم يمكن اعتبارها، ولم يتيسّر مراعاتُها، فلا يُعبَأُ بها، ولا يُعتمد عليها في إسقاط ما ثبت من الفرائض بالأدلّة القطعيّة من الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمّة، وهل في ذلك ريبة؟!

فيُقَدّر وقت المغرب بمدّة يغيب فيها الشفق في الأيام الاعتدالية، والأقطار الاستوائيّة، ثم يدخل وقت العشاء إن أمكن ذلك. وإلاّ، فبمقدار ما يغيب فيه أسرعَ من غَيبَتَه في هذه الأيام والأقطار، ثم الأسرعَ فالأسرع. فإن لم يمكن ذلك بأن لا يكونَ بين غروب الشمس وطلوعها إلا زمانٌ قليلٌ لا يَسَعُ فيه التقدير بشيء، **فالواجبُ إذَنْ إيقاعُ المغرب، والعشاء، والفجر بين الغروب والطلوع.**

فإن لم يكن بينهما مدّة يسع فيها تلك الفرائض، فيسقط اعتبار العلامات بالكلّيّة، ويرجع الأمر إلى التقدير على منوال ما سبق في كلّ صلاة للضرورة، ويكون أداءً لِما ثبت فرضيّته بالأدلّة المطلقة في الوجوب.

وتلخيص البيان: أن كون الأوقات أسباباً لوجوب الصلوات، ووجودها مشروطاً بتحقّق العلامات مما لا مساغ له قطّ، فلا نسلّم فقْدَ الأوقات بانتفائها، ولا سقوط الصلوات بفقدانها.

ولو قُدّر التسليم في ذلك، فما عرف منها علامةً بقاطع من نصّ الشارع هو الغدوة، والظهيرة، والعشية، والمساء، والزُلفة، وأمّا نحو صيرورة الظلّ وغيبوبة الشفق، فلو ثبت شرطاً، فإنما يثبت بدليل

ظنّيّ، وبمدخل من الرأي؛ لأن الإجمال الذي في حدود الأوقات وفواصلِ الغايات ما بُيِّن في مسألتنا إلا بأخبار الآحاد وبآثار ظنّيّة المفاد.

ولئن قُدّرَ أنّه ثبت ببرهان قطعي من النص والإجماع كونُ الواجبِ مُسَبّباً عنها، وانتفاءِ هذه العلامات موجباً لفقدانها حقّ القولُ بالوجوب ولزم نفيُ السقوط مع عدم المقدّمات والشروط؛ لأنّ دلائل الوجوب وإن كان بعضها مقيّداً بالأوقات، لكن بعضها مطلقٌ في الإثبات. فلمّا فُرض انتفاءُ مُوجَب المقيَّد سقط اعتباره، وبقي المطلق سالماً في موجَبه، فيجب العمل به، إذ حاصل معنى الخطاب على ذلك التقدير: «كُتبَ عليكُمُ العشَاءُ في كُلِّ يوم يَغيبُ فيه الشَّفَقُ» تارةً، و«كُتبَ عليكُمُ العشاءُ في كُلِّ يوم» أخرى، أعني مطلقاً. فقد ورد النصّ بالإطلاق والتقييد في السببِ، والحكم متَّحِدٌ، فهذا القسمُ مما لا يحمل المطلق على المقيَّد عندنا البتّة[1].

على أنّه ربما يسقط بحكم الشرع اعتبار الأركان، فضلاً عن

---

(١) - فيكون نظيرَ وجوب صدقة الفطر بالمطلق في قوله- عليه السلام- في حديث: ((**أدّوا عن كلّ حُرّ وعبد**))، وفي حديث آخر: ((**أدّوا عن كل حر وعبد من المسلمين**))، فإنّ أصحابنا أوجبوا صدقة الفطر عن العبد الكافر عملاً بإطلاق الحديث الأوّل. ولمّا أُورِدَ عليهم بـــ: (أنكم تعملون بالمقيّد في قوله- عليه السلام: ((**في خمس من الإبل السائمة شاة**))، وتهجرون المطلق، وهو قوله- عليه السلام: ((**في خمسٍ من الإبل شاة**)).)، أجابوا عنه بـــ: (أنّا لم نعمل بالمقيّد، بل نأخذ بقوله- عليه السلام: ((**ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة**)).) (**منه- رحمه الله**).

الشرائط والأسباب، كالإقرار في الإيمان، وطواف الزيارة في الحج، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود للعذر. وقد تقرّر في مقرّه أنّ الأسباب والشرائط إنما تعتبر بحسب الإمكان، ولا يسقط الممكن بسقوط ما ليس بممكن.

... هذا، والله المستعان.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلبٌ
في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق

واعلم أنّه لو انتفت تلك العلامات المعرّفة للمدّة الفاصلة بين أوقات الصلوات أصلاً بأن لا يتحقق غروب الشمس ولا طلوعها مدّةً مديدةً: نصفَ سنة أو أقلّ، أو بأن يطلع الشمسُ كما تغرُب، فإنّ مثلَ هذه المعمورةِ متحقّقٌ لا محالةَ، فإنّ العمارة موجودةٌ في عَرض ستٍّ وستّينَ من الشَّمال، معروفةٌ من لَدُنْ عصر بَطْلَميُوس، بل في خارج دائرة قطب البروج، فإنّ عَرضَ ثمانٍ وستّين قد بلغ إليه الحكم المسكوبي، وفيه قَلعةٌ للروس يقال لها «قولَة»، لا تغرُب فيها الشمسُ من أوّل «جَوْزَاء» إلى أوّل «أسَد» مدّةَ اثنين وستين يوماً، ولا تطلع من حادي عشر «قَوس» إلى عشرين من «جَدي» مدّة تسعة وثلاثين يوماً.

وربما يَرِدُها أشخاص من أهل الإسلام من أفراد العسكر في خدمات الدولة، ويعترض عليهم هذه الحال، ويطول أيّامهم على الغاية كما في أيام الدجّال. وتحت القطبة وأقصى المنطقة الباردة لا تغرب الشمس أكثر من ستّة أشهر[1]، فإنه لا يطلع الشمس فيها،

(١) - لكون جرم الشمس أعظم من جرم الأرض بكثير (**منه- رحمه الله**).

ولا تغرب إلا بحركتها الخاصّة الشرقية.

فإن قيل: هل يمكن أن يكون طول يوم واحد كسنة من حيث الحكمةُ؟ وهل يُتصَوّر ذلك مع المحافظة علىَ القواعد الحكَمية؟

قلتُ: نعم، فإنّ الشريعةَ لا تكذّب الحكمةَ، ولا الحكمة تكذّبُ الشريعةَ؛ لأنهما من أمّ الحقّ توأمان تجريان في ميادين الواقع كفرسي رِهَان، ولا شكّ في إمكان ذلك، إن كان المرادُ من اليوم مطلق الوقت، أعني: النهار مع ليلته، وله توجيهاتٌ أخرى إن أريد منه النهارُ خاصةً.

ولا تنسَ نصيبَك من الأصول الحنفية أنّ خبر الواحد لا يُفيدُ العلمَ، وإنّما يفيد الظنَّ به والعمل بموجَبه، وأنّ ما لا يتعلّق به الحُكمُ الناجز من النصوص وجب[1] التصديق به على مراد الله تعالى، فحسب.

... هذا، وإذ قد ثبت لنا ذلك ثبوتاً لا مردّ له عقلاً بالعلم الضروري ونقلاً بالخبر المتواتر بحيث لا يمكن إنكاره إلاّ من جاهل معاند عمي البصيرة، عَمه لا يوثَقُ بدينه ولا بعقله، فهل يجبُ الصلوات الخمسُ، والصومُ، وسائرُ العباداتِ المتعلّقةِ بالأوقات على سكّان هذه الأقطار[2]؟

---

(١) - وفي الأصل المطبوع: «وجوب» بصيغة المصدر ولا تناسب السياق.

(٢) - لا يقال: كيف يمكن أن يكون المنطقة الباردة مسكونةً بالإنسان وغيره من الحيوانات المتنفسة مع تناهي البرودة فيها إلى غاية لا يمكن فيها التعيش؟ لِـأنّا نقول: يمكن ذلك بحدوث ما يدفع تلك البرودة من البراكين، ويمكن الدخول عليها بركوب

لم يُرَ فيه كلامٌ في كتب المتقدمين، و لم يُروَ خبرٌ عنهم في تصانيف واحد من العلماء الكبار المتبحّرين، وقد كانت المسألة معركةً فيما بين العلماء المتأخرين من أهل القرن السادس وبَعدَه في وجوب العشاء والوِتر وعدمه على من لا يجد وقتَهما بأنْ لا يتحقّق المدّة الفَاصلة التي هي مدّة غروب الشفق في الأيام المعتدلة والأقطار المتوسّطة.

* * *

www.darul-kutub.com

جياد البواخر واستعمال آلات ووسائل بديعة يسهل التحفّظ بها عن آفات البرد ومَضَرّات الجلائد (**منه– رحمه الله**).

مطلبٌ
في الرِّواياتِ الفُرُوعِيّة

ففي «الفتاوى الظهيريّة»، و «لمضمرات»، و «لتتارخانية»، وغيرها: «أفتى الشيخُ الإمامُ الأجلُّ برهان الدين الكبير في أهل بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجر أنّ عليهم صلاةَ العشاء، والصحيح: أنه لا ينوي القضاء لفقد وقتِ الأداءِ».

وقال ابن الهُمام (ت: ٨٦١هـ) في «فتح القدير»: «وأفتى الإمامُ البرهان الكبير بوجوبهما».

وفي «التبيين» شرح «الكنز» للزيلعي (ت: ٧٤٣هـ): «ذكر المرغيناني أنّ الشيخَ برهان الدين الكبير أفتى بأنّ عليهم صلاة العشاء».

وقال محمد بن عبد الله التّمرتاشي الغَزِّي (ت: ١٠٠٤هـ) في كتاب «تنوير الأبصار»: «وفاقدُ وقتِهما مكلّفٌ بهما».

وقال الشيخ سريُّ الدين عبد البر بن محمد الحلبي المعروف بـ»ابن الشِّحْنَة» في «الذخائر الأشرفية»: «إنّ الصحيح خلاف ما اختاره صاحب «الكنز» في هذه المسألة».

وقال في «ترجمة الكنز»: «إنّ الفتوى على الوجوب».

www.darul-ifta.com

وفي «المحيط البرهاني»: «ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الأئمة، وكان فيها: إنّا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، فإنّ الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب: «أنّه ليس عليكم صلاةُ العشاء»، وهكذا كان يفتي ظهيرُ الدين المرغِيناني».

وفي «المُضمَرات»: «ورد فتوى في زمن... إلى قوله: وهكذا كان يفتي» بعبارته، غير أنه لم يذكر فيه فاعل قوله «يُفْتي»، فيكون الفاعلُ ضميراً راجعاً إلى الصدر الكبير أو ساقطاً من الناسخ، فإنّ الظاهر أنّ هذا القول مأخوذٌ من «المحيط».

ثم قال: «وفي «الظهيريّة»: «وأفتى الشيخ الإمام الأجلّ برهان الدين الكبير في أهل بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجر: «إنّ عليهم صلاةَ العِشاء»»، والصحيح أنّه لا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء» انتهى.

وفي «خلاصة الفتاوى»: «ولو كانوا في بلدةٍ إذا غربت الشمس طلع الفجر: لا يجب عليهم صلاة العِشاء».

وفي «الكافي» لأبي البركات النسفي: «ولا يجب العشاء لقوم لم يجدوا وقته بأنْ يطلع الفجر كما غربت الشمس؛ لعدم سببٍ الوجوب وهو وقته».

وفي «الكنز» له: «ومن لم يجد وقتهما لم يجبا».

وذكر الزاهدي في «المجتبى» شرح المختصر عن البدر الطاهر: «قال: وردت فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الأئمّة: إنّا لا نجد

وقت العشاء في بلدتنا، هل علينا صلاته؟ فكتب: «ليس عليكم صلاة العشاء». وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني».

وفي «الجواهر»[١]: «إن كانوا في بلدة يقال لها «بلغار»؛ إذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلاةُ العشاء. كذا أفتى الصدر الكبير برهان الأئمّة، وظهير الدين المرغيناني».

وقد نُسِبَ الفتوى بالوجوب إلى ظهير الدين المرغيناني في غير واحدٍ من الشروح وغيرها.

وبالجملة: فمأخذُ القول بالوجوب هو برهانُ الدين الكبير، ومأخَذُ القول بعدمه هو الصدر الكبير برهان الأئمّة.

واختُلف عن ظهير الدين المرغيناني، وقد شارك في هذا اللقب والنسبة رجلان من بيتٍ واحدٍ، ولم يُبيّن أحدٌ أنّ المفتي في هذه الحادثة أيّهما؟

أحدهما: ظهير الدين أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، مات سنةَ ستٍّ وخمسمائة (٥٠٦هـ)، وهو جدُّ صاحب «الخلاصة» لأمّه، وعمّ والد قاضيخان.

أخذ عن السيّد أبي شُجاع محمد بن أحمد العلويّ، وتلك الطبقة.

وأخذ عنه الصدر الشهيد حُسام الدين عمر بن عبد العزيز.

---

(١) – أي: في «جواهر الفقه» لطاهر بن سلام بن قاسم الأنصاري الخوارزمي، بعلامة «خف»، يعني: «خلاصة الفتاوى». ولا يخفى أن «خلاصة الفتاوى» ليس فيها قوله: (يقال له «بلغار»)، ولا قوله: (كذا أفتى الصدر الكبير) انتهى. (منه– رحمه الله).

وقد أخطأ عبد القادر القرشي[١] (ت: ٧٧٥هـ) صاحب «الجواهر المُضيّة» وغيره في جعله قاضيخان ممّن أخذ عنه، فإنه لم يدركه.

وثانيهما: ابنه ظهير الدين أبو المحاسن حسن بن علي المرغيناني صاحب كتاب «الأقضية» وغيرها.

أخذ عن والده، وبرهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر وغيرهما.

وأخذ عنه صاحب «الهداية» وقاضيخان، ومسعود بن الحسين الكشاني، وغيرهم.

والظاهر أنّ تلك الفتوى بالوجوب منسوبة إليه.

ثم صحّة كلام الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) ترفع الاحتمال، وتبيّن أنّه هو المراد من ظهير الدين المرغيناني، ومن الشيخ برهان الدين الكبير هو أبو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد الله بن سهل العمري المروزي، أصله من أهل مرو، بعثه السلطان سنجر بن ملكشاه السلجوقي (ت: ٥٥٢هـ) إلى بخارى في مهمّة[٢]، وسمّاه «صدراً» سنة خمسٍ وتسعين وأربعمائة (٤٩٥هـ)، وبقي عَقِبه بها.

وهو المعروف بـ«الصدر الماضي»، و «لصدر الكبير»، و«برهان

(١) - وفي الأصل المطبوع: «القريشي»، وهو خطأ.

(٢) - وفي الأصل المطبوع: «في مهم»، وهو خطأ.

www.darul-kutub.com

الدين الكبير»، و «برهان الأئمّة»، وهو أبو الصدور وأوّل بني مازه، وهو لقبُ والده.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلبٌ
في ترجمة برهان الدين الكبير

تفقّه على شمس الأئمة السَّرَخْسيّ (ت: ٤٨٣هـ)، وسمع أبا بكر بن حيدرة (ت: بعد ٤٨٠هـ) وغيره، وأخذ عنه ابنه الحسام الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)، وابنه الآخر تاجُ الدين أحمد، وحسن بن علي المرغيناني، وغيرهم.

وقد مدحه صاحب «الكشّاف» بقصيدة مطلعها:

أبُرهانُ الأئمّة ابن مازه ...

وسئل عمر النسفي (ت: ٥٣٨هـ) عن الاقتباس بالآية، فقال: «أنشدتُ بيتاً اقتبستُ فيه آيةً بحضرة الصدر الإمام الأجلّ عبد العزيز بن عمر، فلم يُنكر عليّ».

وفي أولاده علماء أبرازٌ وصدورٌ كبارٌ، قد لُقّب جماعةٌ منهم بـ «برهان الأئمة» و «برهان الدين»، أجَلُّهم: الصدر الشهيد حسام الدين عمر (ت: ٥٣٦هـ).

ومنهم: سبطُه الصدر الكبير برهان الدين أبو المكارم عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قد وافقه في اللقب، والاسم، واسم الأب،

www.darul-kutub.com

مات سنة ثلاثٍ وتسعين وخمسمائة (٥٩٣هـ).

ومنهم: ابنه الآخر الصدر السعيد تاجُ الدين أحمد.

ومنهم: حفيدُه الآخر الصدر الكبير برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن أخي الحسام الشهيد، وهو صاحب «المحيط البرهاني» و «لذخيرة». توفي سنة ستَّ عشرةَ وستّمائة (٦١٦هـ)، وقيل سنة تسع وثمانين وخمسمائة (٥٨٩هـ) ببخارى. أخذ عن والده الصدر السعيد تاج الدين أحمد، و لم يُدرك عمَّه الحسام الشهيد (ت: ٥٣٦هـ).

ومن جعله ممن أخذ عنه، فقد اشتبه عليه رضيّ الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي صاحب «المحيط الرضوي». مات بدمشق الشام سنة إحدى وسبعين وخمسمائة (٥٧١هـ).

فالمراد من برهان الدين الكبير هو «الصدر الماضي عبد العزيز بن مازه» أبو الصدور وأوّلهم، فإنّ هذا اللقب- مقارناً لوصفه بـ»الكبير»- لم يقع إلا عليه، وعبارات الناقلين للوجوب عنه مطّردةٌ على ذلك.

وأما التعبير بـ»الصدر الكبير»، و»برهان الأئمّة»، و»برهان الدين»، فقد وقع عليه وعلى جماعة من أولاده وغيرهم، ولعلّ المفتي بالسقوط كان أحدهم، إن صحّ ذلك.

ولا يساعد عصرُ واحدٍ منهم أن يحكي عنه ظهير الدين المرغيناني إلا الصدر الماضي عبد العزيز والدهم.

وأخافُ أن يكون الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) أخطأ في نقله عن

المرغيناني (ت: ٥٠٦هـ) ذلك، وأرى أنه أخذ من «الفتاوى الظهيرية» وزعم أن صاحبها ظهير الدين المرغيناني وجرى من جاء بعده ممن نسب إليه القول بالوجوب على إثره، وليس كما زعم، بل هو ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، مات سنة تسع عشرة وستمائة (٦١٩هـ).

وقد وقع في هذا المقام أكثر المؤرخين ومصنّفي الطبقات في أغلاط وأوهام:

- من جهة تشارُك الكثيرين من بني مازه في الاسم، واللقب، والوصف، والنسب.

- ومن جهة اشتباه صاحب أحد المحيطَين بالآخر.

- ومن جهة تعدّد ظهير الدين.

ولكن ما سينقل عن «جواهر الفتاوى» رُبّما يعاضد كلام الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) في حكاية الوجوب عنه.

وقد غلط بعض أفاضل الروم المشار إليه في العلوم في تاريخ صاحب «الخلاصة» طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين حيث أورد في ترجمته شيئاً كثيراً مما جرى لأبي المعالي أحمد بن محمد بن محمد البزدويّ (ت: ٥٤٢هـ) المعروف بـ»القاضي الصدر»، وقال: «مولده سنة اثنتين أو إحدى وثمانين وأربعمائة (٤٨١/٤٨٢هـ)، وتوفّي بسَرَخْس في جمادى[1] الأولى سنةَ اثنتين وأربعين وخمسمائة

(١) - وفي الأصل المطبوع: «جماد»، وهو خطأ.

(٥٤٢هـ)، وعقد العزاء بها، ثم حمل إلى بخارى».

...هذا، ولا شكّ أنّه إنما أخذ ذلك من نسخة سقيمة سقط منها تراجم رجال، وأثبته كذلك لقلّة ممارسته بأحوال الناس وتواريخ أيّامهم، وتابعه من جاء بعدَه من غير تحرير للباب، وإلا فلا شكّ أنّ وفاةَ صاحب «الخلاصة» في حدود السِّتّمائة، وهو متأخّر الزمان عن صاحب «المحيط»، وقاضيخان (ت: ٥٩٢هـ)، وقد شحن كتبه بالنقل عنهما، وهو يصف قاضيخان بقوله «الأستاذ» تارةً، وبقوله «القاضي الإمام» أخرى، وربّما يصرّحُ بأسمائه وأوصافه.

ولنرجع إلى المقصود، ونقول:

إنّ طائفةً من أحداث الجهّال[1] المتعصبين على الحق، المنهمكين في التقليد، المتهالكين في إضاعة الصلاة قد حرّفوا عبارة «الظهيرية»، و «لمضمرات»، وغيرهما، وزادوا فيها كلمةَ «ليس» النافية، وسلّطوها

(١) - وهو صاحب «النهاية» وأمثاله من مجاهيل الأحداث، فإنّه لما كان عدم الوجوب عند عدم الوقت مركوزاً في فطرته البتراء وبصيرته العمياء ظنّ أنّ ما في عبارة «الظاهرية»، و «التتارخانية»، و «المضمرات»، وغيرها من قولهم: (الصحيح أنّه لا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء)، لا يستقيم، إلا وأن يكون في صدر الجواب كلمة «ليس»، فهي إذَن ساقطةٌ من قلم الناسخ، فطفق يحرّف الكَلِمَ عن مواضعها، ويشوّش المعاني في مواقعها، وقرّر أن عبارتهم كانت: «ليس عليكم صلاة العشاء»، فسقطت كلمة «ليس» من قلم النسّاخ، وأردف لذلك حكاية القول بالسقوط من هذه الكتب منضمّة إلى غيرها، فخلف من بعده خلفٌ أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات، وتابعه في هذا الخلفُ، وإنّهم ليقولون على الله الكذب، فهم لا يفلحون. (**منه- رحمه الله**).

على الوجوب زعماً منهم أنها لو لم تكن موجودةً في العبارة لكان آخرُ الكلام منافياً لأوّله، حيث قال: «والصحيح أنّه لا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء». وهو زعم سقيم، ووهم عقيم، فإنّ عباراتِ تلك الكتب محكَمةٌ في عدمِ هذه الكلمة، والنسخ منها مطّردة عليه، فإنّه لو كانت موجودةً فيها لم يرتبط بها قوله: «والصحيح أنّه لا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء»؛ لأنّ مفاده أنّ هذا الذي وجب عليه العشاء لا ينوي القضاء؛ لأن التقدير فقد وقت الأداء، والقضاء تسليمُ ما وجب بعد انقضاء الوقت، ولأنّه لا حاجة إلى نفي وجوب القضاء بعد قوله: «ليس عليهم صلاة العشاء» على أنّ حقّ العبارة على ذلك التقدير أن يقول: «والصحيح أنّه لا يجب عليهم قضاؤها»[1].

وقد عرفت أن الخلاف فيمن لا يجد الوقتَ أصلاً، ومن أفتى بالوجوب لم يبالِ بعدم الوقت وذهب إلى وجوبه مع عدمه؛ لأنّ الوقت غير مقصود بالذات، ولا بسبب حقيقةً، ويسقط اعتبارُه بأدنى سببٍ، كما في عرفة، ومزدلفة، وأيّام الدجال بالاتّفاق.

(١) - وقد رأيت عبارة «المحيط» في صورة فتوى كتبها الشيخ أبو صالح الخلجي إلى بعض أصحابه في هذه المسألة قد وقعت بدون كلمة «ليس». وهكذا ورد فتوى في زمن الصدر الشهيد الكبير برهان الدين، وكان فيها: (إنّا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، فإنّ الشمس كما تغرب يطلع الفجر من جانب آخر، هل علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب: أنّ عليكم صلاة العشاء، وهكذا يفتي ظهير الدين المرغيناني) «محيط في فصل المواقيت»، وكذلك رأيت هذه العبارة في مجمع بعض العلماء على خلاف ما وقع من نسخ «المحيط». **(منه- رحمه الله)**.

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقتِ إحداهما، وكذا المغرب والعشاء عند مالك (ت: ١٧٩هـ)، والشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ومن وافقهما.

وقد أخرج الشيخان عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ لمّا رجع من الأحزاب قال: «**لا يصلّينّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصرَ في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيَها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يُردْ ذلك منّا، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يُعَنِّفْ أحداً منهم. وقد رُوي أنّ بعضهم صلاها بعد ما انتصف الليل.

بل احتمال زيادة هذه الكلمة من الناسخ في عبارة «المحيط» أقرب من السقوط من «الظهيرية» بالنظر إلى قرائن الأحوال من فقد المجازفة وبُعد المساهلة من كِعاب هؤلاء الرجال.

وكيف لا؟! فإنّ صاحب «المحيط» ذكر في كتابه وجوب الصلاة على المستحاضة في أيام يتردّد[1] رأيُها فيها بين كونها طاهرةً أو حائضاً، ولا يستقرّ في أحدهما مع حرمة الصلاة قطعاً على تقدير الحيض، وكفراً عند العلم به.

وقد قام الدليلُ القطعيّ على وجوب العشاء بعد غروب الشمس، فلا يجوز تركها بانتفاء سبب جعليّ محتملٍ للسقوط، والتكليفُ إنما هو بقدر الوسع، فيجب أداؤها وإن لم يتحقق الوقت أصلاً؛ لثبوت أصل الوجوب في الذمّة.

(١) - وفي الأصل المطبوع: « تتردد»، وهو خطأ.

وقد قالوا: إنّ العبادات متى دارت بين الوجوب وعدمه أوجبها الاحتياط؛ لأنّ مبناها على التكثير؛ لأن الإنسان إنما خُلِقَ للمعرفة وإظهار العبودية.

فكيف لا؟! إذا قام الدليل على وجوبها قياماً لا مردّ له، وثبت ثبوتاً لا ريب فيه، بخلاف أمر العقوبات، فإنها تندرئ بالشبهات.

فقولهم: «الصحيح أنه لا ينوي القضاء» متفرّع على وجوب الأداء مع عدم تحقّق وقت العشاء، ولا تنافي بين أطراف الكلام أصلاً.

ألا ترى العلامة ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)- رحمه الله تعالى- بعد ما بسط الكلامَ في الوجوب وزيّف القولَ بالسقوط، قال: «الصحيح أنّه لا ينوي القضاء» انتهى.

واعترض عليه الزيلعي[1] (ت: ٧٤٣) بقوله: «وفيه نظر:

١- لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل.

٢- وأنه لو لم ينوِ القضاءَ يكون أداءً ضرورةً، وهو فرضُ الوقت، و لم يقل به أحدٌ».

فكيف يُربَط هذا الاعتراض على تقدير وجود تلك الكلمة؟! بل كان كلاماً لغواً محضاً.

ولكنّ الاعتراضين كليهما ظاهر السقوط؛ لما عرفت أنّ كون الوقت سبباً، ثم كون السبب وقتاً ممتدّاً مما لا يكاد يصحّ، ولو سلّم

(١) - أي: على الصحيح أو على ما في «الظهيرية»، لا على ابن الهمام- رحمه الله، فإنّه متأخر الزمان عنه. (منه- رحمه الله).

www.dar-ul-kutub.com

فهو مما يحتمل السقوط.

وإيّاك أن تظُنّ أنّ كلام «الظهيرية» في الوجوب، و «لمحيط» في السقوط فيمن لا يغيب عنهم الشفق مع تحقق المدة المضروبة، كأهل بلغار وما يقاطرها من القرى والأمصار، كما زعم الزيلعي، حيث زاد قولَه: «... أو قبل أن يغيبَ الشفقُ»، وجعل هذا القسمَ داخلاً في الخلافيّة، وتابعه صاحب «الدرر»، و «لجواهر»، وأَمثالهما من المتأخرين الذين لا يدرك بصرُهم دقائق الفقه، ولا ينفُذُ نظرُهم إلى أعماق الفنّ.

وإنّما الخلاف فيمن لا يجد الوقتَ أصلاً، وإنّ الحقّ الأبلجَ فيه هو الوجوب أيضاً، وإنّ الفتوى صدرتْ فيه.

والفرق بينهما ظاهرٌ، فإنّ في الأوّل[1]: لا يتحقق الوقت لانتفاء المدّة الفاصلة بين أوّل وقت المغرب وأول وقت العشاء، بل الفجر. وفي الثاني: هذا المقدارُ متحقّق غير أنّه انتفت العلامةُ المعرّفةُ لوجوده.

وليتَ شعري ماذا يقول الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) وأتباعه في المغرب: هل يرى سقوطَه عن هؤلاء، أو يجعله فرضَ الوقت، وإن دخل وقت الفجر؟

هذا، غير أنّه وقع المساهلة عن المستفتي أو المفتي في تصوير المسالة؛ لعدم تصوّر هيئة العالَم كما ينبغي، فإنّه ليس في هذا العالَم

(١) - أي: الأوّل الواقع في تصوير المسألة من الزيلعي- رحمه الله- وغيره بقولهم بأن يطلع الفجر كما تغرب الشمس، أو قبل أن يغيب الشفق. (**منه- رحمه الله**).

قطرٌ يغيب فيه الشمس، ثم، كما تغرب يطلع الفجر من جانب آخر، بل يتحوّل الحمرةُ من جهة المغرب متدرّجةً إلى الصفرة، ثم إلى البياض حسب دوران الشمس تحت الأفق إلى أن ينتصف الليل، ثم ترجع على هذه الدرجة[١] منعكسةً قهقرى حتى تطلع الشمس من جهة المشرق، والمراد بأن يطلع الفجر قبل أن يمضي المدّة المعيّنة وقتاً للمغرب شرعاً.

نعم، ذكر الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ) في «المجتبى» شرح «المختصر» حكايةً في هذه المسألة نقلاً عن أستاذه فخر الدين بديع بن أبي المنصور الغرميني أنّه قال: «بلغنا أنه وردت الفتوى عن بلاد يطلع الفجر فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة على شمس الأئمّة الحلواني (ت: ٤٤٨هـ)، فأفتى بقضاء العشاء، ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السُّنّة البقّالي (ت: ٤٥٢هـ)، فأفتى بعدَم الوجوب، فبلغ جوابه الحلواني، فأرسل إليه من يسأله بعامّته بجامع خوارزم: «ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدةً: هل يكفُر؟»، فسأله، وأحسّ به الشيخ، فقال: «ما تقول فيمن قُطِعَ يداه مع المرفقين أو رجلاه مع الكعبين: كم الفرائض في وضوئه؟»، فقال: «ثلاث؛ لفوات محلّ الرابع»، قال: «كذلك الصلاة الخامسةُ»، فبلغ الحلوانيَّ جوابُه، فاستحسنه ووافق فيه»[٢] انتهى.

(١) - في الأصل المطبوع: «الدراجة»، وهو خطأ.

(٢) - ولا يذهب عليك أن القول المرجوع عنه للمجتهد- لأن المعتبر دليله المفيد للظن- في قوة المرجوع إليه في المجتهدات إذا كان رجوعه هذا عن اجتهاد. **(منه- رحمه الله)**.

www.darul-kutub.com

وقد انتحل هذه الحكاية من الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ) رجالٌ من المتأخرين وتبجّحوا به وشوّشوا عقيدة الحق على أهله، وفرحوا بإضاعتهم الصلاة، وقعودهم عنها خلافَ كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمّة، مع زعمهم أن البقّالي الذي تردد بينه هذه الحكاية وبين الحلواني (ت: ٤٤٨هـ) هو «زين المشايخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم الخوارزمي» تلميذُ جار الله الزمخشري صاحب «الكشّاف»، وهو متأخر الزمان، توفّي سنة ستّ وثمانين وخمسمائة (٥٨٦هـ)، وقيل: سنة ستّ وسبعين وخمسمائة (٥٧٦هـ)، عن نيف وسبعين سنة، فكيف يمكن معاصرته للحلواني (ت: ٤٤٨هـ) ومباحثته إيّاه في هذه المسألة، فإنّ وفاة الحلواني كان سنة ثمانٍ -أو تسع- وأربعين وأربعمائة (٤٤٨هـ)؟!

بل كان الواجب عليهم أن يُسندوا الفتوى إلى رجلٍ آخر يُعرف بـ «البقّالي»، فإنّ هذا الوصف قد وقع على عدّة أشخاص يُعرف كلٌّ منهم بـ «البقالي» بمعنى «بائع الخضراوات» من الأشياء اليابسة وغيرها.

ويمكن أن يكون في الوجود بَقَّاليّ متقدّمُ الزمانِ يُساعِدُ عصرُه مُبَاحَثَةَ الحلواني (ت: ٤٤٨هـ).

وقد وقع في «المحيط البرهاني» و «خلاصة الفتاوى» في فصل نكاح الرقيق النقلُ عن البقّاليّ.

وفي «فتاوى قاضيخان»، و «الخلاصة» عن «جمع التفاريق» للبقّاليّ، وفي تصانيف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الخوارزمي (ت:

حدود ٥١٠هـ) المعروف بـ «خَمير الوَبَريّ»، وفي «القنية» عن مجد الأئمّة الترجماني، قال: «سألتُ البقّالي النحوي عمّن قرأ في صلاته: «لا يشقاها» مكان ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ﴾ [الليل: ١٥]، فقال: «لا تفسد صلاته».».

وعصر أولئك الفضلاء لا يَنجَعُه النقل عن أبي الفضل البقّالي؛ لعدم سبق زمانه عليهم، فيمكن أن يكون المُفتي بالسقوط رجلاً آخرَ من البقّاليّين لا يُعرف بحاله.

وأيّاً ما كان، فالبَقّاليّ من أهل الاعتزال في العقيدة، ويلوح من كلام الزاهدي تعصّبُه لإخوانه من أرباب تلك النِّحلة، ألا ترى ما أورده في «القُنية» نقلاً عن أبي علي الجبّائي أنّه قال: «المُجْبِرَة- يريد الأشعريَّ وأصحابه- كافرٌ، ومن شكّ في كفره فهو كَافرٌ، ومن شكّ في كفرِ من شكّ فهو كافرٌ».

وقد قال ابن الشحنة (ت: ٨٥١هـ) في «شرح المنظومة»: «إن كلام الزاهدي ما كان منه مخالفاً للقواعد لا التفات إليه، ولا اعتماد عليه، ولا يؤخذ به ما لم يعضُدْه نقلٌ عن غيره».

وقالوا: لا عبرة بما لا يوجد إلا في كتب ثلاث طوائف من المصنّفين، ولا يؤخذ به:

- إما لجهالة حاله كـالقهستاني (ت: ٩٦٢هـ) والمسكين (ت: ٩٥٤هـ).

- وإما لكونه مولعاً بنقل الأقوال الضعيفة والآراء الركيكة كـالزاهدي نجم الدين (ت: ٦٥٨هـ).

- أو بالمبالغة في الاختصار كصاحب «الدر المختار».

ثم إنّ الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ) إنما حكى عن شيخه ما ذكره بلاغاً من غير إسناد صحيح ولا ضعيف، ولا أخذٍ من كتاب أو تصنيف.

ثم إن هذا البقالي من هو؟ لم يعرف به، و لم يكشف البحث عن حاله في العدالة والثقة في الرواية، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، والمستور في حكم الفاسق بعد القرون الثلاثة في عدم قبول الرواية.

ولا دليل له يحتجّ به على ما قاله من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولو فُرض أنه مجتهدٌ عدلٌ فاجتهاده مردود عليه لكونه في غير محلّه، فإنّ الاجتهاد على خلاف النصّ والإجماع باطلٌ قطعاً.

حتى قالوا فيمن أفتى بقول سعيد بن المسيّب (ت: ٩٤هـ) من عدم اشتراط الدخول في تحليل المُطَلَّقَة الثلاث: «يُقطع يدُه؛ لكونه مخالفاً لحديث «عُسَيلة» المشهور»، وإن كان قائلُهُ ابن المسيّب من أعاظم التابعين وأحد الفقهاء السبعة منهم، بل أجلّهم فضلاً عن غيره.

ثم إنه[1] قاس على قطع اليدين والرجلين بدون علّة مطّردة، ولا جامع هو للقياس من شرائط الصحّة، فإن المأمور به بالنص في مسألة الوضوء غسل العضو المخصوص، فعلى تقدير سقوطه لا

(١) - أي: البقالي.

يمكن غسله ضرورةً، ولا يحصل الامتثال بغسل عضوٍ آخر، والمأمور به بالنصّ في مسألتنا إقامةُ الصلاة في المساء وزلفةً من الليل، وهو على تقدير عدم تحقّق الوقت أصلاً لا محالة أمرٌ ممكنٌ، وإن ثبت سببيّةُ الوقت وشرطيّته للصلاة بقطعيّ، فإنّ الطاعة على قدر الطاقة، فضلاً عمّا ينتفي العلامة المعرّفة؛ لتحقّق المدّة المقدّرة من الوقت.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلبٌ
في تحقيق ابن الهمام

ولذلك اعترض عليه العلامة المحقق كمال الدين ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)- رحمه الله- بقوله:

«ولا يرتاب متأمّلٌ في ثبوت الفَرق بين عَدَم محلّ الفرض وبين عَدَم سببه الجَعْليّ الذي جُعل علامةً للوجوب الخفيّ الثابت في نفس الأمر، وجوازِ تعدّد المُعَرِّفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المُعرّف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه؛ لجواز دليلٍ آخر، وقد وُجِدَ، وهو ما تواطأت من أخبار الإسراء من فرض الصلاة خمساً بعد ما أمروا أوّلاً بخمسين، ثم استقرّ الأمرُ على الخمس شرعاً عامّاً لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين قطر وقطر.

وما روي من أنه ذكر الدجّالَ رسولُ الله ﷺ، قلنا: «ما لَبْثُه في الأرض؟»، قال: «**أربعون يوماً: يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويوم كجمعةٍ، وسائرُ أيّامه كأيّامكم**»، فقيل: «يا رسول اللهَّ،

فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا[١] فيه[٢] صلاة يوم واحد؟»، قال: «**لا، اقدُرُوا**». رواه مسلم.

فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظلّ مثلاً أو مثلين، وقِسْ عليه. فاستفدنا أنّ الواجب في نفس الأمر خمسٌ على العموم، غيرَ أنّ توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوبُ.

وكذلك قال- عليه الصلاة والسلام: «**خمسُ صلواتٍ كتبهنّ الله على العباد**».

ثم إنّه هل ينوي القضاء؟ الصحيح: أنّه لا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء، ومن أفتى بوجوب العِشاء يجب على قوله الوتر أيضاً» انتهى.

ولعمري إن هذا الكلام قد بلغ م التحقيق والإتقان الغاية، ومن الطلاوة وحسن البيان النهاية، ومع هذا الحسن والبهاء، وكمال الظهور والصفاء كلّه قد كثُر مدافعة الأجلاف من المتأخرين له، ومناقشتهم فيه، وذلك؛ لإهمالهم الفقه والأصول، وإغفالهم معاني المعقول ومدارك المنقول.

(١) - هكذا في «صحيح مسلم» الذي يعزو المؤلف إليه، وفي الأصل المطبوع للمرجاني وفي «فتح القدير»: (أيكفينا).

(٢) - عبارة الحديث في «صحيح مسلم» وغيره: (أيكفينا فيه صلاة)، وهو الذي تقتضيه العربية، ولكن في أكثر نسخ «فتح القدير» وقعت بدون كلمة «فيه»، وكأنّه سهو من الناسخ (**منه- رحمه الله**).

www.darul-kutub.com

وأوّل من عُرِفَ منهم إبراهيم بن محمد الحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، حيث قال في «شرح المُنْية» مُجيباً من طرف البقّاليّ وغيره ممن أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات:

«كما استقرّ الأمرُ على أن الصلوات خمسٌ، فكذا استقرّ الأمر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها. وقولك: «شرعاً عاماً»... إن أردتَ أنّه عامّ على كلّ مَن وُجِد في حقّه شروط الوجوب وأسبابه سلّمناه، ولا يفيدك؛ لعَدَم بعض ذلك في حقّ مَن ذُكر. وإن أردتَ أنه عام على كل فرد من أفراد الأنام مطلقاً، فهو ظاهر البُطلان، فإنّ الحائض لو طَهُرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربعَ صلوات، أو بعد خروج وقتِ الظهر: لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات، وهكذا...، ولم يقُلْ أحدٌ: إنّه إذا طهُرتْ في بعض اليوم أو في أكثره- مثلاً- يجب عليها تمام صلاة اليوم والليلة؛ لأجل أنّ الصلوات فُرضت خمساً على كلّ مكلَّف.

فإن قُلتَ: تخلّف الوجوب[1] في حقها؛ لفقد الشرط، وهو الطهارة من الحيض.

قلنا: كذلك تخلّف الوجوبُ في حقّ هؤلاء؛ لفقد شرطه وسببه، وهو الوقت.

وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت أو أكثرَ من اليوم مع أنّ عدم الشرط- وهو الإسلام- في حقّه مضافٌ إلى

(١) - وفي الأصل المطبوع: «الواجب».

تقصيره، بخلاف هذا، و لم يقُلْ أحدٌ: إنّه يجب عليه تمامُ صلاةِ ذلك اليوم؛ لافتراض الصلوات خمساً على كلّ مكلّف في يوم وليلةٍ.

والقياس على ما في حديث الدجّال غير صحيح؛ لأنّه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، ولَئِنْ سُلّمَ، فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس.

وقد نقل الأكمل (ت: ٧٨٦هـ) في «شرح المشارق» عن القاضي عياض[١] (ت: ٥٤٤هـ) أنه قال: «حكمٌ مخصوصٌ بذلك اليوم، شرعه لنا صاحبُ الشرع، ولو وُكِلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة، ولاكتفينا بالصلوات الخمس» انتهى.

ولَئن سُلّم القياس، فلا بدّ من المساواة، وهاهنا انتفت، فإنّ ما نحن فيه [لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه][٢] وقتٌ خاص [بها][٢]، والمستفاد من الحديث أنّه يُقَدّر لكلّ صلاة وقتٌ [خاصّ بها][٢] ليس هو وقتاً لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقتُ ما بعدها قبلَ مضيّ الوقت المقدّر لها، وإذا مضى صارت قضاءً كما في سائر الأيّام.

فكان الزوال، وصيرورة الظل مِثْلاً أو مِثْلَينِ، وغروب الشمس،

---

(١) - وهو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصُبي المغربي السبتي المالكي- رحمه الله، قاضي مدينة سبتة، ثم غرناطة من بلاد أندلس. مات بمراكش سنة ٥٤٤هـ (**منه- رحمه الله**).

(٢) - ما بين الأقواس زيادة من «شرح المنية» المطبوع.

وغيبوبة الشفق، وطلوع الفجر[١] في حقّهم موجوداً في أجزاء [ذلك][٢] الزمان تقديراً بحكم الشرع، ولا كذلك هنا، إذ الزمان الموجود إما وقتُ المغرب، أو وقت الفجر بالإجماع، فكيف يصحّ القياس؟!

وعُلم بم ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه أو رجلاه من المرفقين والكعبين، وبين هذه المسألة، كما ذكره الإمام البقّالي، ولذا سلّمه الإمام الحلواني ورجع إليه مع أنّه الخصم المتنازع فيه؛ إنصافاً منه.

وذلك لأنّ الغَسلَ سقط ثمّةَ؛ لعدم شرطه؛ لأنّه محلّ، والمحلُّ شرطٌ، فكذا ههنا سقطت الصلاةُ؛ لعدم شرطها، بل سببها أيضاً.

ولمّا لم يقم هناك دليلٌ بجعلِ ما وراء المرفق إلى الإبط، وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفاً عنه في وجوب الغَسل، كذلك لم يَرِد دليلٌ بجعلِ جزءٍ من وقت المغرب أو من وقت الفجر خَلَفاً عن وقت العشاء.

وكما أنّ الصلاةَ خمسٌ بالإجماع على المكلّفين، كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالإجماع، لكن لا بُدّ من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، فليتأمّل المُنصِفُ، والله المُوفّق». **هذا كلام الحلبي بتمامه.**

---

(١) - وفي الأصل المطبوع للمرجاني زيادة كلمة «والمغرب»، وهو خطأ، فهي ليست موجودة في «شرح المنية» الذي منه يُنقل كلام الحلبي هنا.

وقال الحَصْكَفي (ت: ١٠٨٨هـ) في «شرح تنوير الأبصار» عند قول صاحبه: «وقيل: لا»، «أي: لا يُكلّف بهما؛ لعدم سببهما، وبه جزم في «الكنز»، و «لدرر»، و «لملتقى»، وبه أفتى البقّالي، ووافقه الحلواني (ت: ٤٤٨هـ) وظهير الدين المرغيناني (ت: ٥٠٦هـ)، ورجّحه الشُّرُنْبُلالِيّ (ت: ١٠٦٩هـ) والحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، وأوسعا المقال، ومنعا ما ذكره الكمالُ (ت: ٨٦١هـ) ».

قلتُ: كلام «المحيط»، و «لخلاصة»، و «لكافي»، و «لكنز»، وأمثالها محمولٌ على مَن لم يجد الوقتَ أصلاً[1]، غير أنّ الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) ومن تابَعَه لـمّا زعموا أنّ وقت العِشاء لا يوجد إلا بغروب الشفق نزّلوا هذا القولَ على من لا يغيبَ عنه الشفق، وبنوا كلامهم عليه، وتصرّفوا في العبارات.

(١) - لأنّ عباراتهم لم يقع فيها اعتبار غَيبة الشفق في دخول وقت العشاء، وكلامهم في من لا يجد وقتَه، ولكن الزيلعي ومن تابعه كصاحبِ «الدرر»، و «البحر»، والقهستاني، وأمثالِهم لما كان المركوز في أذهانهم أنّ وقت العشاء لا يدخل إلا بغيبة الشفق نزّلوا كلامَ هؤلاء العلماء على من لا يغيب عنه الشفق، وشوّشوا المذهب الحق، والشفقُ إنّما تُراعَى غَيبَتُه فيما غاب، وأمّا فيما لم يغب، فلا؛ لكونه من المجتهدات، لا يُترَك الفرضُ القطعي بانتفاء ما ثبت شرطاً بالظني وبمدخل من الرأي. وهذا كما نقل صاحب «جواهر الفقه» عن «خلاصة الفتاوى» قوله: (ولو كانوا في بلدة يقال لها «بلغار» إذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة العشاء، كذا أفتى الصدر الكبير برهان الأئمّة وظهير الدين المرغيناني) انتهى. ولا يخفى أنه ليس في «الخلاصة» قوله: (يقال لها «بلغار»)، ولا قوله: (كذا أفتى). انتهى. وإنما زاد هذا من عند نفسه، وهو خطأ وخلاف الواقع، فافهم. (**منه- رحمه الله**).

وكيف ما كان، فقد أظهر الدليل فساده، وأبدى الحجةُ عليه عوارَه، وأثبت ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) الوجوب على الإطلاق، وأقام برهانه، وشيّد أركانه.

ولم يأتِ الشُّرُنْبُلاليّ (ت: ١٠٦٩هـ) في كتابه «شرح الملتقى»، ولا في «إمداد الفتّاح» بشيءٍ سوى ما نقله في «الإمداد» من كلام الحلبي (ت: ٩٥٦هـ) بعبارته، ثم قال: «وإنّما ذكرنا بجُملَته دفعاً لما توهّمه بعضهم من لزومها، فعَملَه متناً مُعتَمَداً له، فقال: «وفاقدُ وقتِها مكلّفٌ بهما، وقيل: لا». ». هذا كلامه.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
سقوط اعتراض الحلبي

والحلبي (ت: ٩٥٦هـ) ينادي من مكان بعيد، وبطلانُ مقاله أظهر من أن يحتاج المنصف النبيه إلى التأمّل فيه، فإنّ المحقّق- رحمه الله- لا يسلّم أوّلاً فقدان الوقت بعدم غَيبَة الشفق، حيث قال في صدر كلامه: «ومن لا يوجد عندهم وقتُ العشاء، كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق...»، حيث نسبه إلى غيره، وساقه مساقَ الأقوال الضعيفة والآراء الزَّيِّفَة.

وإنّما كلامُه في إثبات الوجوب على من لا يجد الوقتَ أصلاً بأن لا يتحقّق المدة المضروبة وقتاً للصلاة، وضمّن كلامه ما جرى بين الحلواني (ت: ٤٤٨هـ) والبقّالي، يفيد بذلك أنّ تلك القصة على هذا المنوال في سقامة النقل وعدم الصحة.

ثمّ لا يُسلّم كون الوقت سبباً؛ لأنّ السبب هو تتالي نعَم الله تعالى على عباده، لكن لمّا كانت الأوقاتُ محلاً لحدوثها أُضيفَ إليها الصلوات، وأُقيمتْ مقام الأسباب لها في إدارة الحكم معها؛ تيسيراً للعباد، فإنه لا يُعرَف أيّ قَدْرٍ من النِّعَم يجب في شكره الفجر أو غيره من الصلوات، فإنه أمرٌ خفيٌّ غير منضبطٌ، فأقيم مرور الوقت

www.darul-kutub.com

مقام وجودها في ترتّب وجوب الصلاة على حصولها.

ولَئن كان سبباً، فلا نسلّم أن الوقت الذي هو سببٌ غيرُ موجود؛ لأنّ مدّة الليلة واليوم في قطر يغيب فيه الشمس تكون أربعةً وعشرين ساعةً سواء تساوى الليلُ والنهار، أو تفاوتا في الطول والاقتصار.

لا يقال: المعتبر من الوقت سبباً للوجوب ليس هو مُطْلَقَه، بل لكلّ صلاة وقتٌ خاصٌّ، فللعشاء وقتٌ خاصٌّ ممتاز من وقت المغرب وغيره، فلو جُعلَ وقتُ العشاء داخلاً قبل غيبوبة الشفق لم يكن له وقتٌ خاصٌّ لامتداد وقتِ المغرب إلى غيبة الشفق.

لأنّا نقول: امتداد وقت المغرب: من غروب الشمس إلى حين يغرُبُ فيه الشفق سواء غاب أو لم يغب.

فإذا مضى بعد غروب الشمس مدة يغيب فيها الشفق في الأيام الاعْتداليّة والأقطار الاستوائيّة يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العَشاء، ويكون لكلّ واحد منهما وقتٌ ممتاز عن الآخر. والشبهة إنما نشأتْ من اعتبار «غيبةِ الشفق» شرطاً لدخول وقت العشاء، وخروج وقت المغرب، وقد أَبْطَلناه بما لا مزيد عليه.

على أنّه قد سبق أنّ وجوبَ العشاء قطعيّ، وامتيازَ وقتَيهما: بدليل ظنّي وبمدخلٍ من الرأي، فإنّ نفسَ الصلوات الخمس- موزّعةً على أوقاتها- كانتْ معهودةً معروفةً عند كلّ الأمّة، ثابتةً من الدين بمنزلة الضروري والبديهي الأوّلي، وما كانت السلف يحتاجون إلى المسألة عنها، وإنّما كانوا يتساءلون عن حدود أوقاتها، وتفاصيل

أحوالها، وتعيين أوائلها وأواخرها.

ولَئِن تنزّلنا عن هذا القدر، فلا نسلّم أن الوقتَ من الأسباب والشروط التي لا تحتمل السقوط، فإنّه لا ريب في سقوط اعتبار الوقت بأدنى علّة، مثل: عرفة، ومزدلفة، وأيّام الدّجّال بالاتّفاق، وبعذر المطر والسفر، وغير ذلك عند الشافعي ومن وافقه؛ لكونه وسيلةً غير مقصودة.

وكان المعرّفُ الحقيقيُّ لوجوب الصلاة على العبد بإيجاب الله تعالى تحقُّقَ سببها الذي هو نعَمُه سبحانه، ولكنّه لمّا كان أمراً خفيّاً جُعل الوقت معرِّفاً له؛ لكونه أمراً ظاهرَ التحقق، وهذا معنى كونه سبباً جَعْليّاً بمعنى أنّه اعتباريٌّ وضعيٌّ يحتمل السقوط، وليس بحقيقيّ لازم الوجود، وهو كلامٌ في غاية المتانة، ونهاية الاستقامة.

* * *

www.darulfurqan.com

مطلبٌ
الكلام في الأسباب

فإن قيل: لا فرقَ بين الوقت والنعم في كون كلّ منهما سبباً ظاهريّاً غير حقيقي، فإنّ السببَ الحقيقيَّ هو الله تعالى، ليس إلاّ.

قلتُ: نعم، تحقّق الأشياء كلّها ووجود الممكنات بأسرها ليس إلا بتقدير الله تعالى، وخلقه وإيجاده إيّاها على الاستقلال، وبالإرادة والاختيار، ومع ذلك للأسباب والوسائط تأثيرٌ حقيقةً بالطبع أو بالإرادة على ما هو مذهب الحنفيّة، وهي مسألة شرعية المأخذ، غامضة المدارك، حكمية البيان، راسخة البُنيان.

ثم بيّن- رحمه الله- وجود المعرّف الآخَر للوجوب- وإن انتفى المعرّف الذي هو الوقت- بقوله: «وقد وُجد»، وساقَ حديثَ الإسراء، وحديثَ الدّجّال، وأورد حديثَ عُبادةَ بن الصامت- رضي الله عنه، فإنها متواطِئَةٌ على الوجوب على العموم على من هو أهل للصلاة من أهل الآفَاق، فإنّها وجبت في أوّل الأمر خمسين، ثم استقرّ على الخمس، ولا تعرّض فيه لهذه الشرائط والأوقات أصلاً، ثمّ علّقها الشرعُ عليها ببيان آخرَ ظنّيّ أو قطعيّ، فلو فُرض انتفاؤها أمكن أداؤها بدونها، والامتثالُ لأمر الله تعالى بأداء الخمس المستقرِّ على الذّمّة.

بخلاف الحائض والكافر[١]، فإنّها نُهِيَتْ عنها، وما يأتي به الكافرُ من العبادات أُسقِطَ عن الاعتبار به، على أنّ في عدم الوجوب عليهم كلاماً، بل ذهبَ جمعٌ من المشايخ على وجوبها عليهم، ومنعوا عن الأداء؛ لمُنافاة حالِهم حالةَ الصلاة، وأُسقِط عنهم القضاءُ للحَرَج، فإنّه مدفوع بالنص.

وبالجملة: النقض بمثل الحائض والكافر ظاهرُ السقوط، فإنّه حكمٌ استثناه الشرع، وورد فيه دليلٌ قطعي من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمّة.

فإن قيل: فالعموماتُ من الأدلّة خُصّت منها الحُيَّضُ، والنفساء، والكفّار، والعامّ المخصوص بالبعض لا يبقى قطعيّاً، فيكون وجوبُ الصلوات ظنّيّاً.

قلتُ: كيف يمكن أن نتخيّل ذلك، ويسوغُ أن نسمعَ ما خُيِّلَ إليك؟! والصلاةُ من أجَلّ الفرائض الثابتة بالأدلّة القطعية وأعظمها وأوّلها، وهل في ذلك من ريبة أو يعتريه من شُبهة؟! بل استثناه هؤلاء الجماعة بيانٌ لما أُجمِل في الكتاب، والمجملُ الذي لَحِقَه البيان القطعيُّ قطعيٌّ، وحكمه مضافٌ إلى النصّ القطعيّ.

والقول بـــ»أنّ القياس على ما في حديث الدّجّال غير صحيح؛

---

(١) - قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٨٢]، ونهيُهم عن قُربان المسجد معلّلاً بالنجاسة: نهي عن قربان الصلاة ضرورةً، وهو يعُمّ نهيَ كل نجس عن قربان المسجد والصلاة. (**منه- رحمه الله**).

لأنّه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب»: ظاهرُ البطلان؛ لأنّ المُحقّقَ- رحمه الله- في غِنىً عن وضع السبب به، وإنّما هو في صدد بيان المعرّف الآخَر للوجوب العامّ من غير تفصيلٍ بين قطر وقطر، وإن انتفى المعرّف المعهود، وهو الزوال والغروبً وغيرُهما.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلبٌ
ما نقله الأكمل ليس بحجّة

وما نقله أكمل الدين (ت: ٧٨٦هـ) عن القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) مع كونه غير حجّة، له وجهٌ ما من الصحّة، فإن يوم الدجّال يومٌ واحدٌ، وإن طال، والمعهود أنّ في اليوم الواحد لا تجب إلا خمس صلوات، ولا يجوز تقديمُ الظهر والعصر على الزوال، ولا المغربِ والعشاءِ على الغروب، وقد قام عليه الدليلُ القطعيُّ، فإيجاب بضع وخمسين وثلاثمائة ظهرٍ، وتقديم العصر والمغرب والعشاء على الزوال خلافُ القياس، بخلافِ ما نحن فيه، فإنّه يومٌ واحدٌ لا يجب فيه إلا صلاةُ يومٍ واحدٍ لا قبلَ وقته الثابت بالبرهان.

وإنّما قلنا: «له وجهٌ ما»، فإنّ صحّة هذا الوجه إنما هي على تقدير أن لا يكون الوقت مما يحتمل السقوطَ، وقد علمتَ ما هو الحق فيه.

وقوله: «والمستفاد م الحديث: أنّه يقدّر لكل صلاة وقتٌ خاص بها ليس هو وقتَ صلاة أخرى- إلى آخر كلامه-...» مَجْمَجَةٌ لا تؤول إلى مَدْرَجَة، وإنّما أوقعه على هذا الزعم الباطل توهّمه وفرط تعصّبه أنّ غيبوبةَ الشفق مما لا بد منه في خروج وقت المغرب،

www.darul-kutub.com

ودخولِ وقتِ العشاءِ، وهو توهّم سوء، ومقتضاه عدم وجوب الأكثر من الخَمس في أيام الدجّال، وماذا بعد الحق إلا الضلال!

والفرق بين مسألتنا وبين مقطوع العضوين أظهرُ من الشمس، وأبين من الأمس، فإنّ المفروض المنصوص في الوضوء هو غسلُ العُضوِ المخصوص، فعلى تقدير كونه مقطوعاً لا يمكن غَسلُه، وهو ظاهر، ولا يحصل الامتثال بغَسل غيره، وهو أظهر، وفي ما نحن فيه وجبت الصلوات الخمسُ أولاً بدلائل قطعيّة، ثم لَحقَها دلائلُ ظنيةٌ تفيد تعلّقَها بالأوقات مع تناهي ضعف الدلالة على اشتراط تحقق الغيبوبة، فكيف يَسقط الفرضُ القطعيُّ بانتفاء الشرط الذي لا يُفيده إلا الاحتمالُ المرجوحُ؟!

ولو كان ورود النصّ في غسل اليدين على هذا المنوال بأن يجب أوّلاً بالدليل القطعي غَسلُهما بقوله: «فَاغْسلُوا أَيْدِيَكُمْ» من غير نصب غاية، ثم عقّبه ما يفيد الظنّ أن محلّ الغَسل إلى المرافق فحسب، لوجبَ على مقطوع اليدين مع المرفقين غسل ما بقي من يديه إلى إبطيه لا محالة.

ولو ورد النصّ المفيد لوجوب صلاة العشاء معلّقاً بغيبوبة الشفق في ابتداء الأمر بأن قيل: «فُرِض عليكم صلاةُ العشاء بشرط غيبوبة الشفق» لأمكن سقوطُها إذا لم يغب.

وانعقاد الإجماع على أنّ فرائض الوضوء على جميع المكلّفين لا تنقُصُ عن أربع في حيّز المنع، بل الإجماع قد انعقد على خلافه، فإنّ التكليفَ بما لا يطاق غير واقع.

ومقتضى كلام أولئك أن لا يصحّ الصلاة من مقطوع اليدين؛ لأنّ شرط صحّتها الوضوءُ أو التيمُّمُ، وهو منتف؛ لانتفاء جزئِه، وهو وظيفة اليدين، فيبطل قياسهم عن أصله[١].

وبالجملة: ما تضمّن كلامُ ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)- رحمه الله- من القدح فيما حُكي عن البقّالي من ثلاثة أوجه:

الأول: منع عدم الوقت فيما صوّرُوه.

والثاني: أنّ المسألة ليست في محلّ القياس.

والثالث: عدم صحّته؛ لعدم المساواة.

فإن قيل: أوقاتُ الصلوات الخمس مجملة في القرآن في حقّ الكمّيّة وتعيين حدودها، وحديث إمامة جبريل يلتحق بياناً لمُجمَله، ويكون الحكمُ مضافاً إلى النصّ دون الحديث، فيكون تعيين الأوقات وحدودها ثابتاً بدليلٍ قطعيّ.

قلت: كون الآيات مجملةً في حقّ الأوقات في حيّز المنع، وإنما تكون مجملةً أن لو قُصدَ بها وقتٌ معيّنٌ وأُبهم في المقصود كالربا في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فإنّ الرّبا هو الزيادة، وليست على إطلاقها قطعاً، فالمرادُ مُبهَمٌ يحتاج إلى البيان، بل هي مطلقة يحصل الامتثال بإيقاع العشاء في

(١) - وبهذا يظهر بطلان ما قيل: إن ما قاله محمد في «الجامع» من أن التعليق بالشرط يوجب الوجود عند وجوده، ولا يوجب العدم عند عدمه محمولٌ على الشرط التعليقي، والوقت للصلاة ليس من هذا القبيل. **(منه- رحمه الله)**.

www.darul-kutub.com

مطلق الليلة، أو الزُلفة، أو المساء.

ولو صحّ أنّها مجملة، فإنما يكون الحكم قطعيّاً أن لو بُيّن بالقطعي، كما في بيان الصلاة والزكاة، وما لَحقَه البيانُ الظنّي لا يكون إلا ظنّيّاً، وهو ظاهرٌ بيّنٌ لا سُترة فيه، فإنّ التفصيل والبيان لا يحصل إلا من المفصّل والمبيِّن، فهو على مِنواله: إن قطعيّاً قطعيّ، وإن ظنياً فظنّيٌّ.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلبٌ
المجمل المزال خفاؤه بالظنّي ظنّي

وقولهم: «إن الحكم يضاف إلى النص» لا يدلّ على كونه قطعياً، فإن العام المخصوص بالبعض والمجمل المزال خفاؤه بالظنّي لا محالة ظنّي، وصرّح به في «ميزان الأصول» وصاحب «الكشف»، وابن الهمام، وصاحب «النهاية»، وغيرهم من أهل التحقيق والبصيرة، وإن شذّ عنه بعضهم، وجرى عليه صاحب «العناية»، فهو مردود عليه، ولا يساعده الأصول، ولا يعاضده المعقول والمنقول.

ونظير ذلك أنه لو ثبت بالحسّ أو بالتواتر أنّه قُتل رجلٌ في الرُّستاق من غير تعيين هذا الرجل، ثم أخبر واحدٌ- لا يُعرَف أنه صادق أو كاذب، أو عامد أو مخطئ، أو مُجدٌّ أو هازلٌ- أنّ ذلك المقتول هو زيدٌ، كيف يحصل القطع واليقين به بمجرّد خبره؟!

ولذلك يصلح خبر الواحد والقياس لبيان المجمل من الكتاب، لا لتخصيص عامِّه وتقييد مطلقه، ولم يكن إنكاره كفراً.

قال العلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد المايْمَرْغِيّ (ت: ٧٣٠هـ) في «تحقيقه»:

«ذكر في «الميزان» أنّ المجمل إذا لَحقه البيانُ بخبر الواحد فهو مُؤَوَّل.

وذكر في موضع آخر: إذا زال الإشكال بدليل فيه شبهة، كخبر الواحد والقياس لا يسمّى مُفسَّراً، ولكن يسمّى مُؤَوَّلاً. لأن الكشف التام لا يحصل بالبيان الظني، فلا يثبت به الفرضية؛ لأنّها لا تثبت إلا بما هو قطعي الدلالة والثبوت، فلا يثبت الفرضية بخبر الواحد، وإن كان قطعي الدلالة في نفسه، ولا بالعامّ المخصوص منه، وإن كان قطعيّ الثبوت، وأي فرق بين معرفة المراد من المشترك بالرأي الذي هو ظنّي، وبين معرفة المراد من المجمل بخبر الواحد الذي هو ظنّي؟!

ألا ترى أن أبا بكر الأصمّ (ت: حدود ١٣٠هـ) ومالكاً (ت: ١٧٩هـ) لم يُكفِّرا بإنكارهما فرضيّة القَعْدَة الأخيرة مع لُحوق البيان بحديث ابن مسعود- رضي الله عنه- ولا ابن عبّاس- رضي الله عنهما- بإنكاره [ربا][1] النقد مع لُحوق البيان في الأشياء الستّة، ولا مَن أنكر فرضيّة مسح رُبع الرأس مع لحوق البيان بخبر المُغيرَة، وكيف يَثبُتُ الحكمُ قطعيّاً بمثل هذا البيان، وفي ثبوته بياناً شبهةٌ؟!»

(١) - سقط عند المرجاني، وهو موجود في كتاب «التحقيق» لعبد العزيز البخاري الذي منه ينقل المرجاني.

مطلب
إطلاق اسم الفرض على وظيفة الرأس مجاز

... هذا، وقال في «النهاية» ما حاصله: أن إطلاق اسم الفرض على مسح ربع الرأس- وإن لم يجب العلمُ به، ولم يكن بدليل مقطوع به، ولم يكفَّر جاحدُه؛ لثبوت هذه الثلاثة في حق أصل المسح- تسمية للمتضمّن، أو على زعم المجتهد، أو المراد به الواجب اتساعاً.

والقول بأنّ عدم التكفير لاعتماد المؤَوِّل شبهةً قويّةً، وهي تمنعه، وإن كان قطعياً ليس بشيء؛ لأن قوة الشبهة تدلّ على أن الخفاء في المحمل باقٍ، وإنما يُعمَل بما لاح بالدليل الظنّيّ.

وأبو يوسف- رحمه الله- لم يكن مؤَوِّلاً معتمداً على شبهة قوية في أخذه بقول إخوانه من أهل المدينة حين أخبر بوقوع النجاسة في الماء التي توضّأ منها؛ لأنه ثبت عنده نجاسة الماء القليلة التي يقع فيها النَّجَسُ، بل لأن المجتهد فيه ظنّي، ولا في اقتدائه بمن لم يتوضأ من الفَصْد على ما نَقَله ابن أبي العز وغيره.

وأما عدم تكفير المؤول في القطعيات على ما هو الحقّ، فهو ليس لأنّه يعتمد على شبهة قوية، وإن كان قوله كفراً، على ما فصّلناه

في «شرح العقائد»، بل لأنّه مُؤَوِّل، وليس بمكذّب.

وادّعاءُ أنّ أوقات الصلوات كلَّها وتعيينَ حدودها من أولها وآخرها بقطعي من الأحاديث لا يستحقّ الإصغاء. والعزوةُ إلى «موطأ محمد»- رحمه الله- غيرُ صحيحة، فإنّ ما فيه إنّما هو:

«أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، عن ابن عمر: أنّه كان إذا جمع الأمراء- وكانوا هم الأئمّة في الصدر الأوّل- بينَ المغرب والعشاء جَمَعَ معهم في المطر.

قال محمد: «ولسنا نأخذ بهذا، لا يُجمَع بين الصلاتين في وقت واحدٍ إلا الظهرِ والعصرِ بعرفة، والعشاء والمغرب بمزدلفة، وهو قولُ أبي حنيفة- رضي الله عنه».

قال محمد- رحمه الله: «بلغَنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويُخبر أنّ الجمعَ بين الصلاتين في وقتٍ واحدٍ كبيرةٌ من الكبائر». أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث (ت: ١٣٦هـ)، عن مكحول (ت: ١١٢هـ)» انتهى.

وما قيل: «إنّ مَن شكّ في دخول الوقت، وصلّى مع ذلك لا تجوز صلاتُه ويُخاف عليه في دينه؛ لإتيانه بما هو باطلٌ عندَه، وإنّ الصلاةَ لا تصحّ إلا بالجزم بصحّتها، ولا يتأتّى ذلك من غير الجزم بدخول الوقت» محمول على مَن فَعَلَ ذلك استخفافاً لأمر الدين، وفي الوقت الذي ثبت قطعاً مع دخوله يقيناً لو انتظر، كوقت الظهر والمغرب، وإلا فغير صحيح، فإنّ الظنَّ المُستَندَ إلى دليله كاف في العمليّات، وكيف يسوغُ تكفير من يتحرّى امتثالَ أمرِ الله تعالى،

ويخافه في تعطيل فرائضه في مثل هذه من المجتهدات؟!

واشتراط الجزم بالصحة ليس بشيء.[١] ومن يصلّي العشاءَ مع عدم غيبة الشفق أو فقد دخول الوقت لا يشُكّ فيه، بل يعلم يقيناً بوجوبه، أو يظنّ به، وهو كافٍ في وجوب الإتيان، والعبرةُ لم ظنَّهُ المكلَّف في هذا الشأن.

وفي «المحيط»: «إنّ المستحاضة إذا لم يستقرّ رأيها، وتردّدت في الحيض والطهرِ لم تُمسِك عن صلاة الفرض؛ لاحتمال أنّها طاهرةٌ في ذلك الزمان، فعليها ذلك، ويحتمل أنها حائض، فليس عليها ذلك، فاستوى فعل الصلاة وتركها في حقّ الحِلّ والحرمة، والبابُ بابُ العبادات، فتحتاطُ فيه وتصلّي؛ لأنها إن صلّت وليس عليها ذلك كان خيراً لها من أن تترك وعليها ذلك».

ثم قال: «ولها أن تصلي السنن؛ لكونها تبعاً للفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض؛ لأنها شُرعت جبراً لنُقصانٍ تمكّن فيها، بخلاف التطوّع؛ لتردّدها بين المباح والبدعة».

هذا كلامه، مع حرمة الصلاة في حالة الحيض قطعاً، وورود النهي الصريح عنها شرعاً والكفر عند الاستحلال، فكيف لا فيما نحن فيه؟!

---

(١) – ألا ترى أنا نصلي الجمعة مع الجزم بعدم تحقق بعض شرائط وجوبها وصحّتها عندنا، وكذلك في كل موضع آثرنا فيها الاحتياط، وفي كل حكم خلافي في محل الاجتهاد. كيف؟! فإنّا لا نجزم بخطأ الشافعي في إبطاله الطهارة بدون النية، ونقضه إيّاها بالمس مثلاً. **(منه– رحمه الله)**.

مطلبٌ
كُسَالى بخارى

وقد روى أبو البركات النسفي (ت: ٧١٠هـ) في «المصفّى» شرح «المنظومة» عن الشيخ حميد الدين الضرير (ت: ٦٦٧هـ) عن أستاذه جمال الدين المحبوبيّ (ت: ٦٣٠هـ) أنّه قال: «كسالى بخارى لا يُمنَعون عن الصلاة وقتَ طلوع الشمس؛ لأنّ الغالبَ أنهم إذا مُنعوا عن ذلك، وأمروا بالمُكث في المسجد إلى ارتفاع الشمس أو بالرجوع ثم الحضور لم يفعلوا ذلك، ولم يقضوها. ولو صلّوها في هذه الحالة، فقدْ أجازه أصحابُ الحديث. والأداءُ في وقت يجيزه بعضُ الأئمّة أولى من الترك. وهكذا نُقل عن شمس الأئمّة الحلواني (ت: ٤٤٨هـ) حين سأله السيد الإمام أبو شجاع عن منع الناس عن الصلاة في هذا الوقت، فأجاب بهذا» انتهى.

وفي «جواهر الفتاوى»: «ذكر ظهير الدين المرغيناني (ت: ٥٠٦هـ) عن أستاذه السيد أبي شجاع، قال: «كنتُ أرى كسالى بخارى يدخلون المسجد عند طلوع الشمس فيصلّون الفجر، وكنتُ على أن أمنَعهم، فسألتُ أولاً شمس الأئمّة الحلواني (ت: ٤٤٨هـ)، وقلتُ: «هل أزجرهم عن ذلك؟» قال: «لا؛ لأنّ الغالبَ من هؤلاء

إذا مُنعوا عن ذلك وأمروا أن يمكثوا في المسجد إلى ارتفاع الشمس أو يرجعوا لم يحضروا إذا طلعت الشمس، ولم يصَلّوها في موضع آخر، بل تركوا الصلاة. ولو صلَّوا في هذه الحالة، فقدْ أجازه أصحاب الحديث. ولا شكّ أنّ الأداءَ في وقتٍ يجوز فيه في قول بعض الأئمّة أولى من الترك بالكلية».» انتهى.

وحُكي مثل ذلك عن ظهير الدين المرغينانيّ (ت: ٥٠٦هـ)، فإنّه لمّا قدم من فرغانة رأى كسالى بخارى يصلّون العشاء قبل أن يغيب الشفق، فأراد منعَهم عن ذلك، ثم لَقِي شمس الأئمة السَرَخسي (ت: ٤٨٣هـ) وشاوره في ما قَصَدَه، فقال: «لا تفعل، فإنّك إن منعتهم عن ذلك تركوها بالكليّة، وأمّا الآن، فإنّهم يؤدّونها في وقتٍ يُجيزُه بعضُ الأئمّة».

...هذا، فانظر أن الصلاةَ في وقت طلوع الشمس بمجرّد الكسالة ومحض المساهلة مع عدم جواز الفريضة فيه عند أئمّتنا الثلاثة وزُفَرَ قولاً واحداً، ونصّاً صريحاً منهم، وروايةً ظاهرةً عنهم، وأداءَ العشاء كذلك قبلَ دخول وقتها وتحقّق سببها إذا كان لا يُمنع عنها ولا يخاف من كفر صاحبها، فكيف بمَن يصلّي العشاء في زمان لا يغيب فيه الشفق أصلاً، أخذاً بالاحتياط، وتحرّياً للصواب، وخروجاً عن عهدة الامتثال على اليقين؟! وهو دَيْدَنُ الأئمة الأعلام والأجلّة الصلحاء في الإسلام في كلّ ما دار بين الوجوب والسقوط، وإن لم يقُمْ عليه البرهان، فكيف لا فيما افتُرض على الذّمّة قطعاً ببَراهينَ واضحةٍ ودلائلَ صريحة؟! وذهب جمعٌ م الأئمّة الفقهاء إلى جوازها

قبل غيبة الشفق مع تحقّق غيبته بمُكْث غير بعيد.

وانظر إلى هؤلاء العلماء الأفاضل، فإنهم يُفتُون بصحّة الفجر عند الطلوع والعشاء قبل الغيبوبة بناءً على تجويز بعض الأئمّة؛ لكونه من المجتهدات مع ورود النهي الصريح بطريقٍ صحيح عن جناب الرسالة، ونصّ الأئمّة الثلاثة القادة على عدم الجواز مخافةَ أن يتركوها بالكليّة بسبب تقصير من جهتهم بمجرّد البطالة والكسالة، فكيف يسوغ منهم أن يُفتوا بسقوط العشاءِ عمّن لا يغيب عنه الشفق بجعلٍ إلهي وسببٍ سماويّ مع نهوض براهين الوجوب عليه نهوضاً لا مرَدّ له؟!

وعندي أنّ نقل الفتوى بالسقوط عن الحلواني، والبقّالي، والمرغيناني، والصدر الكبير، وأمثالهم لا يصحّ أصلاً، وإن وُجد في عِدَّة كُتُب، فإنّه- مع خلوّه عن الإسناد وتوفُّر شروط صحّة النقل عَنهم- لاً دليل يبتني عليه، وحُسنُ الظنِّ فيهم لا يُرخّصنا في نسبة مثل هذه المجازفة إليهم.

www.darulkutub.com

مطلب
في إسلام أهل بلغار

ومما يشهد بذلك أنّ إسلام أهل بلغار كان بزمانٍ كثيرٍ قبل زمان أولئك الفضلاء الذين يُعزى إليهم الإفتاء بسقوط العِشاء عن سكّان هذه الديار في ليالٍ من السَّنَة تنتهي إلى غاية الاقتصار.

فمنهم من قال: «إنّهم أسلموا في صدر مُلك بني مروان في كَبِد القرن الأوّل من الهجرة بعد ظهور المسلمين على طائفة الخَزَر، وضبطهم «باب الأبواب»».

ومنهم من قال: «إنهم اسلموا في خلافة المأمون (ت: ٢١٨هـ)».

ومنهم من قال: «في خلافة ابن أخيه الواثق بالله (ت: ٢٣٢هـ)».

ثم ظهر فيها الإسلام، ورُفع للدين الحَنيفيّ الأعلامُ بإسلام مَلك بُلْغار ألماس خان بن سَلْكي خان في حواشيه، وأركان دولته، وأعيان مملكته، وسائرِ رعيَّته في خلافة المقتدر بالله أبي الفضل جعفر بن المعتضد (ت: ٣٢٠هـ)، فلما أسلم بدّل اسمَه وغيّر عنوانه، فتسمّى بـ»الأمير جعفر بن الأمير عبد الله»، وخوطب بـ»الأمير» بدلاً

من اسمه الجاهلي، وعنوان «الخان» الذي هو السمت المختص بالملك عند قبائل الترك، وتقلّد النيابة من جهة الخلفاء العبّاسية، والتزم طاعتَهم في كلّ قليل وكثير، وأطاعهم في نبيل وحقير، فإنّه أقام لهم الخطبة، وضرب في اسمهم السِّكّةَ مع إظهار شعارهم، واستشعار زيّهم في ملابسه، ومراكبه، وجميع شؤونه.

فأرسل المقتدر سهسنَ الراسبيَّ أحدَ حواشيه في تبريك إسلامهم، وإفاضة الخِلَع عليهم، وضمّ إليه كاتبَه أحمدَ بن فضلان بن العباس بن راشد (ت: بعد ٣١٠هـ)، ومعه الفقهاء والعلماء من كل طائفة، والمهندسون والظرفاء في كل صناعة لتعليم الشرائع والأحكام، وإفادتهم الفقهَ في الدين، والآدابَ في الإسلام.

ولأحمد بن فضلان (ت: بعد ٣١٠هـ) رسالة كتب فيها ما شاهده في سفره إلى بلغار، وما فيها من غرائب الأحوال والآثار، ومن عوائد القبائل وأخلاقهم ورسومهم وأوصافهم، وما يختص به كلّ طائفة من اللغات، ويدينون به التعبّدات، وبالجملة كلّ ما اتّفق عليه منذُ انفصل من بغداد إلى أن عاد.

قال فيها: «رَحَلْنا من مدينة السلام لإحدى عشرة ليلةً خلت من صفر سنة تسع وثلاثمائة... وكان وصولنا إليها راجعاً يوم الأحد لاثنتي عشرة ليلةً خلت من محرم سنة عشرة وثلاثمائة».

وهم وضعوا قبلة بلغار على وجه يدلّ عليه فنّ الهيئة، ويعينهم عليه المعرفة بتحقيق عرضها وطولها والمقايسة بينها وبين عرض مكّة وطولها، ووجدوا سمتَ قبلتها في نحو أربعَ عشرةَ درجةً من خطّ

نصف النهار إلى المغرب.

وقد تقرّر في مقرّه أنّ انحطاط الشمس أوّل الصبح الكاذب وآخر الشفق الأخير ثماني عشرة درجة، ففي عرض ثمان وأربعين ونصف يتّصلُ الشفق بالصبح الكاذب إذا كانت الشمس في إحدى نقطتي الانقلاب من جهة القطب الظاهر؛ لأنّ انحطاط المعدل عن القطب في ذلك العرض إحدى وأربعون درجةً ونصف درجة لكونه مساوياً لتمام العرض لا محالة.

فإذا نقص الميل الكلّي من ذلك بقي ثماني عشرة درجةً، فإذا كانت الشمس في تلك الليلة على خطّ نصف النهار يكون غاية انحطاطها هذا القدر، فيتصل الشفق بالصبح.

وأما في غيرها من الليالي يكون الانحطاط أكثر من ذلك القدر، فلا بدّ من تخلّل الظلمة.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
مدينة بلغار

ومدينة بلغار كانت على خمس وخمسين درجة من العرض الشمالي، وعرض قزان أكثر منه بخمس وأربعين دقيقةً، وطولها في ستّ وستّين درجة وستّ وأربعين دقيقةً من الجزائر الخالدات، وطول بلغار أكثر منه بشيء نحو ست عشرة دقيقةً، فكيف يتخيل أنه خفي عليهم شأن الشفق، فما تكلّموا في مسالة العشاء بها؟!

نعم، كان الأمر واضحاً لهم في ذلك حين كانوا في بلادهم وهنالك؛ لمكانهم بمحلٍّ عظيم من العلوم الشرعية على فرط مهارة في الفنون الرياضية والجغرافيَّة، ولكنّهم لم يَرَوْا إسقاط شيء من فرائض الله تعالى، وما كان لهم أن يشكّوا ف هذا الحكم؛ لِما لاح لهم من عموم الأدلّة، وظهور البراهين القطعية، والروايات الصحيحة المستفيضة عن أئمّة المذهب على الإطلاق.

وكيف أهمل المتقدّمون من أهل بلغار هذه المسألة مع فرط حاجتهم إليها وكثرة ابتلائهم بها، ولم يستفتوا فيها؟! والإسلام فيهم غضٌّ[1]

(١) - وفي الأصل: «عضّ»، والغضّ: الطري الحديث من كل شيء. انظر «المعجم الوسيط» مادة (غ- ض- ض).

المَجْنى، حلو المعنى، يحفظون حدوده، ويلتزمون عهوده، وقد كان فيهم من علمائهم جماعةٌ قبلَ عصر البقّالي والحلواني وبعده، مثل عبد الحَيّ بن عبد السلام، ووالده عبد السلام بن يوسف، والقاضي أبي العلاء حامد بن إدريس، والقاضي يعقوب بن نعمان صاحب «تاريخ بلغار»[1]، وغيرهم.

وهب أنه لم يكن فيهم علماء فقهاء يفتون في الواقع، فهلا راجعوا إلى علماء سائر الأمصار مع كثرة أسفارهم في الأقطار، وشهرتهم بوفور التجارة، وحسن التمدّن من قديم الأعصار.

وما ظهر ذلك لأحمد بن فضلان وغيره من وفود العراق، وعلماء دار الخلافة مع طول مقامهم بها، ووورودهم إليها لتعليم الإسلام وإذاعة الشرائع والأحكام، بل علموا ذلك، ولكن لم يشكّوا في الوجوب.

قال أحمد بن فضلان في رسالته أنّه لما قدم بلغار دخل في أوّل ليلة باتوا بها قُبّتَه المضروبةَ له ومعه خيّاط كان للملك من أهل بغداد؛ ليتحدّثا، قال: «فتحدّثنا مقدار ما يقرّ الإنسان نصفَ ساعة ونحن ننتظر أذانَ العشاء، فإذا بالأذان، فخرجنا من القُبّة، وقد طلع الفجر.

– فقلتُ للمؤذّن: أيّ شيء أذّنتَ؟

– قال: الفجرَ.

(١) – ذكر القزويني أنه كان من أصحاب إمام الحرمين، انتهى. ولعله في الفنون العقلية أو في الروايات الحديثية، لا في التفقّه. **(منه– رحمه الله)**.

- قلتُ: فعشاء الأخيرة؟
- قال: نصلّيها مع المغرب[١].

(١) - وقد رأيت تحريراً بالتركية في ظهر كتاب بخط أعظم بن عبد الرحمن البلغاري التنكي، كتبه في تاريخ سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف من الهجرة، وهو والد القاضي عبد الخالق بن أعظم أول من قَدِمَ قصبة «رنبرج» مع صاحبَيه أبي بكر بن إبراهيم القزاني وبكجانطاي بن إبراهيم البرسكوي عضواً من الجمعية الشرعية حين فتحت هذه المحكمة الإسلامية في صدر ولاية المفتي محمد بن الحسين البرندقي منصب الإفتاء والصدارة فيها.

والتحرير ما هذه صورته ومعناه: أنّه يجب على العلماء الفحص والتأمل في هذه المسألة: هل تغيب الحمرة أو لا تغيب؟ يقيناً أو لا تُعْلَمُ الغيبوبة؟ وعلى التقدير الأول: هل يكون بين الغيبوبة وطلوع الصبح مدّة يسع فيها أداء العشاء والوتر أم لا؟ فهذه أربع صور.

فإن غاب الشفق ووجد مدة يسع فيها الأداء فلا ريب إذاً في وجوب العشاء.

وإن لم يغب، أو غاب ولم توجد هذه المدة، أو لم تعلم الغيبوبة، ففي هذه الصور الثلاث لا يجب العشاء والوتر؛ لعدم تحقق السبب، وهو الوقت. هذا كلامه.

وفيه نظر؛ فإن عدم الوجوب في الصورة الثالثة- لو صح- إنما يستقيم على قياس قول زفر- رحمه الله- فيمن صار أهلاً للصلاة في آخر الوقت بحيث يضيق عن الأداء؛ فإن عنده لا يجب عليه القضاء، وأما عند الأئمة الثلاثة، فيجب القضاء. والمسألة مذكورة في كتب الفقه والأصول.

ثم قال صاحب ذلك التحرير: ولكن في هذا الفتوى مخافةُ وقيعةِ العوامِّ في العلماء بأنهم أسقطوا واحدةً من الفرائض الخمسة وتعريضهم على الاجتراء على ترك العشاء في سائر الأزمنة بزعم أنها صلاةٌ يجوز تركُها. وهذان الإفتآن تتولدان من هذا الفتوى، وكلاهما

– قلتُ: فالليل؟

– قال: كما ترى، وقد كان أقصر من هذا، وقد أخذ الآن في الطول.

وذكر أنّه منذ شهرٍ ما نام الليلَ خوفاً من أن يفوته صلاة الصبح.

أمر هائل وشأن حامل، فالمخلص من ذلك أن يؤمر الناس بأداء العشاء في تلك الأيام، فينوي المُفْرِدُ والإمام: آخرَ العشاء والوترَ اللذين أدرك وقتَهما و لم يصلّهما، والمأموم: ما يصلّي الإمام. ففي ذلك مخلص عن ارتكاب المناهي وصيانةٌ للعوامّ عن غائلة الطعن والوقوع في المعاصي. انتهى كلامه.

ثم رأيت له تحريراً آخر أفتى فيه بالوجوب وأبرم القول به معلّلاً بأن الوقت ليس بسبب حقيقةً، وأن الشفق من العلامات لا ينتفي الوجوب بانتفائه.

...هذا، فهو وإن كان أوّل رأيه واهياً سفسافاً غير خافٍ بَيْدَ أنّه ببركة تتبُّعه وجميل طلبه آل آخرُ أمره أن رزقه الله سبحانه رؤيةَ الحق حقّاً واتباعَه، والباطلَ باطلاً وارتياعَه، حيث أدّاه الطلاب إلى الاعتقاد الحق والقول الصواب، وهو عدم سقوط شيء من فرض الصلوات عن المكلف في وقت من الأوقات.

والفائدة المستفادة اللائحة من كلامه ليس إلا أن القول بسقوط العشاء والوتر في أقصر ليالي السنة بذلك القطر كان قولاً مستحدثاً في هذا العصر بديعاً مستغرباً عند أهله، و لم يكن معروفاً بينهم، بل مشمئزّاً منكراً، ولذلك خاف من وقيعتهم في العلماء وتدرجهم بذلك إلى ترك العشاء في سائر أيام السنة.

... هذا، ثم رأيت هذا التحرير في كتاب آخر بخط عبد الجبار بن عبد الكريم الأَلْمَتِي، وزاد في آخر التحرير هذه العبارة: (كتبه الحقير الفقير المبتلى بالإفتاء في ولاية بلغار، عفى الله عنه. تم). وكتب صاحب هذا الخط بعد ذلك أنه سمع أن ذلك فتوى مرتضى أفندي القزاني، والله أعلم. (**منه– رحمه الله**).

انتهى.

وذُكِرَ قبلُ أنّ ملك بلغار كاتبَ الخليفة المقتدر بالله (ت: ٣٣٠هـ) أمير المؤمنين يسأله أن يبعث إليه من يفقّهه في الدين، ويعرّفه شرائع الإسلام، ويبني له مسجداً، وينصب له منبراً؛ ليقيم عليه الدعوة في جميع بلاده وأقطار مملكته، فأجيب إلى ذلك وقَدِمَ الأشرافُ من الفقهاء والمعلمين. انتهى.

ولم يوجد هذا القول في كتب واحد من العلماء المتقدمين ولا لغيرهم مع فرط الحاجة ودوام البليّة إلى أن انتهى الزمانُ إلى عصر البقّالي والحلواني من أهل المائةَ الخامسة.

وإنما يكون مثل هذه الفتوى في حوادث قليلة نادرة الوقوع، لا فيما يعُمّ به البلوى، فإنّ أوائل الفقهاء المجتهدين وأماثل الأئمة المستنبطين خُصُّوا بالتوفيق للفتيا حتى وضعوا المسائل من كلّ جليل ودقيق، وبلَغوا الرتبة العليا، فما ظنك بأعظم فرائض الله التي كُلّف بها العبادُ في كلّ يوم من غير تخصيص بأهل أقطار أو سكّان بلاد، وهي من أجلّ أركان الإسلام، عِمادُ الدينِ الثابتُ بالآياتِ المحكَمات، والأحاديث المتواترة، وإجماعِ جميع الأمّة؟!

أتَرَى أنهم يُهملونه؟ كلا! بل كيف يُفتي العالمُ الفقيهُ الثقةُ العدلُ بسقوطه لمُجرّد انتفاء شرط يدلّ عليه الاحتمال الضعيف دلالةً واهيةً مرجوحةً، ولا سلفَ له، ولا صادفَ اجتهادُه محلَّه؟! بل إنما حدثت هذه الشبهةُ الغَثَّةُ، والريبةُ الرَّثّةُ بعد انقراض الفقهاء، وذهاب العلماء، ورياسة الجُهّال، وإشراف الإسلام على الزوال، وانتكاس حال الأنام، واختلال مصالح البرية عند اضمحلال الدولة العبّاسية، إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

مطلب
خاتمة الكتاب

قد كان المقصود بالذات في هذه المجموعة، والفرض الأصلي من الإثبات: مسألةَ العِشاء، وبيانَ فرضيَّتها على جميع المكلّفين من الأمة على السواء، غابَ عنهم الشفق أو لم يغب.

غير أني أوردت فيها عدّةَ فصول رائعة، أدرجتُ فيها جملةَ أصول نافعة؛ لأنّ الجماهير من أبناء هذه الأعصار قد أضربوا عن طريقة الأئمّة المتقدمين صفحاً، وطَوَوا عن سلوك مسالكهم كشحاً، قد انتهى إلى غاية من التقصير همَّتُهم، ووقف دون الوصول إلى المقصود قُدْمَتُهم، يرَون التمسّك بالأَدلّة بدعةً، ومخالفةَ الغاغَة والرعاع ضلالةً وخُدعَةً، يستخفون العلم ومحلّه، ويسترذلون[1] العرفان وأهله، يخفضون الأعالي والأفاضل، ويرفعون الأداني والأراذل[2].

فأصبحوا وقد ضاعت عنهم الأصول برُمّتها، وخسرت صفقاتهم في جملتها، وقوّتُهم الدّرّاكة مستحيلةٌ، وبضاعتهم في النظر مزجاة قليلة، وفطنتهم خامدة، وطبيعتهم جامدة، فاستنشدتُ المسائلَ

(١) - وفي الأصل: «يسترزلون»، وهو خطأ.

(٢) - وفي الأصل: «الأرازل»، وهو خطأ.

في مواقعها، واستنفرتُ الدلائلَ عن مواضعها، ومهّدتُ القواعدَ ووطدتُ الشواهد، عسى أن يكون في هذه الرسالة لأهل الإنصاف كفايةٌ، ولمن هجر الاعتساف إلى مطلوبه هداية.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
في تفصيل أحوال أهل بلغار في المسألة

واعلم أن أهالي قزان وبلغار وما يقاطرهما من القرى والأمصار افترقوا في هذه القضيّة زُمراً، واختلفوا فيها: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣ ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

منهم: مَن يُساهل بالكلية، ويزعم سقوط هذه الفريضة في تلك الأيام من السَّنَة، وأبعدهم عن الحقّ، وأضلُّهم عن سواء السبيل هذا البعضُ، وليس عنده شيء إلا صرفُ الانجماد على التقليد والتعصب المحض.

ومنهم: من يحتاط[1]، ويأخذ بالأحوط في مواضع الخلاف، ويعتبر الأقوال المحكية فيها صحيحةً ويراها حجةً شرعيةً.

ومنهم: من يصلّيها آخذاً بمذهب مالك، والشافعي، وغيرهما

---

(١) - فيصلّيها فرادى، ويترك الجماعة فيها مخافة الوقوع في البدعة، وهي التنفّل بالجماعة، وذلك باطلٌ؛ لأنّه لا مساغ للشك في وجوبه كما عرفت، ولو سُلّم: فلما صلّاها بظن الوجوب على الذمة، فالمعتبر ذلك الظنّ، فلا يكون الجمع مكروهاً كما في صلاة الجمعة مع الخلاف في وجوبها؛ لعدم تحقق شرائط وجوبها أو صحتها في أكثر المواضع. (**منه- رحمه الله**).

www.dar-nuzhah.com

من الأئمّة.

ومنهم: من يقول: «إن الوقت يدخل؛ لأنّ الشفق هو الحمرة على الأصحّ، وهي تغيب، وإنما يبقى البياض والصفرةُ وهي غيرُها». ومن ذلك ذهب أبو المعالي (ت: ٤٧٨هـ) من الشافعية إلى أن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وهو الصفرة دون البياض والحمرة.

ومنهم: من يقول: «إن الشفق يغيب من جهة الغروب ومحلّ الأفول، وأمّا ما يبقى في الجانب الآخر وجهة الطلوع بعد وصول الشمس إلى خطّ نصف النهار في انحطاطها، فهو محسوبٌ من الصبح، ولذا منع بعضُ من زعم سقوطَ العشاء عن أكل السَّحَر بعد نصف الليل في هذه الأوقات».

ومنهم: من يتكلّف وينوي في كلّ يومٍ قضاءَ عشاء اليوم السابق.

ومنهم: من يصلّي بعد انقضاء نصف الليل.

ومنهم: من يقول بالتقدير، ويعتبر غيبةَ الشفق في أقرب البلاد إليهم، فإذا مضى من الزمان قدرُ ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلدان إليهم: دخل وقت العشاء، وخرج وقت المغرب، ومقتضى ذلك أن لا يصلّوها إلا في نصف الليل بالغيبوبة في أقرب البلدان إليهم، ثمّ الأقرب فالأقرب حتى يغيبَ عندهم.

وهذه جملة آراء انتحلوها في هذا الباب.

وقد عرفتَ أنّ الحقّ في المسألة أنّ الوقتَ ليس بسبب لوجوب الصلاة، وتحقُّقَه ليس بمشروط بالغيبوبة أو غيرها من العلامات المذكورة.

ثمّ على تقدير سببيّته فليس هو من الأسباب والشروط التي لا تحتمل السقوط، فإذا مضى بعد المغرب زمانٌ يغيبُ فيه الشفق في الأقطار الاستوائية والأيام الاعتدالية دخل وقتُ العشاء.

وهؤلاء الذين يدينون بإسقاط هذه الفريضة لا يراعون غيبةَ البياض، ولا يحافظون على غيبة الحمرة كما ينبغي في أيام الشتاء، ثم يتعلّلون في إسقاط فريضة من أعظم فرائض الله تعالى بزخارف الشبهات، وسخائف الشكوك، وربما يتركونها من أيام لا محالة يتحقّق فيها غيبوبة الحُمرة، بل البياض مع أن عدم غيبة الحمرة في هذه الأقطار في الليالي التي تقتصر غاية الاقتصار محلّ تأمّل، ولا سيّما في صحوِ الهواء، وبعد المطر. نعم، ربما يكون إذا كانَ الهواء مُغَبَّرَةً بعيدةً عن أيام المطر.

وكم لهم في هذا المُدّعى من رسائل ركيكة سخاف، شحنوها بأوهام رجال من المُتأخّرين ضعاف، قد قَمَشوا فيها من كل واد ضِغثاً، ولفّقوا حوامضَ غثًّا، ولهجوا به، وشوّشوا عقيدة الحقِّ على أهله، وحالُهم في العلم أنّهم لا يُحسنون مطالعةَ ما جمعوه، ولا يُثبتون على الأسلوب الموزون ما وضعوه، ولا يمكن منهم أن يسوقوا العبارةَ على وجه يساعده العربيةُ ويعاضده اللغة.

وأما الآن، فقد تنزّلَ الزمان عن ذلك، فأخذ الأعتام- أتباع أولئك- يحتجّون بتلك الرسائل على معارضة الشرع وإبطاله، وقد تكفّل الله سبحانه بحفظه وإبقائه.

ومما يتقوّلونه أنّه لا بدّ لصحّة الصلاة من الجزم بصحّتها، وما لم يُعتقَد دخول الوقت لا يتأتّى ذلك، ويخاف عليه لاعتقاده أنه على الباطل، واجترائه على الله به، ومساهلته في أمور دينه.

ولا يخفى أنّه سفسطةٌ؛ لأن العمل يكفي فيه الظنّ في محلّه، والعبرة لما ظنّ المبتلى به، ومن يصلي هذه الصلاة لا يرى أنه على الباطل، بل يظنّ أنّه على الحق، أو يقطع به، وأنّى فيه الاجتراء على الله تعالى، والمساهلة في أمور الدين، بل الاجتراء والمساهلة يصدق صدقاً بيّناً في شأن من يتركها ويزعم سقوطها.

ومنه: أنّ الحلواني، والبقّالي، والمرغيناني من المجتهدين أفتَوا بسقوطها، واختاره صاحب «المحيط»، و «الخلاصة»، و «الكافي» من أهل الترجيح، وتبعهم النقّاد من أصحاب الفتاوى والشروح، وأنّ ابن الهمام، وابن الشِّحنة، والتّمُرتاشي، وغيرهم ليس لهم رتبةُ الاجتهاد ولا الترجيح، على ما أفاده محمد بن عبد الغفور بن عبد العلي البَشَاوَري، وقد أفاد الشيخ قاسم بن قطلوبغا الجمّالي في «فتاواه» أنّه لا يُعمل بأبحاث شيخه.

...هذا، قلتُ: لا ملجأ لهم في إثبات اجتهاد شخص أو نفيه سوى الاعتماد على ما ذكره ابن الكمال (ت: ٩٤٠هـ) في «طبقاته» والرسائل المأخوذة عنها، وهو لا يسمن ولا يغني من جوع، وليس لهم سبيلٌ إلى إبراز إسناد هذه الفتاوى إلى هؤلاء العلماء، أو نقلٌ صحيحٌ من كتاب يصلح للاعتماد.

ثمّ البقّالي لم يُعرَف شخصه مَن هو؟ فضلاً عن حاله في الفقه والدراية، والثقة في الرواية، وليس لهم حجّةٌ في كونهم معذورين في العمل بكلّ ما ظنّوه روايةً، وتقليد كلّ مَن سمَّوه مجتهداً.

والذي لا بُدَّ منه في الحكاية عن غيره هو العدالةُ والثقةُ في الرواية، لا الاجتهادُ والفقاهةُ، وإن كان من وجوه الترجيح. وابن الهُمَام في المقامَين هو لَيثُ الكَتِيبَة وضِرغامُ الغابة، كما يدلّ عليه ما اشتمل

عليه تصانيفه، وتضمّنه تواليفه، ويظهر ذلك ظهوراً تامّاً لِمَن تأمّل في أقواله، ونظر في أحواله، ولذلك صار عُنوان «المحقّق» بمنزلة العَلَم له، ولا ينزله عن علوّ منازله إنكار البَشاوَري واستخفاف أمثاله بمجرّد فرط التقليد والعصبية الجاهلية.

ولا كلامٌ في أنّ البحث من حيث هو بحثٌ لا يُعمَلُ به، فإنّ غالبَ الأبحاث يكون قدحاً في الدليل، وهو على تقدير تمامه لا يدل على بطلان المدلول، ومَن اضطُرّ إلى التقليد وعجز عن فقه الدليل يأخذ بما صحّ من قول أبي حنيفة- رحمه الله- لا بما يخالفه، وإن استدلّ عليه ابن الهُمامِ أو غيره؛ لأن التقدير أنّ مَن هذا شأنه لا دليلَ له إلا قولُ الأفقه الأورَع، وهو أبو حنيفة- رحمه الله- عنده.

ومنه: أنّ الروايات أكثرها في جانب السقوط[1]، والرجحانُ

(١) - أولئك لفَرط تعصّبهم على الحق، ووهن علمهم، وركاكة معرفتهم يتهالكون في تكثير الرواية في مدّعاهم، وينقلون عن كتب كثيرة، ويزعمون أن هذا من كثرة الرواية، وهو لا يكون إلا قول واحدٍ أخذ عنه الكثير، ويدُسّون في أثناء ذلك أكاذيبَ مُزَوّدة، وأباطيل مُزَخرفة، فربما قال بعضهم:

«إن القائلين بالسقوط عظماء الحنفية:

- من المجتهدين، مثل: الحلواني، والبقّالي، والصدر الشهيد برهان الدين الكبير.

- ومن أصحاب الترجيح: برهان الدين صاحب «المحيط»، وظهير الدين المرغيناني، وصاحب «الخلاصة»، والشيخ حافظ الدين النسفي.

- وتبعهم النقاد من أصحاب الشروح والفتاوى، مثل: «الغياثية»، و «لخزانة»، و «لمضمرات»، و «لفتاوى الهندية»، و «لكافي»، والزيلعي، و «لأشباه»، و»غُنية

المتملّي»، والقهستاني، والشُمُنّي، و «لكنز»، و «لبحر الرائق»، و «لدرر»، و «لملتقى»، و»مختار الفتاوى»، وشيخ الإسلام الهروي، والشرنبلالي، و»نور الإيضاح»، و»إمداد الفتح»، و «لنهاية»، والحلبي، ونجم الدين الزاهدي.

وإن ابن الهمام، وابن الشحنة، والتُّمُرتاشي- ممن ليس له رتبة الاجتهاد ولا الترجيح- لا يعارض أقوالهم بأقوال المجتهدين؛ لأن وظيفتهم إنما هي نقل القول الصحيح ممن هو أفقه، ولا يجوز إضافة الجواب إلى أنفسهم، فلا يُعبأ بجعل صاحب «تنوير الأبصار» الوجوبَ متناً، ولا بتصحيح صاحب «الألغاز»). هذا كلامه.

وهو معجون من الكذب والجهل، والتنوير والتناقض:

أما الكذب: فكَعَدِّه الصدرَ الشهيدَ برهان الدين الكبير من القائلين بالسقوط، بل هو من القائلين بالوجوب كما في «الظهيرية»، و «لتتارخانية»، و «لمضمرات»، و «لتبيين» للزيلعي، و»فتح القدير»، و»حاشية شيخ زاده»، وسيف الدين الحفيد، وغيرها.

وأما الجهل: فمنه أنه جعل حافظ الدين من أصحاب الترجيح، ومقدّمهم في هذا التحكم ابن الكمال لم يجعل كذلك، بل جعله من أهل الطبقة السادسة، وأيضاً ذكر هذا الرجلُ صاحبَ «الكافي»، و «لكنز» ممن ليس له إلا نقل القول الصحيح من تابعي أهل الطبقة الخامسة.

وأما التزوير: فمنه أن «الغنية» و «لملتقى» صاحبهما إبراهيم الحلبي، وكذلك «البحر الرائق»، «الأشباه» لابن نجيم، وكذلك «نور الإيضاح»، و»إمداد الفتاح» للشُّرُنْبُلالي.

وأما التناقض: فمنه أنه عدّ صاحب «الخلاصة» من أصحاب الترجيح تارةً، وممن دونهم أخرى، فإنّ «الخزانة» لصاحب «الخلاصة». وكذلك جعل صاحب «الكافي»،

معهم، والحق في مواقع الخلاف واحد، فالمؤدّى بنيّة العشاء-

فلا يصحّ أخذ السقوط في متن «الكنز»، فإنه ليس من أصحاب الترجيح عندهم، فلا يُعبَأ به.

ثم ظهير الدين المرغيناني نقل عنه الزيلعي حكاية الوجوب، فكيف يصح عدّه من النافين؟!

وصاحب «المضمرات» وغيره إنما حكى القول بالوجوب عن «الظهيرية»، والسقوطَ عن غيرها، وكذلك صاحب «المحيط» إنّما حكى إفتاء الصدر الكبير، ولا يظهر من ذلك القدر اختيارهم لذلك المحكي.

ثم إن الزيلعي لم يأتِ بشيء سوى الاعتراض على القول بالوجوب.

ومما يقول هؤلاء: إن أبحاث ابن الهمام لا يُعمَلُ بها، فكيف يعملون بأبحاث الزيلعي مع أن بحث الزيلعي بحث محض؟! وابن الهمام يستدل بالآيات والأحاديث وغيرها من الأدلة فيما خالف غيره، ولا يكون منه بحث محض، بل استدلال وتحقيق، ولا سيما في هذه المسألة.

والقاسم مع أستاذه ابن الهمام في القول بالوجوب، فإنه تابع فيه شيخه، وقرّر كلامه وأجرى على منواله دليل المسألة، وأفاد في قضاء «البحر الرائق» أنّ ابن الهمام من أصحاب الترجيح، وصرح بعض معاصريه بأنه من أهل الاجتهاد، وهو الصواب، وقال السيوطي نقلاً عن برهان الدين الأبناسي من أقران ابن الهمام: (لو طُلبت حُجَج الدين ما كان في بلدنا مَن يقوم بها غيرُه)، ونِعمَ ما قال المنصوري فيه (شعر):

لا تقـــس بالبدر وجـــه شيخنا ... فإنه عند الكمال يكسف

سل عنه في العلم وفي الحلم معاً ... فهو أبو حنيفة والأحنف **(منه- رحمه الله)**.

خروجاً عن الخلاف، واحتياطاً في العمل- يكون تطوّعاً، والجماعة فيه مكروهاً.

وأنت خبيرٌ بأنّ مجرّد وجدان القول الواحد في كُتُبٍ متعدّدة لا يوجب تكثّر الرواية، وإنما مَأخَذُ القولِ بالسقوطِ هو كتابَ «المحيط»، وأخَذَ عنه صاحب «الخلاصة»، و «الكافي»، وغيرهما، وهل ترى أحداً منهم أسند ما نقلوه إلى مجتهد، أو اعتمد فيه على حجّة أو شاهد، فضلاً عن إقامة البيّنة وتصحيح رفعه إلى أبي حنيفة- رضي الله عنه- أو واحدٍ من أصحابه الثلاثة، ومَن يحذو حذوهم في الفقه والدراية؟!

والمذهب أن الحقّ عند الله واحد، ولكنه في المجتهدات خفيٌّ لعدم القاطع وإن صحّ رجحانُ أحدِ الطرفين، ولذلك صحّ عمل كلّ مجتهد، ومن تبعه بما أدّى إليه اجتهاده والرجوع عنه والانتقال منه، و لم يكلّفْ أحد بالإصابة إلى ما عند الله، بل بالاجتهاد في محلّه والعمل به، وقرّر الشارع ذلك الرأي من المجتهد حكماً شرعياً من عند الله تعالى، وقد عرفت وجوب العشاء وكونها فرضاً قطعياً، فأنّى الرجحان للمخالف له؟!

وربّما يقول أبعدهم عن الفقه، وأثبتهم في العمه: «إن الحلوانيّ قد خالف البقّاليّ في هذه المسألة أولاً، ثم رجع عن ذلك لما ظهر له الصواب إنصافاً، فكان ذلك منهما إجماعاً، ومخالفته ضلالةٌ، وإنكاره كفرٌ وغَوايةٌ».

وقد أسلفناك فساد هذه الحوالة[1].

(١) - ولا يخفى عليك أن رجوع المجتهد عن حكم لا يوجب بطلان قوله المرجوع

مطلب
إجماع على مراتب

ثم الإجماع على مراتب باعتبار متنه واعتبار سنده، ومذهب أهل الحقّ والتحقيق أنّ منكر ما ثبت بالإجماع الساذج لا يُكَفّر أصلاً، وإنما يُكفَّر منكرُ ما صَحبَهُ النقلُ القطعيُّ من آيةٍ أو حديثٍ، كالأركان الخمسة في الإسلام.

ومَن ذهب إلى تكفير مُنكر ما ثبت بالإجماع الساذج إنما كفّر منكرَ الرتبة الأولى منه، إن كَان ثبوته بالتواتر.

وأقوى مراتب الإجماع:

- إجماع الصحابة نصّاً صريحاً في حكم لم يسبق فيه خلاف.
- ثم إجماعهم بسكوت البعض.
- ثم إجماع مَن بعدَهم على حكم لم يظهر فيه خلافُ مَن سبَقَهم.

ثم يتفاوت حال كلّ واحد من أقسامه بالنسبة إلى نقله إلينا بطريق التواتر، أو الشهرة، أو الآحادً بين صحيح، وحسن، وضعيف.

عنه في المجتهدات؛ لمساغ الاجتهاد، بل يكون بمنزلة فتوى مجتهد آخر، هذا على تقدير صحة التسليم، وإلا فهي غير صحيحة عندنا. (**منه– رحمه الله**).

www.dar-ul-kutub.com

فربما يُنقَل الإجماع الأقوى ويكون الخلل في إسناده، فلا يكون قطعياً، وربما يتواتر، ولا يكون في نفسه من الرتبة الأولى، فلا يكون قطعياً، وعلى ذلك فاعتبر، وفي التفصيل طول.

* * *

www.darul-kutub.com

مطلب
قد يكون دعوى الإجماع على خلاف الواقع

وربما يكون دعوى الإجماع على خلاف الواقع، ولذلك قال أحمد بن حنبل: «من ادّعى الإجماعَ فقد كذب»، ولا يعتمد في نقله إلا على أئمّة النقل الموثوق بهم في الرواية.

ألا ترى إلى فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) وبرهان الدين النسفي (ت: ٦٨٧هـ) لمّا ادّعيا الإجماع في أنّه ﷺ لم يُرسَل إلى الملائكة ردّه السبكي (ت: ٧٥٦هـ)- رحمه الله- وغيره بأنّ «ما انفردا بحكايته لا ينتهض حجّة؛ لأن مدارك نقل الإجماع من كلام الأئمة وحفّاظ الأمّة، كابن المنذر، وابن عبد البر، ومن يدانيهما في سَعة الاطّلاع وكثرة الحفظ، وقوّة الإتقان».

وإنّما يدخل اتّفاق الحلواني والبقّالي في دائرة الإجماع لو صحّ النقل، وثبت كون كلّ منهما فقيهاً مجتهداً، وأنّه لم يكن في ذلك العصر غيرهما من المجتهدين، «ودون ذلك خرط القتاد».

وكيف يصحّ هذه الدعوى وقد خالفَهما فيه جمٌّ غفيرٌ وجمعٌ كثيرٌ في كل زمان؟!

ومنه: أن القائلَين بالسقوط أعاظم الحنفيّة من المجتهدين وأصحاب الترجيح، فلا يعارَض بأقوالِ مَن ليس له هذه الرتبة.

وأنت تعلم أنّ الشيخ برهان الدين الكبير- معدودٌ في المجتهدين- أفتى بالوجوب، واختاره صاحب «الفتاوى الظهيرية»- وهو ليس دون صاحب «المحيط»، و «لخلاصة»- وصاحب «التتارخانية» و «لمضمرات»، قد حكى كلّ منهما الوجوب.

وأما ابن الهمام، فهو ابن الهمام وكمال الدين وإن تأخّر زمانه، فلسانُ حاله ينادي بأعلى صوته (شعر):

وإني وإن كنتُ الأخيرَ زمانُهُ لآت بما لم تستطعه الأوائلُ

والاجتهاد به أليَقُ، وهو به أنسَبُ وأحقُّ من هؤلاء الأفاضل الذين عدّوهم من المجتهدين، فإنّه في المعرفة بأحاديث الرسول ﷺ ، والإحاطة بها، والاطلاع على مراتبها: غوّاصُ بحَره، وفي المهارة في الأصول، والعربية، وسعة إدراكه، وإتقانه: مَلاكُ أمره، وإنّه في تحقيق المعقول والمنقول لا يُساهَمُ، ومقامُه في التحرير، والتخليص، والتدقيق لا يُزاحَم.

فما قيل: «إنّ وظيفتَه ليستْ إلا أن ينقل القول الصحيح ممن هو أفقه، ولا يضيف الجواب إلى نفسه» ساقطٌ، وأنّى له الإتيانُ بمن هو أفقه من ابن الهمام يُفتي بسقوط هذه الفريضة، كلا وهيهاتَ هيهاتَ!

وما قيل: «لو حفظ جميعَ الكتب الحنفيّة لا يجوز فتواه ما لم يتتلمذ للفتوى» على ما ذكره قاضيخان وغيره، لعلّ المراد منه الممارسةُ للفنّ، ومعرفة طرق الإفتاء، لا كتابةُ قولهم: «ما قول أئمّة الإسلام- رضي الله عنهم- في هذه المسألة؟» بخطّ مخصوص، وإلا فهو غير صحيح.

ومن تزويراتهم أنهم يعيبون علينا في أداء هذه الفريضة ويقولون:

«إنكم بانتظار العشاء التي لم تجِب عليكم تُفَوّتون الفجرَ الواجبَ بلا خلاف بالنوم عنه».

وأنتَ خبيرٌ بأن العشاء ليست بدون الفجر في الوجوب، وقد اشتغلت بها الذمّةُ بحضور وقتها، فتركُ مثل هذه الفريضة- بدعوى أنّ إقامتها رُبّما تفضي إلى النوم عن صلاة أخرى لم يتوجّه علينا أداؤها بعدُ في هذه الحالة- حماقةٌ أيّ حماقة!

هب أنّه يؤدّي إلى ذلك، فأيّ فرق بينَ ترك هذه وتَينك؟! لو سُلّم إفضاء أداء العشاء إلى ترك الفجر مع سلامة مَن يَنامُ عَن الفجر مِن اعتقادِ عدمِ الوجوبِ وكونِ النوم عذراً شرعياً لا محالة. فافهم، وهم في ريبهم يترددون.

ومِن عاداتهم القبيحة الهُجْنة أنّهم إذا أقمتَ عليهم الأدلّة وبيّنتَ لهم الحُجّةَ يقولون: «إنّ دليل المقلّد قول المجتهد، والواجب عليه أن يقلّده من غير نظر في الدليل».

وربّما يقولون: «إنّ الفقيه والمجتهد لم يأخذ بهذا الحديث، ولم يتمسّك بهذه الآية، فلا نعمل به».

وقد عرفتَ أنّ المستدلّ ليس بمقلّد، وإن لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له تقليد غيره مع ظهور الأدلّة، وأنّ الواجبَ على كل أحد بلغه شيءٌ من الأدلّة الشرعية أن يعمل بها على ظاهرها وعمومها حتى يثبتَ عنده ما يَصرِفُها عن ظاهرها[1] بتخصيص، أو نسخ، أو غير ذلك.

وقد قال الشافعي- رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن مَن

(١) - وفي الأصل: «ما يصرفه عن ظاهره»، والصحيح أنه وينبغي تأنيث الضمير؛ لأنه يرجع إلى الأدلة الشرعية.

استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يحلّ له أن يدعها بقول أحد»، فإنّ الله تعالى أقام الحجّةَ برسوله دونَ آحاد الأمّة، فمن عمل بما صحّ من الحديث الذي احتجّ به بعض الفقهاء في الخلافية كان معذوراً البتّة، ولا سيّما إذا كان الحديث مما اختلف في كونه منسوخاً.

وكيف يمكن أن يقال لمن بلغه الحديث الصحيح: «لا تعمل له حتى تعرضه على رأي أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو غيرهم؟!».

وإذا كان العامي يسوغ له العمل بقول المفتي مع احتمال خطئه، كيف لا يسوغ له العمل بسنّة رسول الله ﷺ بعد صحّتها حتى يعمل به أحدٌ من الفقهاء؟! وإلا لكان قبولهم شرطاً للعمل بحديثه ﷺ، وبطلانُ ذلك أظهرُ من أن يحتاج إلى الذكر.

ولا يُقَدَّرُ احتمالُ خطأ في الأخذ بالحديث الصحيح إلا وأضعافُ أضعافه حاصلةٌ في الأخذ بقول الفقيه، كيف؟! فإنّه لا يُعلَمُ خطأُه من صوابه، ويجوز عليه التناقُض والاختلاف، وربّما يقول بقولٍ، ثم يرجع عنه، ويُحكى عنه في مسالة واحدة أقوالٌ عديدةٌ.

وهذا كلّه فيمن له نوع أهليّة للفَهم، وفي غيره يقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، فإذا جاز الاعتماد على ما كتبه المفتي من رأيه أو رأي شيخه- وإن علا- فلأن يسوغَ له الاعتماد على ما كتبه الثقاتُ من كلام رسول الله ﷺ أولى وأحقّ أن يسوغ، فإنّ الواجبَ على كلّ أحد أن يكون في يد الشارع كالميّت في يد الغسّال، ولا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا دليلَ إلا ما أوحاه إلى نبيّه من كتابٍ متلوٍّ أو غيره، أو أجماع أمّةٍ، أو قياسٍ في محلّه.

مطلب
لو انحصر دليل المقلّد على قول الفقيه لزم المحال

ولو انحصر دليل المقلّد على قول الفقيه لزم الدور أو التسلسل، فإنّه إذا طولب بالدليل على وجوب الأخذ بقوله:

– فإمّا أن يقيم قولَ الفقيه، فيُطالَب بالدليل عليه... وهلُمَّ جرّاً، فإمّا أن يدور أو يتسلسل أو غيره.

– فإن أورد قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، قيل عليه: إنّ التمسّك بالدليل مما يختصّ بالمجتهد عندَك، على أنّ الآية إنما تدلّ على وجوب سؤالهم عن حكم الله تعالى عند عدَم العلم، لا عن قولهم، ومأخَذُ الحكم ليس إلا الكتاب، أو السنة، أو الإجماَع، أو القياس.

– وإن ادّعى الإجماعَ، يقال عليه أولاً: إنّ الإجماع انعقد على وجوب العمل بالأدلّة الأربعة، ولا يقول أحدٌ من الأئمة بوجوب اتّباع فقيه خاصّ، و لم يُنقَل عن أحد منهم دعوةُ الخلق إلى الاقتصار على رأيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣].

ثم التمسّك بالإجماع كغيره يتوقّف على المعرفة بأمور لا حظّ

فيها للمقلّد أصلاً، والآياتُ البيّناتُ والمعجزات القاهرات ناطقةٌ بوجوب اتّباع الرسول النبيّ الأمّيّ، وذلك ضروري.

ومن مذهبهم أنّ كلّ ما يوجد في كتاب من قول، أو حكاية، أو نقل لا تعصّبَ لهم عليه، ولا خصومةَ على صاحبه، فهو روايةٌ وقول المجتهد، ثم يزعمون أنّ المجتهد هو الذي يستقلّ بوضع الأحكام ويجب اتّباعه على كلّ الأنام، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وهم ربما يُصرّحون بذلك، ولو لم يصرحوا به، فلا محالةَ يعاملون بقول نُسب إلى من له توقيرٌ في قلوبهم ذلك المعاملةَ، ويُنزلونه منزلةَ كتاب الله وسنّة رسوله.

وإيّاك أن تظن كلّ ما يوجد في كتب الفقه، أو الحديث، أو غير ذلك أنه روايةٌ عن الأئمة، فإن الرواية إنما هي ما يروى عنهم بإسناد صحيح إليهم أو بالأخذ على طريق الوجادة من كتاب واحد من الأئمّة المعروفين بالفقه، والدراية، والعدالة، والثقة في الرواية.

ووجدان القول الواحد في كتب كثيرة لا يوجب تكثّر الرواية، وتعدد النقل، فإنه قد شاع النقل من تصانيف من له توقيرٌ في القلوب من غير تحريرٍ للمسألة، ولا تلخيصٍ للمنقول، ولا التفاتٍ إلى تصحيح النقل.

وربما يكون القولُ الواحد مذكوراً في كتبٍ كثيرٍ من المصنّفين ويكون غلطاً محضاً منشأه اتّباع اللاحقِ السابقَ من غير وقوف على سهوِه واطّلاع على خَطَئه، ذلك يوجد في كلّ صناعة. ألا ترى صاحب «الهداية»- مع عَلوّ كعبه ورسوخه في العلوم- أثبتَ

خلافَ الشافعي- رحمه الله- في جواز الصلاة في الكعبة، وتبعه صاحب «الكافي»، و «لتوضيح»، وغيرهم من الأفاضل، وهو غلطٌ لا محالةَ. ولا شائبة منه في كتب الشافعية وغيرهم، بل الكلُّ صرّحوا بجوازها.

وكذلك ذكر أنّ الشهوة ليست بشرطٍ في خروج المَنيّ لإيجاب الغُسل عند الشافعي- رحمه الله، واستدلّ عليه بقوله- عليه السلام: «**الماءُ من الماءِ**»، وتبعه صاحب «الكافي»، وخلقٌ كثيرٌ[1] من الفضلاء.

ولا محالة أنّه غلطٌ فاحش، فإن الشافعي لا يوجب الوضوءَ بخروج المنيّ من غير شهوةٍ، فضلاً عن الغُسل! إذ مذهبه في ذلك الباب أنّ خروج المنيّ على وجه الشهوة يوجب أكبر الحدَثَين، وبدونه لا يوجب شيئاً: لا الأكبر ولا الأصغر، وذلك ظاهرٌ لا سترةَ فيه.

وإنّما عُدّ وجوب الغُسل في خروج المني بغير شهوة من غرائب شاذان بن إبراهيم. وبعضهم نسبه إلى عيسى بن أبان.

وأعجبُ من ذلك أنّ إبراهيمَ بن موسى الطَّرابُلُسي (ت: ٩٢٢هـ)- رحمه الله- قال في كتابه «مواهب الرحمن» في فصل نواقض الوضوء بعد تعداده النواقض: «ولم نستثنِ المنيَّ».

وقال في شرحه «براهين النعمان»: «ولم نستثنِ نحن ومالك- رحمه الله- المنيّ من أنّه ناقضٌ، واستثناه الشافعي- رحمه الله؛

(١) - كصاحب «المجمع»، و «لدرر»، وصدر الشريعة، وسكت عنه ابن الهمام- رحمه الله. **(منه- رحمه الله)**.

لقول ابن عبّاس- رضي الله عنهما: «المنيُّ كالمخاط، فأمِطه ولو بإذخر».»، وأطال في الاستدلال والجواب.

ثمّ قال بعد ذلك في محلّ بيان ما يوجب الغسل: «وفُرِضَ بخروج منيّ، ونشترط الشهوة».

وقال في شرحه: «ونشترط نحن ومالك- رحمه الله- الشهوة، ونفاه الشافعي- رحمه الله- لقوله ﷺ: «**إنما الماءُ من الماء**». رواه مسلم- رحمه الله. أي: الغُسلُ من المنيّ، إذ هو خطابٌ جارٍ مجرى الأمر.

ولنا: أنّ الغسل وجب على الجُنُبِ بالنصّ، وهو في اللغة مَن قام به جنابةٌ، وهي حالةٌ تحصل عند خروج المنيّ على وجه الشهوة، فلا يتناول مَن خرج منه بلا شهوة، فلا يوجب فيه حكماً بنفي وإثبات، والحديث محمول على الخروج بشهوة؛ لأنّ اللام فيه للعهد». انتهى.

فإنّه تناقضٌ محضٌ! كيف يُتصوّر انتقاضُ الغُسل بدون انتقاض الوضوء؟! وإنما وقع فيه لمتابعته صاحب «الهداية» من غير تحرير لكلامه، ولا تأمّلٍ في عباراته، ولو جمع الكلام من أطرافه، ولاحظ في وجوه اعتباراته لسلم من هذا الخطأ[1]، ومَن يسلَمُ منه إلا المعصوم؟!

---

(١) - إلا أنه تنبّه على قصور في تعليل «الهداية» وغيره حيث قال: «الجنابة في اللغة خروج المنيّ على وجه الشهوة» انتهى. وغفل عن فساد نقله، ووقع في هذا التناقض مع سعة اطلاعه في العلوم، فكيف لا ممن دونه؟! (**منه- رحمه الله**).

وإنما أوردتُ أمثالَ ذلك تنبيهاً وتأليفاً، لا قدحاً في هؤلاء العلماء وغضّاً منهم، فإنّ صاحب «الهداية» صاحب الهداية.

ثم الله الله أن تظُنّ أنّ كلّ ما يوجَدُ في كتب التفسير هو من تفسير كتاب الله، فإنّ كثيراً من المتأخرين قد أدرجوا في تفاسيرهم شيئاً كثيراً من الخلافيّات الركيكة، والحكايات البشعة، والأقوال الواهية، والآراء الساقطة الرديّة بأدنى مناسبة، بل من غير مناسبة حتى الأشعار الفارسية.

وإنّما التفسير ما ثبت عن النبي ﷺ فيه أو واحدٍ من أصحابه- رضي الله عنهم- والذين اتّبعوهم بإحسان بطريقٍ صحيح ريثما يُعتمد على مثله في مثله، أو استُنبط من النظم بوجهٍ مرضيّ يساعده العربية، ويعاضده الشريعة، ويسَعُه وجوه الدلالة.

...هذا، وإذا محضت لهم النصح ربما يقولون: إنّ عالماً كذا كان من أفراد زمانه وأساتذة أوانه، وكان لا يصلّي هذه الصلاة في هذه الأيام من السَّنَة، ونحن نتّبعُه.

وقد قلتُ لبعضهم: إنّك في شأنك هذا في خطأ عظيم وإثم مُبين تعصي الله ورسولَه، وتخالف إمامك بترك هذه الصلاة وأخافُ عليك في ذلك.

فقال: إنّ فلاناً من العلماء قال لي: «إذا نزل الشمس في برج كذا أو طلع نجم كذا صلّ المغرب، ثم ضع ثيابك، وخذ فراشك، ونم نومةَ العروس، ولا تبالِ بشيء، ولَئِنْ سُئلتَ يومَ القيامة عن ترك صلاة العتمة في هذه الأيام من السَّنّة، فأنا ضامنٌ لك في الجواب عن ذلك».

فقلتُ له: «فهلا أخذتَ منه الوثيقة؟! وهلا سألتَه أين يكون هو حين ما تحتاج إليه؟».

وحُكي عن بعض المتعصبين منهم أنّه لمّا شُدّد عليه في أدائها من جهة الجَمعية الشرعية، وضاق عليه المخرج لم يرَ بُدّاً من بعض الامتثال، فقال للمؤذّن: «إنّك متى أذّنت للعشاء في هذه الأوقات ارفع يديك بالدعاء وأنت متوجّهٌ إلى القبلة، وقل: اللهم اجعل وزرَ هذا الأذان وتلك الصلاة على المحتسب حيث رفَعَ أمرنا إلى المحكمة». ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

وهؤلاء الجهلة الحمقاء يحملون أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم، ويزرون أوزارهم وأوزاراً مع أوزارهم، فإنهم يبذلون اجتهادهم في تكثير سوادهم، ويعملون كلّ حيلة مُمَوّهة، ويتوجّهون بكلّ خدعة إلى صرف العوامّ إليهم وتقليدهم لهم في ترك هذه الفريضة عليهم.

وأنا- بحمد الله تعالى- لا أجوّز تركها أصلاً، ولا أجعل بين وجوبها في وقت دون غيره فرقاً، ولا أرى ما يتمسّكه أولئك الأعتام في إسقاطها شيئاً يوزَن جناح بعوضة.

وقد منّني الله تعالى إذ مكّنني من قضاء ما فات من هذه الصلوات في أيام الشباب بزعم أنها ساقطةٌ عنا لعدم الوقت، تقليداً لمن قبلنا ممن له وقعٌ في قلوبنا، وأحسب أنّ الفوائتَ كانت ثمانمائة عشاءٍ ومن الوتر مثلها.

ولا أذكر ذلك إلا ترغيباً للناس في أدائها وعدم المساهلة فيها، وتحذيراً لهم عن الاجتراء على الله في ترك هذه الصلوات ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]. (شعر):

إنْ تَلُمني عجائزُ نزارٍ فأراني فيما فعلتُ مجيداً

وقد عرفتَ أنّ الحاكمَ والواضعَ للشرائع هو الله تعالى، وأنّ الحكم الشرعي ينتفي بانتفاء مدركة، وهو الأدلّة الأربعة، وإنّما ساغ اتّباع الفقيه عند العجز عن فقه الدليل، ومعرفة الحجة؛ إحساناً للظّنّ به أنّه بنى فُتياه على هذه الأدلّة، وذلك رخصة من الله تعالى في مقام الضرورة.

قال الشيخ محي الدين (ت: ٦٣٨هـ)- رحمه الله: «وبحمد الله جعل الله في ذلك رحمةً أخرى لنا لو لا أن عوام الفقهاء حجروا هذه الرحمة على العامة، وضيّقوا عليهم ما وسّعه الله تعالى بربطهم بمذهبٍ خاصٍّ، وإلزامهم متابعة شخصٍ معيّنٍ لم يُعيّنه الله تعالى ورسوله، ولا دلّ عليه كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة. وأما الأئمّة مثل أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، والشافعي- رحمهم الله فحاشاهم من هذا- ما فعله واحدٌ منهم قطّ، ولا نُقل عنهم أنّهم قالوا لأحد: اقتصر علينا، ولا: قلّدني فيما أفتيتُك به، بل المنقول عنهم خلاف هذا- رضي الله عنهم. وقد قال ﷺ: «**إنّ الله تصدّق عليكم بصدقة، فاقبلوا صدقتَه**»، فالرخصُ مما تصدّق الله به على عباده». هذا كلامه.

* * *

وقد قام الأدلة على المقصود قياماً لا مردّ له، ونهض حُجَجُ الفرضيّة نهوضاً لا عديلَ له، وإنّ القول بالسقوط بدعةٌ رديّةٌ ابتلى الله تعالى كثيراً من أهل هذه البلاد بها، وقد اصطلى كثيرون من

غيرهم بنارها، وانتشر في الآفاق شررُها، وكثر على الخلق ضررها، وما الله بغافل عمن أحدث هذا الداءَ العُضالَ فيما بين الأئمّة، وتقوّل به في أوّل الحال.

فلئن أغمضنا عن ذلك، وتنزّلنا إلى صحيفة مدارك الجهّال، وقنعنا بما يقنعون به من التقليد المحض، فالترجيح معنا؛ لأنه لا يرتاب مُتتبّع في كون المراد من «برهان الدين الكبير» هو أبو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد الله، فإن هذا اللقب مقارناً لوصفه بـــ»الكبير» لم يقع إلا عليه.

وقد صرّح به القاضي العلامة علاء الدين علي بن أمر الله بن محمد الرومي الحِنّائي (ت: ٩٧٩هـــ) في بعض تصانيفه، وعباراتُ النقلة عنه مطّردة على ذلك التعبير عنه.

وأَمّا اسم «الصدر الكبير» و»برهان الأئمة»، فقد وقع أيضاً على ابنه الصدر السعيد تاج الدين أحمد والدِ صاحب «المحيط»، فإنّه قال في أول كتاب «المحيط»:

«قال العبد الضعيف الراجي لفضل الله، الخائفُ من عدله، المعتمدُ على كرمِه محمد ابن الصدر الكبير تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمّة عبد العزيز بن عمر».

ووقع في أول كتاب الشهادات من «الخلاصة» التعبير عنه بقوله: «الصدر الإمام السعيد برهان الأئمة».

فالغالب على الظنّ أنّ المفتي بالوجوب هو الصدر الماضي، ثم يتردّد الظنّ في المحكي عنه السقوط:

– فإن كان هو ابنه ذلك، فلا ريبَ أنّ أباه أعلم منه، وأجلُ،

وأفقه، وأنبل.

– وإن كان شخصاً آخر فهو مجهول لا يُدرى شخصه، فكيف حاله في الفقه والرواية؟

– وإن كان حكايةُ الوجوب والسقوط عن شخص واحد، فهما متساقطتان بالتعارض، فنحن على أصلنا من التمسّك بالأدلّة الشرعية، وماذا يصنع المخالف؟ فإنّه لا يرى التمسّك بها ديناً، ويرى تركَها رأياً متيناً.

* * *

فإن قيل: لعلّ المفتي بالسقوط غيرهما، والاعتماد على كثرة الروايات في «المحيط»، و «لكافي»، و «لخلاصة»، وغيرها من المعتبرات.

قلتُ: لو سُلّم وجدان الرواية وكثرتها، وثقة الراوي، فجهالةُ الأصل المروي عنه توجب سقوط الروايات، وقد عرفتَ ما هو الرواية، وكيف كثرتها وطريق إثباتها؟

* * *

فإن قيل: هذا إنما هو في الحديث.

قلتُ: كلا! بل فيه وفي الروايات الفقهية على ما صرّحوا به، فإنّ جهالة الراوي في الحديث الذي هو دليل الحكم، وسبيل مؤدٍّ إليه إذا أوجبتِ السقوطَ عن صُلُوح الاحتجاج به لعدم ترجيح

جانبِ الوجود بثبوت عدالة الراوي، وكونه ثقةً، فجهالته في رواية المسائل الفقهية أوجبُ للسقوط، والرواية أولى وأحقّ بالترك.

وليس أصحاب القول بالوجوب بدون القائلين بالسقوط[1] لا من حيث العدد، ولا من حيث العلمُ، والمعرفة، والعُدَد.

وبرهان الدين الكبير معدودٌ في المجتهدين، وتحقق شرائط الاجتهاد في ابن الهمام، وهو مع تأخر زمانه قد استوفى نصابه من استظهار الأصول وقواعد المعقول، وإتقان السنن والأحاديث، ووفّى حسابه.

وفي الحديث: «**إذا اختلف الناس، فعليكم بالسواد الأعظم**».

والمراد به لزوم الحق واتّباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً؛ لأن الحقّ ما كان عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان.

وعن الفضيل بن عياض: «الزم طريق الهدى، ولا يَغُرُّك قلة السالكين، وإيّاك وطرق الضلالة، ولا تغترّ بكثرة الهالكين».

---

(١)- فإنّ حكاية القول بعدم الوجوب، وإن وقعت في «المحيط»، و «الخلاصة»، و «لكافي»، و «لزاهدي»، و «لدرر»، وغيرها، فالقول بالوجوب في «الظهيرية»، و «لتبيين»، و»فتح القدير»، و «لألغاز»، والمرغيناني، وابن أمير الحاج، والقاسم الجمالي، و «لتجريد»، و»حسب المفتي»، وشيخ الإسلام الحفيد، وشيخ زاده في حواشي «الوقاية»، و»صحيح الرواية»، و «لتتارخانية»، «المجموع الخاني»، و»ترجمة الكنز»، و»حاشية الطحطاوي»، و «بن عابدين»، و»تحفة الأخبار»، وغيرها. (**منه- رحمه الله**).

وقال الغزالي: «من لم يَثبُت في هذا الزمان، ووافق الجماهير فيما هم فيه، وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا».

وأصل الدين وعمدته الاحتراز عن الآفات والعاهات التي تأتي عليه من البدع والمحدثات. انتهى.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وعن بعض السلف: إذا وافقتَ الشريعة ولاحظتَ الحقيقةَ، فلا تبالِ، وإن خالف رأيُك الخليقةَ.

والطريقة الثابتة على جادة الشريعة ما عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم، وذلك الدين القيم الذي هو عند الله الإسلام، أوليك الذين هدى الله، فبهداهم اقتده، والمتَّبَعُ فيها: الأدلةُ، فإذْ قد انتصبت لم يعارضها شقاق، ولا يعاضدها وفاقٌ.

وليكن هذا آخر ما أوردناه في هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه، إنه وليّ التوفيق والإعانة، وله الحمد على نِعَمِه المتكاثرةِ ومِنَنِه المتوافرة كذلك.

﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

تـــمَّ

الروايات الفرعية

– ما ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع لا ينتفي بانتفاء ما ثبت بضربٍ من الرأي. (تنوير شرح الجامع الصغير، من نفسه).

– إذا قيل: «الصلاة الخمس في كل يوم وليلة فرضٌ عليك». فإن صدّقها وقبلها يكون ثابتاً على الإيمان، وإن أنكر بها و لم يقبلها يكون خارجاً عن الإيمان. (مجالس الأبرار).

– ولو قال مسلم في ديارنا بعد شهر: «لم أعلَم الصلاةَ الخمسَ أنها فُرِضَتْ عليَّ أو الزكاةَ» كَفَر. (قُنْيَة).

– كنقل القرآن، أي: نظراً للتواتر مثل القرآن، والصلاة الخمس، وأعداد الركعات. (شرح منار).

– الواجب على المسلمين الأخذُ بالاحتياط على أقصى الوجوه الذي عليه. (محيط، من فصل الحيض).

– في مبسوط شمس الأئمّة السرخسي– رحمه الله: الاحتياط في باب العبادات واجب. (محيط، في الجهاد).

– فلأَنْ يؤَدِّيَ ما ليس عليه أولَى من أن يترُكَ ما عليه. (كافي).

– الاحتياط في العبادات واجبٌ، وفي شرح عبد العليّ– رحمه الله– عن الحَصر والاحتياط في الصلاة التي هي وجهُ دينه ومفاتيحُ

رزقه، وأوّلُ ما يُسأل في الموقف، وأوّلُ منزل الآخرة لا غايةَ له، ولهذا قلنا: حملُ المصلّى أولى من تركه في زماننا. (فتاوى لأمير شاه البخاري).

– العمل بالعموم واجبٌ ما لم يدُلَّ عليه دليلُ خصوصٍ. (شرح أصول فخر الإسلام لأكمل الدين– رحمه الله).

– العبرةُ لعموم اللفظ عند جمهور العلماء في الأصول والفروع. (تفسير ابن كثير، والبحر الرائق).

– الأصل في الشرائع العموم على أنّ التعليق بالشرط لا يوجب العدمَ عند العدم عندنا. (كافي، من نفسه، من صلاة الخوف).

– أظهر الزاهديّ اعتزاله هنا في «المجتبى» كما أظهره في «القنية» في موضعين من ألفاظ الكفر. (كتاب الدر المختار، من نفسه).

وتقدّم نظير ذلك في باب الحجّ عن الغير، حيثُ قال: «إنّ مذهبَ أهل العدل والتوحيد أنّه ليس للإنسان أن يجعل ثوابَ عمله لغيره»، وأراد بهم أهل الاعتزال كما مرّ بيانُه، وعبارتُه هنا: «وفي قوله (أي: صاحب «الهداية»): «حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل– نظرٌ قويٌّ؛ لأنّ مبناه على مذهب الأشعرية والسُّنّيّة أنّ القدرةَ تقارن الفعلَ، وأنّه باطلٌ؛ إذ لو كان كذلك لما كان فرعونُ، وهامانُ، وسائرُ الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الإيمان، وكان تكليفهم بالإيمان تكليفَ ما لا يطاق، وكان إرسالُ الرسل والأنبياء، وإنزالُ الكتبِ، والأوامرِ، والنواهي، والوعد، والوعيدَ ضائعةً في حقّهم».

– قال في «البحر»: «وهو غلطٌ؛ لأن التكليف ليس مشروطاً بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره، وإنّما هو مشروطٌ بالقدرة الظاهرة،

وهي سلامة الأسباب، كما عُرِف في الأصول». (رد المحتار على الدر المختار، من نفسه).

– قلنا: «السبب والشرائط إنما يُعتبر بحسب الإمكان». (كافي، من نفسه).

– ولا يسقط المكن بسقوط غير الممكن؛ لعدم الملازمة وجوداً وعدماً. (شرح المُنية لإبراهيم الحلبي، من نفسه).

– وقد قال بعض مشايخنا– رحمه الله– بوجوب كلّ الأحكام والعبادات على الصبيّ؛ لقيام الذّمّة وصحّة الأسباب، ثم السقوط بعُذر الحرج. (أصول فخر الإسلام).

– أصل التقدير متّفق عليه بيننا وبين الشافعية، وهم يقدّرون بأقرب البلاد إليهم أو بأقرب ليال إليهم؛ لأنّ القريبَ للشيء في حكم هذا الشيء، ونحن نقدّر باعتبار الأكثر الغالب. (شرح تنوير الأبصار).

– وذكر المرغيناني أنّ الشيخ برهان الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء، ثم أنه لا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء. (تبيين للزيلعي).

– والصحيح أنّه لا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء، على ما في «الظهيرية». لكن وقع في بعض النسخ من «المضَمرات»: «الصحيح أنه ينوي القضاء». الظاهر أنّه سقط كلمةُ «لا» سهواً من الناسخ. (حاشية شيخ الإسلام).

– وفي «التجريد»: «الصحيح أنّه لا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء». كذا ذكر «حسب المفتي»، و»صحيح الرواية»: «الصحيحَ

أنّه لا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء».

– وأما سببها الأصلي، فخطاب الله تعالى الأزلي، وترادُفُ نعَمه التي لا تحصى، وجعل الله تعالى الأوقاتَ أسباباً ظاهرةً، تيسيراً للعباد؛ لأنّ إيجابَه تعالى غيبٌ لا نطّلع عليه، فجعل الأوقاتَ أمارات على ذلك الإيجاب، ولمّا كانت الأوقاتُ مُعرِّفةً للوجوب أُضيفَ إليها، وسُمّيت أسباباً، وأطلق الفقهاءُ عليها اسمَ السبب، وعند الأصوليين الأوقاتُ علاماتٌ وليستْ بأسباب، والفرقُ بينهما أنّ السببَ هو المُفضي إلى الحكم بلا تأثير، والعَلامة هي الدالّةُ على الحكم من غير توقف، ولا إفضاء، ولا تأثير، فهو علامةٌ على الوجوب، والعلةُ في الحقيقة هي النعَمُ المترادفةُ. (إمداد الفتّاح).

ولكل نفس طالبة قسطٌ من نور الله تعالى: قَلَّ أو كثُر، ولكلّ مجتهد ذوقٌ: نَقَصَ أو كَمُلَ، فليس العلمُ وقفاً على قوم ليُغلَق بعدَهم بابُ الملكوت ويُمنَعَ المزيدُ عن العالمين، بل الواهبُ الذي هو في الأُفُق المبين[٢] ما هو على الغيب بضَنين، وشرُّ القرون ما طوي فيه بساطُ الاجتهاد وانقطع فيه سيرُ الأفكار.

وقد قال الفارابي– رحمه الله: «ينبغي لمَن أراد أن يشرع في الحكمة أن يكون شابّاً صحيحَ المزاج، مُتَأدِّباً بآداب الأخيار، وقد تعلّم القرآنَ، واللغةَ، وعلومَ الشرائع أولاً، ويكونَ عفيفاً صدوقاً مُعرضاً عن الفسق والفجور، والغدر والخيانة، والمكر والحيلة، ويكون فارغَ البال عن مصالح معاشه، مُقبلاً على أداء الوظائف

(١) – الواهب هو الله، ولا يصح وصفه بالذي هو في الأفق المبين، وإنما الذي رُئِي في الأفق المبين هو جبريل– عليه السلام. انظر تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٣٢] في التفاسير المشهورة.

الشرعية، غيرَ مُخلٍّ برُكنٍ من أركان الشريعة أو لأدب من آدابها، مُعظّماً للعلم والعلماء، ولا يكون لشيءٍ عنده قدرٌ إلا الحكمة وأهلها، ولا يتّخذ علمه وحكمته حرفةً، ومن كان بخلاف ذلك فهو حكيم زورٍ، ولا يعدّ من الحكماء، انتهى.

فهذا يدلّ على تقديم الحكمة العملية التي هي تهذيب الأخلاق على الحكمة النظرية. وقال: «وتمام السعادة بمكارم الأخلاق كما أنّ تمام الشجرة بالثمرة». (من كتاب ثمرة الشجرة).

* تم *

(شعر):

أخا العلم لا تعجل بعيب مصنّف
ولـــم تتـــيَقّنْ زَلـــةً منـــه تُعرَفُ
فكم أفسدَ الراوي كلاماً بعقله
وكم صَرَفَ الأقوالَ قومٌ وصحّفوا
وكم ناسخ أضحى لمعنىً مغـــيّراً
وجـــاء بشيءٍ لـــم يُرِدْهُ المصنّف
دُوستان نيك خواهه طوطى حلو اللسان
دُشْمَـــنَانِ بدزبـــانه مارِ مسمومُ اللُعابَ

www.darul-kutub.com

* * *

وممن ذهب إلى الوجوب ورجحه: الشيخ قاسم الجمالي، وابن أمير الحاج، وعمر بن نجيم، والعلامة القورصاوي، والمفتي حسن الحلبي، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ومحمد أمين ابن عابدين، ومرتضى بن قطلغش القزاني السمتي أخيراً، ورفيق بن طيب القورصاوي، والشيخ أبو صالح نيازقُلي بن شاه نياز الخلجي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المكي سراج الدين، والشيخ محمد شريف بن إبراهيم البيركوي، والأمير حيدر بن معصوم البخاري، ومحمد بن الحسين البرندقي المفتي، وعبد الله بن يحيى الجرتوشي، وشاه أحمد بن رفيق السماكي، ومحمد أمين بن سيف الله الصباوي، وحمزة بن محمود بن الحسين البرزوي الحيسوب، ومحمد يار بن عبد الله الحاج، وإسحاق بن سعيد، والشيخ دَولتشاه بن عادلشاه، ونعمة الله بن بيكتيمر الصلّاجي، وشرف الدين بن زين الدين الاسترلي، ومحمد بن حميد بن مرتضى القزاني، وإبراهيم بن خوجش، وفضل بن سيف الله الكيزلوي، والمفتي عبد السلام بن عبد الرحيم، وسعيد بن أحمد الشرداني أخيراً، وشمس الدين بن عبد الرشيد القشقاري، وأبو عبد الخالق أعظم بن عبد الرحمن التنكي، والمفتي عبد الواحد بن سليمان، وعياض بن ظهير الخُجَندي مفتي بخارى، وفخر الدين السوني، وتاج الدين بن عبد الرشيد الاشتراكي، وعلي بن سيف الله التونتاري، وعبد اللطيف بن سبحان القرجي، وهبة الله الصلاوجي أخيراً، ونياز بن بنيامين البلخي مفتي بخارى.

تَـــمَّ

[ناظورة الحق]

www.darulkutub.com

هرس المحتويات

الموضوع:

مقدمة المؤلف ٣
المقدمة ٥
المطلب الأول ١٢
مطلبٌ: في تزييف علم الكلام ١٧
المطلب الثاني: في جملة أمورٍ تجري مجرى المبادئ والوسائل بالنسبة إلى المقصود من المسائل ٢٤
مطلب: رد لكلام المخالف ٣٦
مطلب: طريق معرفة الحديث في الأعصار المتأخرة ٤٢
مطلب: في أحكام النسخ ٤٨
مطلب: في أن الأحاديث المنسوخة قليلة ٥١
مطلب: في وجوب الاستدلال على المفتي ٥٦
مطلب: في القول بأن عصر الاجتهاد قد انقرض ٦٠
مطلب: في معنى قولهم «دليل المقلد قول المجتهد» ٦٤
مطلب: في معاني الفقه ٩٢
مطلب: في تفصيل أحوال الروايات ٩٤
مطلب: فيما يأخذ المقلّد الحنفي ٩٩
مطلب: الصحيح نوعان ١٠٣
مطلب: الصحيح رواية يضمحل بالمعارض ١٠٦
مطلب: فيما قيل: إنّ أفضل الكتب... ١٠٩

www.ataul-kutub.com

مطلب: الكلام في المجتهدين ١١١
مطلب: في أن تقسيم ابن الكمال تحكّم ١١٤
مطلب: يظهر منه أن الأئمة الثلاثة من أصحاب
أبي حنيفة- رحمهم الله- مجتهدون على الإطلاق ١١٥
مطلب: يعرّف كونَ أبي يوسف ومحمد وزفر
حنفيين، دون مالك والشافعي وأحمد ١١٩
مطلب: في أن الطحاوي ليس بمقلّد وإنما وافق رأيُه
رأيَ أبي حنيفة ١٢٢
مطلب: في تنويه شأن أبي بكر الرازي الجصّاص-
رحمه الله ١٢٤
مطلب: في أن صاحب «الهداية» ليس بدون قاضيخان،
بل هو أجلّ منه ١٢٨
مطلب: الغالب على فقهاء العراق الخمولة ١٣٠
المطلب الثالث: في سرد آيات وأحاديثَ تحتوي
من الحجج الناطقة بالمقصود علىً لبابها وأصولها، تنطوي
من البراهين الباهرة على أبوابها وفصولها ١٣٣
مطلب: في أن الصلاة لا تسقط عن المكلف بعذر ١٣٥
مطلبٌ: في حال الإسرائيليات ١٣٩
مطلب: تأويل من فسّر القرآن برأيه ١٤١
مطلب:ذكر الصلاة في الكتاب ١٤٣
مطلب:في الأحاديث الواردة في العشاء عموماً
أو خصوصاً ١٦٠

www.darulkutub.com

مطلب: في أحاديث هي نص في صلاة العشاء ١٦٨
مطلب: في الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة ١٧٢
مطلبٌ: في أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر ١٧٤
مطلبٌ: في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر ١٧٧
مطلبٌ: في أحاديث المستحاضة ١٧٩
مطلبٌ: في إمامة معاذ قومه بعدما صلى مع النبي- عليه السلام ١٨١
مطلبٌ: في قدر قراءة النبي- عليه السلام ١٨٣
مطلب: في القنوت في الصلوات ١٨٥
مطلب: الـــــوتـــــر ١٨٧
مطلب: السنن ١٨٩
مطلب: الأوقات ١٩٢
مطلب: إمامة جبريل- عليه السلام ١٩٧
مطلب: في تأخير العشاء ١٩٩
مطلب: صلاةُ العشاء لم يُصَلِّها أُمَّةٌ قَبْلَنَا ٢٠٣
مطلب: صَلّى العِشاءَ قَبْلَ غَيْبُوبَة الشَّفَق ٢٠٥
مطلب: في الصلاة الوسطى ٢٠٧
مطلب: في آية «إنّ الحسنات يذهبن السيئات» ٢١٣
مطلبٌ: في التأويل ٢١٦
المطلب الرابع ٢١٨
مطلب: اللام الجارة تَرِدُ على معان ٢٢٦
مطلب: نظير سببية نعم الله تعالى للصلاة ٢٣٠

www.darul-kutub.com

مطلب: مُلَخّصُ كلام الطحاوي ٢٣٦
مطلب: لا يجوز نسخ القطعي بالظني ٢٣٩
مطلبٌ: في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق ٢٤٥
مطلبٌ: في الرِّواياتِ الفُرُوعِيّة ٢٤٨
مطلبٌ: في ترجمة برهان الدين الكبير ٢٥٣
مطلبٌ: في تحقيق ابن الهمام ٢٦٦
مطلب: سقوط اعتراض الحلبي ٢٧٣
مطلبٌ: الكلام في الأسباب ٢٧٦
مطلبٌ: ما نقله الأكمل ليس بحجّة ٢٧٩
مطلبٌ: المجمل المزال خفاؤه بالظنّي ظنّي ٢٨٣
مطلب: إطلاق اسم الفرض على وظيفة الرأس مجاز ٢٨٥
مطلبٌ: كُسَالى بخارى ٢٨٨
مطلب: في إسلام أهل بلغار ٢٩١
مطلب: مدينة بلغار ٢٩٤
مطلب: خاتمة الكتاب ٢٩٩
مطلب: في تفصيل أحوال أهل بلغار في المسألة ٣٠١
مطلب: إجماع على مراتب ٣٠٩
مطلب: قد يكون دعوى الإجماع على خلاف الواقع ٣١١
مطلب: لو انحصر دليل المقلّد على قول الفقيه لزم المحال ٣١٥
الروايات الفرعية **٣٢٦**
فهرس المحتويات **٣٣٣**

www.darulkutub.com

نَاظُورَة الحَقّ

فِي فَرَضِيَّةِ العِشَاءِ وَإِنْ لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ

للعلامة الفقيه المحقق البحاثة
شهاب الدين المرجاني
أبي الحسن هارون بن بهاء الدين المرجاني القزاني
ولد سنة ١٢٣٣هـ وتوفي سنة ١٣٠٦هـ
رحمه الله تعالى

Книга богослова **ШИГАБУДДИНА МАРДЖАНИ** (1818-1889)

«ИСТИННЫЙ ВЗГЛЯД, ДОКАЗЫВАЮЩИЙ ОБЯЗАТЕЛЬНОСТЬ НОЧНОЙ МОЛИТВЫ, ДАЖЕ ЕСЛИ НЕ ИСЧЕЗАЮТ СУМЕРКИ».

www.darul-kutub.com

Подписано в печать 29.09.2013. Формат 60×90 1/16.
Гарнитура «Traditional Arabic». Печать офсетная.
Уc. печ. л. 21. Тираж 1000 экз. Заказ №